الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية. علمية محكمة ومفهرسة. تعنى بالعلوم الشرطية
تصدر عن مركز بحوث الشرطة- القيادة العامة لشرطة الشارقة
المجلـــد رقم (31) العـــدد رقم (120) يناير 2022م

في هذا العدد

- **التوجهات الاستراتيجية لمواجهة التطرف والفكر التكفيري – دراسة في ضوء التجربة المصرية والإماراتية.**
  الدكتور. وليد سمير المعداوي
  أكاديمية الشرطة المصرية - مصر

- **دور الإعلام الأمني في مواجهة تحديات الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة – الإمارات 2031 – دراسة ميدانية.**
  الدكتور. أحمد مصطفى كامل الصبري
  جامعة الفلاح دبي - الإمارات
  الأستاذ الدكتور. أيمن محمد عبدالقادر الشيخ
  الجامعات العربية والسودانية

- **نحو برنامج للممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لتعزيز ثقافة التسامح كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي.**
  الأستاذة الدكتورة. هدى محمود حسن حجازي
  جامعة الملك سعود - السعودية

- **الأحكام القضائية وتباينها في تكييف واقعة السب والقذف عبر برنامج (الواتساب).**
  الأستاذ. حامد أحمد الدرعي
  دائرة القضاء بأبوظبي - الإمارات

- **المسؤولية المهنية المدنية العقدية لمدير لصندوق الاستثمار "بالتطبيق على الخطأ أثناء عمليات الطرح" ومدى قابليتها للتأمين.**
  الدكتور. طارق عفيفي صادق أحمد
  جامعة حلوان - مصر

- **تأثير الجرائم الإلكترونية في ظل جائحة كورونا:تحليل المهددات ووضع الحلول(بحث باللغة الإنجليزية)**
  الدكتورة أماني عبد الغني الصباغ
  أكاديمية العلوم الشرطية- الإمارات
  المقدم. جمال أحمد عبيد الشحي
  أكاديمية العلوم الشرطية- الإمارات

ISSN 1681-5297
E-issn :2218 - 7073
ULRICH's #1312297

ISO 9001:2008
تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الإمارات THE EMIRATES

الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية، علمية محكمة ومفهرسة

تعنى بالأبحاث الشرطية

تصدر عن

مركز بحوث الشرطة

القيادة العامة لشرطة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

المجلد الحادي والثلاثون – العدد الأول

العدد رقم (120) يناير 2022م

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 - 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008

تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الناشر

مركز بحوث شرطة الشارقة

يعد مركز بحوث شرطة الشارقة أحد مراكز البحوث الأمنية التي أنشئت في دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مركزاً يهتم بإعداد البحوث والدراسات العلمية حول قضايا الشرطة والأمن والعدالة الجنائية، وباعتباره مؤسسة علمية بحثية جادة وطموحة تعتمد في تحقيق أهدافها على أفضل الأساليب وأحدث الإمكانيات.

وتشمل مجالات عمل مركز بحوث الشرطة، الدراسات والبحوث الأمنية والشرطية والموضوعات المرتبطة بالعدالة الجنائية حيث يهتم المركز بجمع المعلومات والبيانات وإعداد الدراسات الإحصائية ودراسة القضايا والتطورات السياسية والاجتماعية والأمنية والجنائية على مختلف الصعد المحلية والإقليمية والدولية التي تنعكس على الوضع الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يولي المركز اهتماماً خاصاً بالدراسات الاستشرافية التي تعتمد على الاطلاع على التاريخ ودراسة معطيات الواقع من أجل رسم السيناريوهات المستقبلية وتبني مبادرات تمكننا من استثمار الفرص ومواجهة التحديات المستقبلية.

ويهتم المركز اهتماماً خاصاً بإعداد الدراسات التشغيلية التي تدعم متخذي القرار على مستوى الإدارة العليا، كما يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية، كما يهتم بإعداد الكوادر البحثية وتنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج تدريبية وتثقيفية وتنويرية كما أنه يعكف على زيادة الوعي الأمني داخل مجتمع الإمارات وإثراء المكتبة الأمنية من خلال نشر وإصدار المؤلفات العلمية، ويهتم بعمل البحوث والدراسات مع مؤسسات المجتمع المدني.

المراسلات:

دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث شرطة الشارقة، ص.ب. 29 الشارقة

هاتف 5945130 6 971+، فاكس 5382013 6 971+

E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae www.shjpolice.gov.ae

www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

جميع حقوق الطبع والنشر الورقية والإلكترونية محفوظة لدورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية، محكمة، ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية وتصدر عن مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتقبل الدورية البحوث للنشر باللغتين العربية والإنجليزية وتعتمد مبدأ الوصول الحر للمعلومات (CC By – NC- ND 3.0) حيث يمكن طباعة أو تحميل المحتوى من موقع المجلة الإلكتروني للاستخدام الشخصي العلمي الخاص فقط وغير التجاري، شريطة عدم المساس بجميع حقوق النشر أو إشعارات الملكية الفكرية ولا يجوز تعديل أو نشر أو إعادة إنتاج أو نقل أو ترجمة أو إنشاء أعمال مشتقة من أخرى أو بيع أو تأجير أو ترخيص كل أو أي جزء من المحتويات التي يتم الحصول عليها إلكترونياً بأي وسيلة كانت باستثناء ما هو مسموح به صراحة ضد قواعد الوصول الحر للبيانات. وهي مجلة دولية تهدف إلى تأصيل وتطوير العلوم الشرطية بهدف مساعدة نظام العدالة الجنائية على تحقيق أمن المجتمع وسلامة أفراده، وتنشر الدورية المساهمات الأصلية في العديد من التخصصات العلمية في مجالات العلوم الشرطية أو العلوم المتصلة بها.

استراتيجية دورية الفكر الشرطي
2021-2017

الرؤية:

أن تكون دورية الفكر الشرطي من أفضل الدوريات العربية العلمية المحكمة والمفهرسة التي تعنى بالبحوث الأمنية.

الرسالة:

أن نعمل بكفاءة وفاعلية لتعزيز جودة البحوث العلمية الشرطية المنشورة في الدورية، من خلال تقديم البحوث العلمية المحكمة الشرطية بشكل دوري ربع سنوي في دورية مفهرسة محلياً ودولياً.

القيم:

- العمل بروح الفريق.
- الحيادية والأمانة العلمية.
- المسؤولية المجتمعية للمجتمع العلمي.
- التميز والابتكار.

الأهداف الاستراتيجية:

- تسليط الضوء بشكل علمي على القضايا الأمنية التي تهم المجتمع، مما يعزز الثقة لمتخذ القرار الأمني.
- الإسهام جدياً في إثراء البحث العلمي في مجالات العلوم الشرطية، من خلال نشر البحوث الأمنية.
- إطلاق طاقات الإبداع والتنافس العلمي وفتح المجال أمام الترقي الأكاديمي.
- دعم المكانة العلمية والأكاديمية لـ "مركز بحوث شرطة الشارقة".
- تعزيز رضا المتعاملين بالخدمات المقدمة.

الجمهور المستهدف:

- منتسبو قوة الشرطة والأمن من الضباط وصف الضباط والأفراد والمدنيين وطلبة الأكاديمية والكليات والمعاهد الأمنية والشرطية والخبراء والباحثين في المجال الأمني.
- متخذو القرار الأمني ومراكز دعم اتخاذ القرار.
- الجامعات ومراكز البحث العلمي والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ووسائل الإعلام والخبراء والمتخصصون في مجالات اهتمام الفكر الشرطي.

سياسة جودة دورية الفكر الشرطي
2021-2017

تسعى وحدة الفكر الشرطي بإدارة مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة للعمل بفعالية في إصدار دورية علمية ربع سنوية محكمة ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية والعلوم الأخرى ذات الصلة بها، من خلال آلية معتمدة لاستلام البحوث وتصنيفها وتحكيمها وطباعتها وإخراجها وتسليمها للمطبعة بعد التدقيق اللغوي والإخراج العلمي والفني وبعد ذلك نشرها وتوزيعها محلياً ودولياً، بما يتوافق مع متطلبات المواصفة الدولية ISO 9001:2015، كما تهدف دورية الفكر الشرطي إلى:

- إثراء الفكر الشرطي الأمني من خلال التنمية المستديمة للمعارف ذات الصلة بالعمل الشرطي.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والإدارية والقانونية وأية دراسات أو بحوث معرفية أخرى ذات الصلة بالمجال الشرطي والأمني.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والقانونية المترجمة أو المعدة باللغة الإنجليزية.
- نشر تقارير المؤتمرات والندوات ومراجعات الكتب ذات العلاقة.

كما تلتزم وحدة دورية الفكر الشرطي بالقيام بعمل المراجعات الداخلية بصفة دورية مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المناسبة بهدف استمرارية التطوير والتحسين.

وتحرص دورية الفكر الشرطي على أن تكون مرجعاً علمياً موثقاً يتسم بالحداثة والأصالة والاعتمادية والاستجابة وأن تكون متاحة للباحثين والمهتمين والعاملين في المؤسسات الأمنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

اللواء
سيف محمد الزري الشامسي
قائـد عـام شرطـة الشارقـة

قواعد النشر في دورية الفكر الشرطي

تنشر البحوث بالدورية على مسؤولية أصحابها
وهي تعبر عن آرائهم ولا تعبر بأي حال عن رأي دورية الفكر الشرطي

أولاً – شروط النشر:

1- تقبل الدورية نشر البحوث العلمية الميدانية الأمبريقية أو البحوث النوعية التحليلية في مجال العلوم الشرطية أو العلوم ذات الصلة بالأمن بمفهومه الشامل.
2- يراعى في البحث قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والاستقصاء والمنهج. وأن يكون البحث جاداً وأصيلاً وموضوعياً ولم يسبق نشره.
3- في البحوث الأمبريقية الميدانية يجب أن يشتمل البحث على مقدمة يوضع بها الإطار النظري والدراسات السابقة ومشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها أو فرضيتها وأهمية الدراسة ومحددات الدراسة والتعريف والمصطلحات وإجراءات الدراسة التي تتضمن مجتمع الدراسة والعينة وأداة الدراسة وصدق وثبات الأداة ومجالات الدراسة ومنهج الدراسة ثم عرض النتائج والاستنتاجات والتوصيات.
4- تدرج في جميع الأبحاث الهوامش في آخر الصفحة والمراجع في نهاية الدراسة.
5- يجب أن يكون البحث مطبوعاً بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية على ألا يزيد حجم البحث على 30 صفحة من القطع العادي A4.
6- تخضع البحوث والدراسات للتحكيم وفقاً للضوابط العلمية المتعارف عليها، ويقوم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه ومواءمة الدورية بنسخة معدلة.
7- تعطى الأولوية في النشر للبحوث حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى الدورية، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
8- تنقل الحقوق المتعلقة بالأعمال المنشورة إلى الدورية على أن يمنح الباحث نسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه مع خمس عشرة مستلة منه.
9- لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
10- للدورية الحق في نشر أو عدم نشر وفي الحذف أو الإضافة على المادة المنشورة إذا كانت تتعارض مع السياسة العامة للنشر.

ثانياً - المراسلات:

1- يرسل الباحث نسختين من البحث الذي يرغب في نشره مع نسخة إلكترونية على أن يتضمن البحث مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة

ويتكون من 250 كلمة، وموضحاً به الكلمات الدالة على التخصص المدقيق للبحث وبواقع 5 مفردات.

2- ترسل البحوث على عنوان الدورية المدون بها مرفقاً بها ملخصاً للسيرة الذاتية للباحث في 5 أسطر مع السيرة الذاتية الكاملة مع صورة شخصية للباحث.

ثالثاً - طريقة التوثيق:

1- يجب أن يشير الباحث إلى ما يقتبسه من الآخرين سواء أكان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفياً أم أفكاراً لباحثين آخرين ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه.

2- يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث في نفس الصفحة على أن تصنف كافة المراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث على أن توضع المراجع العربية أولاً وتليها المراجع باللغة الأجنبية.

3- في المراجع الإلكترونية يراعى أن يتم توثيق المرجع طبقاً لطريقة التوثيق المعتمدة APA "النسخة الخامسة" ويراعى أن يشار إلى اسم وعنوان الموقع الإلكتروني وتاريخ تحميل المادة العلمية واسم المؤلف المالك لحقوق النشر الإلكتروني.

4- يراعى الترتيب الأبجدي عند كتابة المراجع في الصفحة على أن يكتب الاسم الأول للمؤلف إذا كان المرجع عربياً أو حسب لقب العائلة إذا كان المرجع أجنبياً.

رابعاً - التحكيم:

تخضع البحوث للتحكيم من قبل محكمين معتمدين لدى الدورية وتشمل عناصر التحكيم ما يلي:

1- القيمة العلمية للبحث.
2- الجدة والأصالة.
3- مناسبة الإطار النظري.
4- مناسبة منهج البحث.
5- مناسبة الأدوات المستخدمة.
6- دقة عرض النتائج وتفسيرها.
7- الأمانة العلمية ودقة التوثيق.
8- أصالة المصادر والبرامج وتنوعها.
9- جودة الأسلوب وسلامة اللغة
10- توصيات البحث ومدى أهميتها عملياً.

خامساً - المكافآت المالية:

تصرف الدورية مكافأة مالية للبحوث المنشورة بها ولأغراض إتمام إجراءات التحويلات البنكية يرسل الباحث سيرة ذاتية مختصرة موضحاً بها اسمه كاملاً كما هو مدون في بطاقة إثبات الشخصية أو الهوية أو جواز السفر ووسائل الاتصال به وعنوانه بالتفصيل واسم البنك وعنوانه بالتفصيل ورقم الحساب البنكي وكود البنك المصرفي.

هيئة التحرير

- **المشـــرف العـــــام:** اللـــــواء سيـف محمـد الـزري الشامسي
  قائـــد عـــام شـــرطة الشارقـــة

- **رئيـــس التحـــــرير:** العميد الدكتـــور خالـــد حمـد الحمادي
  مدير مركز بحوث شرطة الشارقة

- **الإشـــراف التنفيـذي:** العقيـد علـــــي سيـــــف الذباحـــــي
  نائب مدير مركز بحوث شرطة الشارقة

- **مديـــــر التحريـــــر:** المقدم الدكتور سيفان علي خليفة بن سيفان
  نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
  بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

- **الإشـــراف العلـــــمي:** المقدم عبدالله محمـــد المليـــــح
  رئيس قسم البحث العلمي
  بمركز بحوث شرطة الشارقة

- **الإصـــدارات والنشـــر:** المساعد أول/ جاســـم سليـــمان هـــــلال
  المســـاعد/ أحمـــــد أميـــــن الزرعـــوني
  الرقيب أول/ منـــى محمـــد المـــزروعي
  الإداري/ سوريـــش بدمـــــنا مهيـــــن

- **الترجمـــــــــــة:** الرقيب أول/ الطيـــب مبـــارك أحمـــــد

- **التدقيـــق اللغـــوي:** الدكتورة/ هـــدى عبدالحميـد أوغيـــدني

أعضاء الهيئة العلمية
لدورية الفكر الشرطي

1- العميد الدكتور. خالد حمد الحمادي

دكتوراه في إدارة الشرطة والعدالة الجنائية
مدير مركز بحوث شرطة الشارقة
رئيس تحرير دورية الفكر الشرطي

2- المقدم الدكتور. سيفان علي بن سيفان

مدير تحرير دورية الفكر الشرطي
نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

3- المقدم الدكتورة. رقية جاسم المازمي

دكتوراه في القانون الجنائي
مدير مركز الدعم الاجتماعي

4- المقدم الدكتور. أحمد عادل المعمري

دكتوراه في الفلسفة والقانون العام
ودكتوراه بالإدارة العامة
إدارة شرطة المنافذ والمطارات
(التفتيش الأمني K9)

5- المقدم الدكتور. حمدان راشد الطنيجي

دكتوراه في إدارة الأزمات والكوارث
رئيس قسم الأزمات والكوارث
بالإدارة العامة للعمليات المركزية

6- المقدم الدكتور. عبدالله سيف الذباحي

دكتوراه في القانون العام
مدير فرع الخدمات المساندة
بمركز شرطة خور فكان الشامل

كلمة العدد

الدراســـات الشرطيـــة

DOI: 10.12816/0059575

تنتهج دورية الفكر الشرطي النهج العلمي بمفهومه الشامل والمتكامل في بناء مجلة علمية محكمة تعنى بالشأن الشرطي، لذا جاء هذا العدد بمجموعة من المواضيع الهامة والتي تهم الباحثين، والتي نضعها بين أيدي القراء والباحثين والمهتمين بالدراسات الشرطية.

هذا العدد كسابقه من الأعداد جاء متميزا وغنياً بطرحه، حيث شمل هذا العدد على ست دراسات، تناولت التوجهات الاستراتيجية لمواجهة التطرف والفكر التكفيري، ودور الإعلام الأمني في مواجهة التحديات، وبناء تصور مقترح لممارسة الخدمة الاجتماعية في تعزيز التسامح، ودراسة الأحكام القضائية وتباينها في تكييف واقع السب والقذف عبر برنامج الواتساب، وكذلك دراسة المسؤولية المدنية لمدير صندوق الاستثمار عن الخطأ المهني، وأخير دراسة باللغة الإنجليزية حول الجريمة الإلكترونية في ظل جائحة كوفيد 19.

نأمل أن نضيف الجديد للمكتبة الأمنية العربية من خلال هذا العدد المتميز.

هذا والله ولي التوفيق،،،

العميد الدكتور خالـد حمـد الحمادي
مدير مركـز بحـوث شرطـة الشارقة
رئيس تحرير دورية الفكـر الشرطي

المحتويات

الموضـــــــــــــــوع .....الصفحة

- ***التوجهات الاستراتيجية لمواجهة التطرف والفكر التكفيري – دراسة في ضوء التجربة المصرية والإماراتية.***
  الدكتور. وليـــد سميـــر المعـــداوي 19
  محاضر بأكاديمية الشرطة المصرية - مصر

- ***دور الإعلام الأمني في مواجهة تحديات الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة – الإمارات 2031 – دراسة ميدانية.***
  الدكتور. أحمـد مصطـفى كامـل الصبـري 85
  أستاذ مساعد في كلية الاتصال بجامعة الفلاح دبي – الإمارات
  الأستاذ الدكتور. أيمن محمد عبدالقادر الشيخ
  أستاذ الإعلام في الجامعات العربية والسودانية

- ***نحو برنامج للممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لتعزيز ثقافة التسامح كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي.***
  الأستاذة الدكتورة. هدى محمود حسن حجازي 121
  أستاذ تنظيم المجتمع بكلية الآداب – جامعة الملك سعود – السعودية

- ***الأحكام القضائية وتباينها في تكييف واقعة السب والقذف عبر برنامج (الواتساب).***
  الأستاذ. حامـــد أحمـــد الدرعـــي 169
  وكيل نيابة الأسرة والطفل بدائرة القضاء – أبوظبي – الإمارات

- ***المسؤولية المهنية المدنية العقدية لمدير لصندوق الاستثمار "بالتطبيق على الخطأ أثناء عمليات الطرح" ومدى قابليتها للتأمين.***
  الدكتور. طـارق عفيـفي صـادق أحـمد 197
  محاضر بجامعة حلوان – مصر

- ***الجرائم الإلكترونية في ظل جائحة كورونا: تحليل المهددات ووضع الحلول (بحث باللغة الإنجليزية)***
  الدكتورة أمـــاني عبـد الغنـــي الصبـــاغ 260
  أستاذ اللغة الإنجليزية المشارك - ورئيس قسم اللغة الإنـجليزية والحاسب الآلي بأكاديمية العلوم الشرطية - الشارقة - الإمارات
  المقدم. جـمال أحـمد عبيـد الشـحي
  نائب مدير إدارة كلية الضباط – رئيس وحدة البحث العلمي بأكاديمية العلوم الشرطية – الشارقة - الإمارات

- ***استبيان "مدى رضا المتعاملين عن دورية الفكر الشرطي".***
  هيئة تحرير دورية الفكر الشرطي

التوجهات الاستراتيجية لمواجهة التطرف والفكر التكفيري "دراسة في ضوء التجربة المصرية والإماراتية"

الدكتور. وليد سمير المهداوي (1)
محاضر بأكاديمية الشرطة المصرية – مصر
DOI: 10.12816/0059576

مستخلص

إنّ الوسطية أبرز خصائص الإسلام، وهي وسام شرف الأمة الإسلامية، فالتطرف والغلو في الدين يتعارض مع تعاليم الإسلام، وقد تكاتفت دول العالم والمنظمات الدولية والإقليمية للقضاء على التطرف. إنّ اللحظة الحاسمة التي تعيشها مصر والإمارات، تجعلُ من أمنهما واستقرارهما، والحفاظ على مقدرات الوطن هدفًا أسمى، لذلك انتهجت الدولتين المصرية والإماراتية استراتيجية متكاملة تواجه الفكر الديني المتطرف تتكامل فيها أدوار المؤسسات والأجهزة والجهات المعنية في الدولة.

ويهدف البحث إلى الوقوف على سياسات المواجهة في الدولتين، والتي انتهجت عدة مسارات تضمنت (تفكيك البنية التنظيمية للجماعات المتطرفة وبصفة خاصة "جماعة الإخوان الإرهابية، داعش، القاعدة"، والتنظيمات المرتبطة بهم من خلال إجراءات قانونية وقضائية/ إنشاء كيانات ومؤسسات قانونية تختص بمكافحة الإرهاب والتطرف/ إصدار العديد من التشريعات القانونية لمواجهة الإرهاب والتطرف/ انتهاج المؤسسات الأمنية والجهات الحكومية "تعليمية، دينية، ثقافية، إعلامية،.."، وغير الحكومية سياسات مستحدثة تتكامل فيها الجهود بينهم للقضاء على التطرف/ التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة التطرف..).

وأسفرت الدراسة عن نتائج الجهود المبذولة من الحكومتين المصرية والإماراتية، والتي شهدت تحقيق نجاحات كبيرة واستثنائية في مجال مكافحة التطرف والإرهاب جعلتهما نموذجًا يقتدى به، ومحل إشادة من الدول والمنظمات العالمية والإقليمية، وقفزت بهما إلى مراكز متقدمة في مؤشرات الأمن والأمان العالمية، فجاءت دولة الإمارات العربية المتحدة المركز الثالث عالميًا والأول عربيًا، بينما جاءت مصر في المركز الثامن عالميًا والثاني عربيًا. مع إبراز الجهود الدولية في مجال مكافحة التطرف.

مفردات البحث:

التطرف - الفكر التكفيري - المقاتلين الأجانب - الوسطية والإعتدال - تجديد الخطاب الديني- التسامح والتعايش السلمي - منهج الإخوان الإرهابي - الإستراتيجية - التنظيمات والجماعات المتطرفة.

1- **الدكتور وليد سمير المهداوي حاصل على الدكتوراه في القانون وعلوم الشرطة، وهو محاضر بأكاديمية الشرطة المصرية.**

Strategic Directions for Countering Extremism and Takfiri Ideology "A study in the Light of Egypt's and The UAE's Experience"

Dr. Walid Samir Al Madawi [1]
Lecturer at Police Academy – Egypt
DOI: 10.12816/0059576

Abstract

Moderation is the most remarkable attribute of Islam; extremism and radicalization contradict Islamic teachings, and countries worldwide along with international and regional organizations have teamed up to eradicate extremism. The decisive time the UAE and Egypt are witnessing makes their security and stability in addition to preservation of national assets an ultimate objective. That is why the two countries have adopted a comprehensive strategy for countering religious extremism in which respective roles of relevant institutions, bodies and entities are integrated.

This research throws the spotlight on the counter-policies adopted by the two countries. Such policies included (dismantling the organizational structure of extremist groups, particularly ''Brotherhood terrorist group, IS and Al - Qaeda" and other organizations associated with them. This is carried out by means of legal and judicial measures; by establishment of counter-terrorism and extremism legal institutions and entities; the promulgation of a host of counter-terrorism and extremism legislation; the adoption of new policies by security, governmental and non-governmental entities "educational, religious, cultural or media" for countering extremism through concerted efforts and by cooperation with relevant international and regional organizations. Research findings have shown the outcome yielded by efforts made by Egypt's and the UAE's governments. As per findings, a major, exceptional success was achieved in countering terrorism and extremism. The two countries set an example in this area and received high praise from other countries, and from international and regional organizations. They also achieved high rankings in security and safety indices: the UAE was ranked third globally and first in the Arab World; and Egypt eighth globally and second in the Arab World, this in addition to highlighting international counter- extremism efforts.

Keywords:
Extremism - Takfiri Ideology - Foreign Fighters - Moderation - Renewing Religious Discourse - Tolerance and Peaceful Coexistence - Brotherhood's Terrorist Approach - Strategy - Extremist Organizations and Groups.

1-**Biography:** Dr. Walid Samir Al Madawi earned his doctorate degree in law and police sciences. He is a lecturer at Police Academy – Egypt.

مقدمة:

إنّ التطرف من أبشع جرائم هذا العصر وأكثرها وحشية فهو يقوم على تدمير الأفكار والمعتقدات، خاصة مع انتشار الأفكار المتطرفة التي تبنّتها التنظيمات الإرهابية والمتطرفة عبر شبكة المعلومات الدولية ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، والتي تحوّلت إلى أداة لتجنيد الشباب لتنفيذ أغراضهم الإرهابية[1].

وقد لعبت شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي دورًا كبيرًا في نشر التطرف والإرهاب الإلكتروني، والتحريض على العنف والترويج للأفكار المُتشددة والترويج للتفسيرات الدينية والآراء الفقهية المُنحرفة والمُضلّلة، واستقطاب العناصر المؤهلة للانحراف، وأيضًا في الدعاية لنفسها ونشر صَولاتُها وجَولاتُها الإرهابية التي تُنتهك فيها كل الأخلاق والمبادئ والقيم الدينية والإنسانية، وحشد المؤيدين المُتعاطفين معهم لشنّ حملات نفسية على الدول والمُجتمعات التي تقوم بترويعها، مُستغلين في ذلك العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية[2].

وتعدّ قضية التطرف بين الشباب، من القضايا المهمة لدوائر صنع القرار في مصر

1- يجب الإشارة إلى أنّ اختلاف موجة التطرف التي تواجهها مصر خلال الفترة الحالية عن موجة التسعينيات في أن «مقومات التطرف والإرهاب لم تعد محلية فقط، بل إقليمية ودولية أيضًا»؛ فهناك شبكات عابرة للحدود نسجتها المنظمات الإرهابية والمتطرفة النشطة حاليًا في مصر مع تلك الشبكات المتطرفة النشطة في دول الجوار، إلى جانب تنامي نشاط البلدان الأخرى في المنطقة التي تدعم هذه المنظمات من خلال تسهيل تدفق الأموال والدعم المادي والتقني اللازم للحفاظ على بقائها.

2- بتاريخ 2019/10/6م أشار الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي في كلمته بمناسبة الذكرى السادسة والأربعين لنصر أكتوبر المجيد إلى تغير أشكال الحرب وأساليبها، وصولاً إلى استهداف الروح المعنوية للشعوب، ولتصل إلى المواطن داخل بيته من خلال وسائل الاتصال والإعلام الحديثة، وهي حربٌ تستهدف إثارة الشك والحيرة، وبث الخوف والإرهاب والتطرف، وتستهدف تدمير الثقة بين المواطن ومؤسساته الوطنية، بتصوير الدولة كأنها هي العدو، وتصبح الجهات الخارجية التي تشن الحرب، كأنها هي الحصن والملاذ. متاح على الرابط الآتي: http://gate.ahram.org.eg/News/2289799.aspx

بسبب ارتفاع حجم شريحة الشباب في الفئة العمرية من (15: 40)، والذي يبلغ عددهم (46) مليون نسمة بنسبة (46%) من إجمالي عدد السكان[1]، وتبنى البعض منهم أفكارًا متطرفة فكريًّا ودينيًّا وخاصة عقب وصول جماعة الإخوان الإرهابية في مصر إلى الحكم في يونيو 2012م، ولجوء أنصارها إلى بث أفكار متشددة تهدف إلى تغيير هوية الدولة، ثم تبنيها خيار العنف في أعقاب ثورة 30 يونيو 2013م اعتمادًا على «الظهير الجهادي» الذى شجعت وجوده عقب توليها السلطة.

وبإمعان النظر في أعمال العنف والإرهاب التي شهدتها مصر طوال الفترة التالية على ثورة 25 يناير 2011م، والتي تركزت حينها في سيناء، أو تلك التي شهدتها أعقاب ثورة 30 يونيو 2013م، والتي امتدت إلى قلب المدن الحضارية (مثل القاهرة والدقهلية)، يبين أن تلك الأعمال كانت نتاجًا للأفكار المتطرفة المتداولة بين الفئات المختلفة، وبصفة خاصة الشباب باعتبارها الفئات الأكثر قابلية للتعبئة والتجنيد مقارنة بفئات عمرية أخرى[2].

ولذلك اهتمت الدولة المصرية بمكافحة التطرف والإرهاب من خلال استراتيجية متكاملة تتكامل فيها أدوار كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية لمواجهة التطرف بكافة أشكاله ومظاهره، وقد أثمرت تلك الاستراتيجية عن تحقيق نجاحات كبيرة في الحد من التطرف الفكري والديني، وتصحيح المفاهيم الدينية الخاطئة[3].

1- بيان صادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بمناسبة اليوم العالمي للشباب في 1 يناير 2019م: متاح على الرابط الآتي:

https://www.capmas.gov.eg/Pages/StaticPages.aspx?page_id=5035 -. Last seen : 17/11/2019

2- يوسف الورداني، مداخل معالجة التطرف بين الشباب في مصر، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، مجلة بدائل، 2015م، العدد 10، ص5.

3- نشير هنا إلى كلمة الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي في 2019/9/24م أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها الـ74 المنعقدة في نيويورك، والتي تطرّق فيها إلى تجربة مصر الرائدة في التصدي للإرهاب والتطرف، وإلى ضرورة مكافحة خطاب التطرف عبر إعلاء قيم التسامح. متاح على الرابط الآتي:

وكانت دولة الإمارات من أوائل الدول وأكثرها جدية في إدراك مخاطر التطرف وما يقود إليه بالضرورة من إرهاب، لذا انتبهت مبكرًا إلى أهمية إيجاد استراتيجية شاملة لمواجهة التطرف، لا تقتصر فقط على المقاربة الأمنية التي تعالج فقط تجليات الظاهرة، ولكن مقاربات شاملة تتجاوز تجليات الظاهرة نفاذًا إلى جذورها.

ويمكن وصف الرؤية الإماراتية في مكافحة التطرف بأنها رؤية استباقية تذهب لمكامن الخطر وبؤر التهديد، لذا تبنت حلولا غير تقليدية كضرورة تجفيف المنابع الفكرية والثقافية التي تغذي التطرف وتحرض على الكراهية على المستوى (المحلي، الإقليمي، الدولي) ومن ثم كانت الإمارات من أوائل الدول التي دعت إلى ضرورة أن تواكب الحملات الأمنية ضد الإرهابيين، حملات فكرية تفند أكاذيبهم، وتكشف عن أهدافهم الحقيقية.

إنّ الشراكة القوية بين مصر والإمارات تتضمن رؤية موحّدة حول أهمية مواجهة التطرف الذي يقود إلى الإرهاب بتنظيماته المختلفة، وضرورة التنسيق الكامل بينهما لمواجهة داعميه الذين يوفرون له الحاضنة السياسية، ويسخرون له المنصات الإعلامية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في السعي لدراسة ظاهرة التطرف والوقوف على أسبابها ومظاهرها، وتحليلها من كافة جوانبها والتعرف على إجراءات مصر والإمارات في القضاء على الظاهرة، وصولاً إلى الخروج بتوصيات محددة لمواجهة التطرف، مع التأكيد أنها أصبحت قضية وطن يجب أن تشارك فيها جميع مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية، بسبب تسارع ودموية الأحداث المرتبطة بالتطرف؛ ممّا يتطلب استنفار جميع طاقات المجتمع لمواجهته والتصدي لخطره، فضلاً عن أهمية تكاتف الجهود الدولية في مكافحة التطرف.

---

https://www.almasryalyoum.com/news/details/1429274 Last seen: 17/11/2019

مشكلة الدراسة:

تواجه المجتمعات في الوقت الراهن تحديًا حقيقيًّا يتمثل في تسارع وتيرة الأنشطة الإرهابية الناتجة عن العنف والتطرف؛ ممّا يتطلب قدرة هائلة علي مواجهة احتواء السلوك المتطرف، ففي الوقت الذي أسهمت فيه التكنولوجيا في تسهيل سبل الحياة وجعلها أكثر راحة وسهولة؛ استغلت العناصر المتطرفة هذا التقدم التكنولوجي في زرع جذور التطرف والعنف في عقول بعض ضعاف النفوس، لتنفيذ جرائم أصبحت تفوق في حجمها وخسائرها الجرائم التقليدية بأنماطها المعتادة، وتتمثّل إشكالية الدراسة الحالية في محاولة دراسة ظاهرة التطرف بكل تعقيداتها، واستقراء قدرة أجهزة الدولة وجهودها في التصدي للأفكار المتطرفة، وصياغة آليات وسبل مواجهة الظاهرة في إطار من التكامل والتناغم بين كافة أجهزة الدولة.

أهداف الدراسة:

1. دراسة مفهوم التطرف ومظاهره.
2. الوقوف على أسباب ظاهرة التطرف وأشكاله.
3. ما هي سياسات الدولة المصرية والإمارتية في التصدي لظاهرة التطرف؟
4. التعرف على جهود مصر والإمارات في مكافحة التطرف.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تتضمن الدراسة إجراءات وجهود مكافحة التطرف **في** دولتي (جمهورية مصر العربية، الإمارات العربية المتحدة) سواء من الجانب التشريعي أم الأمني فضلاً عن الإجراءات المتخذة في الجوانب (الثقافية، التعليمية، الدينية، الإعلامية،...).

الحدود الزمانية: تدور الدراسة في الفترة الزمنية من 2012م وحتى ديسمبر 2019م، وهي الفترة التى تزايدت فيها الأنشطة المتطرفة لـ(جماعة الإخوانية الإرهابية، داعش، القاعدة،..) والتنظيمات والجماعات المرتبطة بها.

الحدود المكانية: تركز الدراسة على دولتي (جمهورية مصر العربية، الإمارات العربية المتحدة).

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة أسلوب الدراسة التحليلية التأصيلية، وذلك من خلال الاطلاع على المؤلفات العلمية المتخصصة ذات الصلة بالدراسة، وتحليل الإجراءات والمناهج والاستراتيجيات المتبعة في جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، وصولاً إلى تقييم مدى فعاليتها في كفالة حماية المواطنين وإرساء دعائم الأمن وأسس الاستقرار في الدولتين من خلال المواجهة الفعالة للأفكار المتطرفة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية التطرف.

المطلب الأول: مفهوم التطرف وأسبابه.

المطلب الثاني: نشأة جماعة الإخوان، ومنهجها كنموذج للتطرف.

المبحث الثاني: سياسة الحكومة المصرية في مجابهة التطرف والفكر التكفيري

المطلب الأول: إنشاء كيانات قانونية متخصصة في مكافحة التطرف والفكر التكفيري.

المطلب الثانى: إطلالة على جهود الدولة المصرية في مواجهة التطرف والفكر التكفيري.

المبحث الثالث: جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة التطرف والفكر التكفيري

المطلب الأول: إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة لمجابهة التطرف والفكر التكفيري.

المطلب الثانى: إجراءات الحكومة الإمارتية في مواجهة التطرف التكفيري.

المبحث الأول
ماهيـــــة التطـــــرف

تمهيد وتقسيم:

تعاني معظم دول العالم من التطرف، ويكاد لا يوجد مُجتمع إلا واكتوى بنار التطرف والإرهاب، فالتطرف نبات شيطاني لا دين أو وطن له، ونجم عنه تكبيد الإنسانية كمًّا هائلاً من الخسائر في الأرواح والممتلكات فضلاً عن نشر الأحقاد والكراهية بين أبناء المجتمع الواحد.

إنّ الإسلام بتعاليمه وقيمه يرفض التطرف مهما كانت الأسباب والمبررات، لذا فإنّ مواجهة التطرف والإرهاب ينبغي ألا تقتصر فقط على مظاهره الخارجية من أفعال وسلوكيات تتسم بالعنف، بل ينبغي أن ترتكز المواجهة على بواعثه ودوافعه، وبعبارة أخرى ينبغي أن تتبنى المواجهة أسلوب حرب الأفكار لأنّ الأفعال الإرهابية هي نبات لجذور فكرية وأصول مبثوثة في حقل العقل.

وسنستعرض فيما يأتي مفهوم التطرف ومظاهره في الشريعة والفقه والنظم المقارنة، والأسباب الداخلية والخارجية التي قد تكون سببًا لانتشار الأفكار المتطرفة؛ وأخيرًا سنتولى شرح منهج جماعة الإخوان الإرهابية كنموذج للتطرف من خلال تحليل حيثيات الأحكام القضائية، والتي كشفت عن سياسة الجماعة المتطرفة التي تهدف إلى هدم دعائم الدولة وتحقيق أغراضه في السيطرة على مقاليد البلاد من خلال تغذية عقول الشباب بأفكارها المتطرفة التي أدت إلى ارتكاب جرائم إرهابية أسفرت عن العديد من القتلى والجرحى..
وذلك من خلال مطلبين رئيسين:

المطلب الأول: مفهوم التطرف وأسبابه.
المطلب الثانى: نشأة جماعة الإخوان، ومنهجها كنموذج للتطرف.

المطلب الأول- مفهوم التطرف وأسبابه:

يعدّ مفهوم التطرف extremism من المفاهيم التي يصعب تحديدها بسبب نسبية المعنى اللغوي للتطرف واختلافه بين المجتمعات، كما تتعدد أسباب التطرف الداخلية أو الخارجية[1]، وهو ما سوف نتعرض له بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول- مفهوم التطرف:

(1) تعريف التطرف في الشريعة:

تشتق كلمة التطرف من الجذر اللغوي (ط.ر.ف)، وطرف كل شيء هو منتهاه، ومعناه الوقوف في الطرف بعيدًا عن الوسط، فهو يقابل التوسط والاعتدال[2]. ولم ترد كلمة "التطرف" في القرآن والسنة، بيد أنهما اشتملا علي بعض المفاهيم التي تتضمن معاني ودلالات "التطرف"، مثل:(الغلو، والتنطع، والتعسير)، قال تعالى **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)**[3]، وفي السنة: "هلك المتنطّعون"[4].

(2) تعريف التطرف في الفقه:

تعدّدت التعريفات الفقهية للتطرف، ويرجع السبب في ذلك إلى أن حدود التطرف نسبية وغامضة ومتوقفة على حدود القاعدة الاجتماعية والأخلاقية التي يمارسها المتطرفون. ويُعرف بعض الفقه التطرف بأنه "البعد عن الاعتدال وتجاوز الأطر الفكرية أو المعايير السلوكية المقبولة في

1- د/ حنان سعيد السيد، دراسة بعنوان الشباب وعوامل التطرف" دراسة في الآليات النفسية للتطرف وكيفية تفكير الإرهابي كاستراتيجيات للمواجهة"، القاهرة، جامعة عين شمس، مركز الرشاد النفسي، 2018م، ص601.

2- لسان العرب والمعجم الوسيط: مادة (ط. ر. ف).

3- سورة البقرة: الآية 185

4- رواه مسلم، كتاب العلم 2670.

المجتمع"[1]. بينما يعرف البعض الآخر التطرف بأنه "الإفراط أو الشدة في شيء أو موقف معين، والشخص المتطرف هو من يبالغ في فكرة أو موقف معين دون تسامح أو مرونة"[2]. والعلاقة بين التطرف والإرهاب مترابطة، بحيث قد يتحول التطرف إلى العنف والإرهاب[3].

ونرى أنه يمكن تعريف التطرف بأنه الغلو في موضوع أو رأي أو فكرة والابتعاد عن التوسط والاعتدال إفراطًا أو تفريطًا.

(3) تعريف التطرف في النظم المقارنة:

عرفت المفوضية الأوروبية التطرّف بأنه "ظاهرة اعتناق طائفة من الأفراد لأفكار وآراء ووجهات نظر قد تقودهم إلى القيام بأعمال أنشطة إرهابية"، بينما عرفت **الشرطة الإنجليزية** التطرف بأنه "العملية التي يدعم الأفراد من خلالها التطرف والإرهاب والتشدّد العنيف، وفي بعض الحالات الانضمام إلى مجموعات إرهابية"[4]، في حين عرّفت **الشرطة الكندية** التطرّف بأنه "العملية التي ينشر فيها الأفراد المعتقدات الإيديولوجية التي تشجع الانخراط في أعمال العنف"[5]. وتُعرّف **وزارة الأمن القومي الأمريكي** DHS التطرّف بأنه "العملية التي يتبنى من

1- د/ أمينة الجندي، التطرف لدى الشباب "دراسة ميدانية على عينة من جامعة الإسكندرية"، الإسكندرية، كلية الآداب- جامعة الإسكندرية، 1987م، ص 28.

2- توجد العديد من المصطلحات والمفاهيم المرادفة لمفهوم التطرف، ومنها (الغلو والهوس والتعصب والتصلب) وهي مفاهيم متقاربة من حيث الدلالة، وتعني الحدة الشديدة التي تتصف بها سلوكيات الفرد نحو موضوع معين أو الفكر الذي يعتنقه، انظر: المرجع السابق، ص 17.

3- د/ نادي محمود حسن، التطرف الفكري أسبابه ومظاهره وسُبل مواجهته "دراسة من منظور الكتاب والسنة"، القاهرة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي (27) للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بعنوان "دور القادة في نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب"، الفترة 11: 12 مارس2017م، ص6.

4- Understanding radicalization and violent extremism in the UK. Report BSU 02/2008. Retrieved at: http://www.guardian.co.uk/uk/2008/aug/20/uksecurity. terrorism**1**. Last seen : 1/10/2019

5- Royal Canadian Mounted Police, Radicalization: A Guide for the Perplexed. National Security System (NSS). Available at : http://www.rcmpgrc.gc.ca/qc/pub/sn-ns/rad-eng.htm Last seen : 1/10/2019.

خلالها الأفراد معتقدات متطرفة بما في ذلك استخدام العنف أو دعمه للتأثير على النظام الاجتماعي"[1].

بينما حددت شرطة نيويورك مراحل التطرف الأربعة Four-stage radicalization process.. وهي[2]:

1. **مرحلة ما قبل التطرّف Pre-radicalization**: تصف هذه المرحلة الابتدائية حياة الفرد قبل تطرفه وتجنيده من قبل أيدلوجية الإسلام السلفية الجهادية.
2. **مرحلة تحديد الذات (الهوية) Self- identification**: وهى تنقيب الشخص وبحثه في وقت مبكر عن الإسلام السلفي، وتجريده بصورة من هويته القديمة، والانخراط مع المتطرفين في تفكيرهم ومعتقداتهم.
3. **مرحلة التلقين indoctrination**: وهي عملية غرز المعتقدات المتطرفة في الفرد وتعميقها تدريجيًا، وبالتالي اعتماده كليًا من قبل الأيديولوجية الجهادية السلفية.
4. **مرحلة الجهاد Jihadization**: هي المرحلة النهائية في عملية التطرّف Radicalization، إذ يقبل الأفراد المشاركة في الجهاد باعتبارهم مجاهدين mujahidin وفي النهاية تنفيذه هجوما إرهابيا.

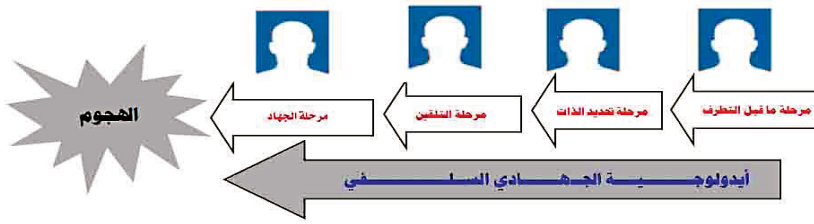

رسم يوضح مراحل التطرف الأربعة وفقًا لتصنيف شرطة نيويورك

1- "Radicalization: Myth and Reality", U.S. National Counterterrorism Center, 2010, p 9.

2- د/ ذياب البداينة، بحث بعنوان "نحو تكامل اثني عشراً نموذجًا نظريا في تفسير التطرف "النموذج العام من التطرف"، الأردن، مركز ابن خلدون للدارسات والبحوث، 2017م، ص 9:11.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب التفرقة بين مفهوم التطرف السابق ذكره، ومفهومي (الإرهاب/ الفكر التكفيري):

- فالإرهاب يعدّ نوعا من العنف الذى يتضمن الاستهداف العمدي للمدنيين والمنشآت وزعزعة الاستقرار في الدولة[1]، وفي محاولة لفهم العلاقة بين التطرف والإرهاب نجد أن التطرف يرتبط بمعتقدات وأفكار بعيدة عما هو متعارف عليه سياسيا واجتماعيا ودينيا دون أن ترتبط تلك المعتقدات والأفكار بسلوكيات مادية عنيفة في مواجهة الدولة، أما إذا ارتبط التطرف بالعنف المادي أو التهديد بالعنف فإنه يتحول إلى إرهاب، فالتطرف دائما في دائرة الفكر، أما عندما يتحول الفكر المتطرف إلى أنماط عنيفة من السلوك من اعتداءات على الحريات أو الممتلكات أو الأرواح أو تشكيل التنظيمات المسلحة التي تستخدم في مواجهة المجتمع والدولة، فهو عندئذ يتحول إلى إرهاب.
- بينما الفكر التكفيري يدعو معتنقيه أتباعهم إلى التخلي عن المجتمعات الإسلامية القائمة، والعيش في مجتمعات معزولة ومحاربة كل الكفار المسلمين، وتفرق الجماعات التكفيرية بين دار الإسلام الذي يضم الأقاليم التي تقع تحت سيطرتهم، ويطبقون فيها الأحكام وفقًا للشريعة الإسلامية، كما وردت في منهج السلف الصالح (على حد زعمهم) وبين دار الحرب، وهي كافة الدول التي لا يقيمون دولتهم الإسلامية بها حيث يكفرون أهلها وحكامها، ويستبيحون أموالهم، ويعتبرون أنفسهم في حالة حرب دائمة معهم (الجهاد).

1- https://www.aucegypt.edu/index.php/ar/node/2648 : Last seen 1/11/2021.

عرف القانون الاتحادي الإماراتى رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية في المادة (67) الجريمة الإرهابية بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة واردة في أيّ قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابي"، بينما عرفت المادة (2) من القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب المصرى العمل الإرهابي بأنه "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المُجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد...".

الفرع الثاني – أسباب التطرف الداخلية والخارجية:

إنّ أسباب الوقوف على التطرف يسهم في تحديد أساليب المواجهة، وترتبط أسبابه في كثير من الأحيان بدعم بعض الدول لأعمال التطرف (تمويلاً، تدريبًا، تسليحًا).. **وسنتعرض فيما يأتي إلى أبرز أسبابه**[1]:

أولاً– الأسباب الداخلية لتصاعد أعمال التطرف:

تلعب العوامل الداخلية دورًا أساسيًّا في تصاعد التطرف، ويمكن إيجاز أهمها فيما يأتي:

1– أسباب اقتصادية واجتماعية:

تعدّ الأسباب الاقتصادية والاجتماعية من أهم أسباب التطرف.. وتبرز هنا مجموعة من الحقائق أهمها[2]:

- أن غالبية أعضاء الجماعات المتطرفة يتألفون من شباب يعانون من أوضاع اجتماعية واقتصادية سيئة.
- تتركز الجماعات المتطرفة في محافظات وقرى تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة نسبيًّا.
- البطالة والتضخم وتدني مستويات المعيشة، وعدم التناسب بين الأجور والأسعار، وتفاقم مشكلات الإسكان والصحة والمواصلات تدفع قطاعًا واسعًا من الشباب إلى التطرف حيث يجد في ذلك نوعًا من التنفيس عن طاقته المكبوتة.

ووفقًا لـ "منظمة العمل الدولية" فإنَّ أعلى مستويات البطالة عند الشباب في العالم موجودة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (فيصل مستوى البطالة عند الشباب

1– د/ صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، 2012م، ص6.

2– د/ أحمد سليمان رمضان، المواجهة الأمنية والتشريعية والمؤسسية لإرهاب أسلحة الدمار الشامل، القاهرة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2012م، ص 264.

التونسي إلى "42%"[1]، بينما بلغت نسبة البطالة في مصر عام 2018م 9.9 %[2]"، هذا بالإضافة إلى البطالة المقنعة؛ حيث يعمل عدد كبير من الشباب في وظائف أقل بكثير من مؤهلاتهم، فضلا عن الأوضاع الاقتصادية المتردية في شمال أفريقيا، وهي أحد أهم الأسباب وراء تجنيد شباب الشمال الأفريقي بالآلاف للمشاركة في أنشطة التطرف خارج بلادهم[3].

2- أسباب ثقافية ودينية:

تستغل بعض الجماعات نقص الوعي الثقافي والديني لدى الكثير من قطاعات المجتمع في تغذية الأفكار المتطرفة، ويلخص ميثاق العمل الإسلامي الذي أصدره تنظيم الجهاد الدوافع التي تقف وراء العنف الديني لدى تنظيمي الجهاد والجماعة الإسلامية والإخوان المسلمين، حيث دعا الميثاق إلى إعلان الحرب المقدسة على العلمانية بوصفها دعوة إلى فصل الدين عن الدولة عقيدة وفكراً وحكمًا، وكونها علمانية بغيضة أنبتت الأنظمة الحاكمة الكافرة التي تستبدل بشرع الله شرع الشيطان[4].

3- أسباب سياسية:

تتداخل الأسباب السياسية مع الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، فعدم تواجد الدولة الفعال، وقصور إمكانياتها عن تقديم بعض الخدمات هو أحد الأسباب الرئيسية التي جعلت الجماعات المتطرفة تحاول تحدي سلطة الدولة وزعزعة استقرارها، كما أن ضعف وعدم فاعلية الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والمهنية والشبابية، وعدم قدرتها على التواجد في معظم

1https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/dgreports/dcomm/publ/documents/publication/wcs_412015.pdf Last seen: 1/11/2019.

2-https://www.capmas.gov.eg/Pages/IndicatorsPage.aspx?Ind_id=1117. Last seen: 2/12/2019

3- العوامل الاقتصادية وأثرها في صناعة التطرف في أفريقيا، القاهرة، مرصد الأزهر لمكافحة التطرف، يوليه 2019م، ص ص (1، 2).

4- د/ شاكر عبد الحميد، التفسير النفسي للتطرف والإرهاب، الإسكندرية، مكتبة الإسكندرية، سلسلة مراصد، 2017م، ص135.

المناطق لاستيعاب الشباب، والتعبير عن مطالبهم قد فتح مجال استيعاب بعض الشباب في تنظيمات وجماعات متطرفة بزعم تطبيق الدين الإسلامي، وإقامة دولة إسلامية تواجه مظاهر الكفر في المجتمع، ممّا يجعلهم في النهاية يشعرون بكيانهم وأهميتهم وقوتهم.

ثانيًا- الأسباب الخارجية لتصاعد أعمال التطرف:

تواجه بعض الدول تحديات كبيرة من بعض الدول المعادية، فتواجه مصر (مثلًا) محاولات لتصدير التطرف إليها بهدف إضعاف الموقف الاقتصادي والسياسي المصري، وتحجيم دورها في مواجهة بعض القوى الإقليمية التي تتستر بستار الدين، وتسعى إلى التوسع والسيطرة على مقدرات المنطقة[1]. ويؤكد ذلك ما تضمنه كتاب وزارة الخارجية المصرية الموجه للأمم المتحدة خلال فعاليات الدورة رقم (74) للجمعية العامة للأمم المتحدة **والذي تضمن**[2] **أنه اتصالاً بالدور المشبوه في دعم ورعاية الإرهاب في المنطقة، فقد تعدّدت الممارسات الخبيثة لرؤساء إحدى دول المنطقة.. من خلال:**

- احتضانه جماعة الإخوان الإرهابية وعناصرها في دولته، وتوفير الدعم السياسي والمنصات الإعلامية لعناصرها بهدف استمرار الترويج لأفكارهم التخريبية في مصر والمنطقة بأسرها.
- تسهيل مرور العناصر الإرهابية والمُقاتلين الأجانب إلى دول المنطقة وأوروبا وأفريقيا وآسيا لزعزعة الاستقرار والترويج للفكر المتطرف، واستخدام الإرهاب في محاولة لتحقيق أغراضه وأحلامه الزائفة في التوسع وبسط النفوذ.

1- اللواء الدكتور/ حسنين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006م، الطبعة الأولى، ص 44.

2- جاء الكتاب ردًّا قويًّا على ما جاء في بيان رئيس تلك الدولة يوم 2019/9/24م في افتتاح الدورة رقم 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة من ادعاءات مرتبطة بوفاة محمد مرسي، انظر: الموقع الرسمي لوزارة الخارجية المصري.

متاح على الرابط: www.mfa.gov.eg/Arabic/MediaCenter/News/Pages/Strong.aspx

- اتباع سياسة مُمنهجة تنطوي على استمرار الدعم للعناصر الإرهابية والمتطرفة بحيث امتدت إلى بقاع أُخرى في المنطقة والعالم، ومنها عدد من مناطق القارة الأفريقية.

ومن ناحية أخرى فقد أدى سقوط داعش في سوريا والعراق إلى عودة بعض العناصر المتطرفة إلى بلادهم أو هروبهم إلى بلاد أخرى واستمرارهم في اعتناق نهج متطرف، وقد حذر مرصد الأزهر التابع للأزهر الشريف من المصير المجهول للمقاتلين الأجانب المنضمين لصفوف الجماعات الإرهابية، والذي يُشكّل مصدر قلق وإزعاج لبلدانهم الأصلية؛ خشية احتمالية انخراطهم في أعمال إرهابية جديدة[1]. كما شدّد الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي من خطورة قضية الإرهابيين العائدين من المناطق التي تعاني الإرهاب، ممّن يطلق عليهم المقاتلون الأجانب حيث يتم استغلالهم في نشر الفكر المتطرف الذي لا يؤمن إلا بالقتل والعنف والتدمير [2].

واهتمت دول الاتحاد الأوروبي بمواجهة ظاهرة عودة المقاتلين الأجانب من دول الصراع، ولجأت بعض الدول إلى إجراءات قسرية، فعلى سبيل المثال: أصدرت بريطانيا بتاريخ 2019/2/20م قراراً بإسقاط الجنسية عن مواطنة حاربت مع "داعش" بسوريا، وهو القرار الأول من نوعه في البلاد منذ أن برزت هذه الظاهرة[3].

1- الدواعش الفرنسيون العودة أم الإعدام، مقال منشور بوحدة الرصد باللغة الفرنسية بمرصد الأزهر، القاهرة، الأزهر الشريف، بتاريخ 2019/9/22، متاح على الرابط الأتي:
آخر مطالعة 2019/11/22 http://www.azhar.eg/observer/details/ArtMID/1142/ArticleID/46951/

2- جاء تصريح الرئيس بتاريخ: 2019/2/21م خلال استقباله النواب العموم المشاركين في المؤتمر الأول لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، متاح على الرابط الآتي:
آخر مطالعة بتاريخ: 10/17/ 2019 ... https://www.elbalad.news/3710765

3- أصدر وزير الداخلية البريطاني ساجد جاويد، وهو مسلم من أصول باكستانية، قرارًا بإسقاط الجنسية البريطانية عن المواطنة شاميما_بيجم 19 عامًا، والتي هربت عام 2015م من لندن إلى سوريا، وانضمت إلى تنظيم "داعش" للقتال، ويترتب على القرار عدم قدرتها على العودة إلى الأراضي البريطانية، متاح على الرابط الآتي:

يوضّح البيان الآتي أعداد المقاتلين الأجانب من دول الاتحاد الأوروبي في دول الصراع حتى أكتوبر 2019م[1]:

الدولة	المحتجزون	العائدون من سوريا والعراق	الإجمالي
فرنسا	450 لدى الأكراد 25 امرأة وطفلاً لدى العراق	398 بينهم: 68 طفلاً/ 43 امرأة.	848
بلجيكا	55 لدى الأكراد بينهم: 28 طفلاً/ 17 امرأة	123 بينهم: 18 طفلاً/ 26 امرأة.	178
ألمانيا	245 بينهم: 77 بسوريا/ 8 في العراق وتركيا 160 منهم في الخارج ولا يعرف مصيرهم	303 بينهم: 13 طفلاً/ 43 امرأة.	548
بريطانيا	35 بينهم: 27 بسوريا/ 18 في العراق	425 موطناً بينهم : 4 طفل/ 2 امرأة	460
هولندا	315 بينهم : 135 سوريا والعراق/ 85 لقي حتفه	60 بينهم: 10 طفل/ 17 امرأة	375

المطلب الثاني - نشأة جماعة الإخوان ومنهجها كنموذج للتطرف:

تمثّل جماعة الإخوان أحد أبرز نماذج التطرف، حيث اتخذت من غرس الأفكار الدينية المغلوطة، وانتهاج العنف وسيلة للوصول إلى تولي مقاليد الحكم في البلاد العربية، وسنتناول فيما يأتي نشأة الجماعة، ومنهجها:

---

https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/2019/02/2... آخر مطالعة بتاريخ: 10/17/ 2019

1- آخر مطالعة بتاريخ: 2019/10/30 **https://www.europarabct.com/9 /** .

الفرع الأول- نشأة جماعة الإخوان الإرهابية:

نشأت جماعة الإخوان عام 1928م في الإسماعيلية برئاسة حسن البنا كجمعية دينية تهدف إلى التمسك بالدين وأخلاقياته، وفي عام 1932م انتقل نشاط الجماعة إلى مدينة القاهرة ولم يبدأ نشاط الجماعة السياسي إلا في عام 1938م، وشهدت الجماعة نموا ملحوظا تحت قيادة حسن البنا، الذي سعى إلى تأسيس مجتمع إسلامي ليس في مصر فقط، ولكن في كل أقطار الدول العربية؛ ولذلك أنشأ العديد من الفروع لجماعته في السودان والأردن وسوريا وفلسطين وشمال أفريقيا، بهدف إقامة دولة تحت شعار "القرآن دستورنا"، وقدمت نفسها للمجتمعات الأوروبية على أنها بديل للحركات الدينية وحركات القومية العلمانية والأحزاب الشيوعية في مصر والشرق الأوسط، لجذب انتباه بريطانيا العظمى والولايات المتحدة "القوتان الموجودتان على الساحة في تلك الفترة"[1].

وعلى الرغم من إعلان الجماعة أن أهدافها دينية واجتماعية، ولكنها كانت تعمل بهدف استراتيجي للوصول إلى الحكم وقلب النظم المقررة، وسعت الجماعة إلى تحقيق أغراضها من خلال الدعوة إلى بث الأفكار المتطرفة لتعطيل أحكام الدستور والقانون، ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين، والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

وفي مصر مرّت الجماعة بعدة مراحل مع تعاقب نظم الحكم، فالإخوان نشؤوا كتنظيم في ظل الملكية والحقبة شبه الليبرالية، واصطدموا بفترة بحكم عبد الناصر وتعايشوا مع نظام السادات، وتأرجحوا في علاقاتهم بالرئيس مبارك. وبقيت الجماعة محظورة معظم تاريخها، وتحديدًا منذ عام 1954م وحتى 25 يناير 2011م؛ أي: منذ ما يزيد على نصف القرن. وبعد تولي الجماعة سدة الحكم عقب ثورة 25 يناير، ظهر الوجه القبيح للجماعة واستطاعت

1- https://al-ain.com/article/brotherhood-london-terrorism-support. last seen 16/11/2021

وباقتدار أن تكتسب عداء الشعب المصري كله في أقل من عام. ما جعله ينتفض ضدها عام 2013م ليصحح مسار ثورته، ويقوم باستردادها في مفاجأة أذهلت العالم أجمع. وبسقوط حكم مرسي أو "المرشد" كما هتف كثير من المصريين طرحت سيناريوهات عدة بعضها تحدث عن نهاية الجماعة، وفي كل الأحوال فإنّ ما أصاب مرسي أصاب الجماعة، وإن سقوطه كان سقوطًا لها، وفشله كان فشلاً لمشروعها[1].

وفي الإمارات بدأت نشأة الجماعة عام 1962م عقب وصول القطري من أصول مصري عبد البديع صقر قادما من قطر، وبصحبته عدد من أعضاء الجماعة البارزين (يوسف القرضاوي، كمال ناجي،...) بزعم إلقاء دروس ومحاضرات دينية، وساهموا كذلك في صياغة المناهج التعليمية، ولكن سرعان ما كشفت الجماعة عن وجهها الحقيقى عام 2012م عقب وصولها إلى سدة الحكم في مصر، فحاولت السيطرة على مقاليد الحكم في الدول العربية، ومنها: دولة الإمارات العربية المتحدة، مدّعين كذبًا إنّ للجماعة شعبيةً كبيرةً بين الشعوب العربية، وإنها البديل الشرعي لأنظمة الحكم السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة والعالم العربي، ولكن يقظة دولة الإمارت حكومة وشعبًا في التعامل مع خطر جماعة الإخوان بين عامي 2011 و2013م، أسفرت عن وأد مخططات الجماعة في مهدها[2].

الفرع الثاني- منهج جماعة الإخوان الإرهابية "كنموذج للتطرف":

اتخذت جماعة الإخوان لتحقيق أهدافها منهجًا تمثّل في تدريب عناصرها في شتى المجالات لتنفيذ التكليفات التي تصدر لهم وصولًا لهدفها، ولجأت إلى استخدام العنف ونشر الأفكار والمعتقدات المتطرفة في مواقف عديدة في تاريخها على مر العصور، وعمدت إلى إفساد النشء وبذرت بذور الإجرام وسط الطلاب من خلال غرس الأفكار الدينية المغلوطة

1- https://www.afrigatenews.net/a/11167. last seen 16/11/2021

2- جمال سند السويدي، جماعة الإخوان المسلمين "الحسابات الخاطئة"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية، 2021م، ص 153 وما بعدها.

والمتشددة فانقلبت معاهد التعليم مسرحًا للشغب والإخلال بالأمن وميدانًا للمعارك والجرائم[1].

وحيث إن الأحكام القضائية هي عنوان الحقيقة سنتناول بالتحليل حكمي محكمة القاهرة للأمور المستعجلة في القضيتين رقمي (2315 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/9/23م والمعروفة إعلاميًّا "بحظر أنشطة تنظيم الإخوان المسلمون"، 3343 لسنة 2013 في 2014/2/24م باعتبار جماعة الإخوان المسلمين المحظورة منظمة إرهابية) حيث كشفت حيثيات الحكمين بجلاء عن خطورة تلك الجماعة الإرهابية ودورها في نشر التطرف، خاصة عقب وصولها إلى سدة الحكم، وثورة الشعب المصري في 30 يونيه، والتي كانت بمثابة طوق النجاة للأمة المصرية من ويلات تلك الجماعة.. **وذلك على النحو الآتي:**

أولاً- أبرز حيثيات الحكم في القضية رقم 2315 لسنة 2013 المعروفة إعلاميًّا "بحظر أنشطة تنظيم الإخوان المسلمون":

- إنّ جماعة الإخوان المسلمون قد اتخذت من الإسلام ستارًا لها إلى أن تولّت زمام أمور البلاد فأهدرت حقوق المواطنين المصريين، وافتقر المواطن إلى أبسط حقوقه وهي إحساسه بالأمن والطمأنينة؛ إلا أنه اصطدم بواقعه الأليم فلم ينل من هذا النظام إلا التنكيل والإقصاء والتهديد والاستعلاء.
- وقد استقوى هذا الكيان بالخارج وطالب بالتدخل الأجنبي في شؤون البلاد، كما فوجئ الشعب بقيام التنظيم بموجة من التطرف والإرهاب والتخريب والعنف تجتاح

1- أدى منهج الجماعة المتطرف والتخريبي إلى صدور الأمر العسكري رقم 63 لسنة 1948 بحل الجماعة وشُعبها أينما وجدت، وغلق الأمكنة المخصصة لنشاطها وضبط جميع الأوراق والوثائق والسجلات والتحفظ على الأموال المملوكة لها، كما صدر قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ 14 يناير 1954م باعتبارها حزبًا سياسيًّا يُطبق عليها أمر مجلس قيادة الثورة الخاص بحل الأحزاب السياسية، بيد أن الجماعة استمرت في نشاطها بطريقة غير علنية بهدف تكوين البيت الإخواني والمجتمع الإخواني وصولاً لمرحلة التمكين، ثم الوصول إلى الحكم وبعدها الخلافة الإسلامية؛ حتى تتحقق أستاذية العالم، وذلك من خلال العمل على تكدير السلم والأمن العام ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين.

أمنه وأمانه، وحصد أرواح الأبرياء وحقوقهم ومزق الوطن، واحتل المساجد وحرق الكنائس واعتدى على منشآت الدولة فازداد بغيًا وإجرامًا بأن مارس قتلاً وتنكيلاً وتمثيلاً بجثث رجال القوات المسلحة والشرطة والمواطنين فلم يرحم شيخًا هرمًا ولا طفلاً صغيرًا أو نبتًا مثمرًا متسترًا في ذلك بستار الدين.

- فكان لزامًا على المحكمة بما لها من سلطة في تقدير حالة الاستعجال والضرورة الملحة أن تقضي "بحظر أنشطة تنظيم الإخوان بجمهورية مصر العربية وجماعة الإخوان المنبثقة عنه وجمعية الإخوان المسلمون، وأيّ مؤسسة متفرعة منها أو تابعة إليها أو منشأة بأموالها أو تتلقى منها دعمًا ماليًا أو أيّ نوع من أنواع الدعم، وكذا الجمعيات التي تتلقى التبرعات، ويكون من بين أعضائها أحد أعضاء الجماعة أو الجمعية أو التنظيم، والتحفظ على جميع أموالها العقارية والسائلة والمنقولة سواء كانت مملوكة أو مؤجرة لها، وكذا كافة العقارات والمنقولات والأموال المملوكة للأشخاص المنتمين إليها لإدارتها، بما يتفق والغرض من إنشائها، وطبقًا لقوانين الدولة المصرية".

ثانيًا- أبرز حيثيات الحكم في القضية رقم 3343 لسنة 2014 "باعتبار جماعة الإخوان منظمة إرهابية":

- إنّ جماعة الإخوان المسلمين المحظورة تقود إرهابًا أسودًا ينفذه التكفيريين والسلفيون الجهاديون بعد سقوط قيادتهم وتقديمهم للمحاكمات الجنائية، فأعدوا قائمة بالاغتيالات لعدد من القيادات المدنية والعسكرية والشرطية، وذلك ردًّا على إحالة محمد مرسي، وعدد من قيادات جماعة الإخوان بتاريخ 2013/12/18م للمحاكمة بتهمة التخابر مع منظمات أجنبية خارج البلاد، وارتكاب أعمال إرهابية داخل البلاد[1].

1- بتاريخ 2016/6/18م أصدرت محكمة جنايات الجيزة أحكامًا في القضية رقم 3690 لسنة 2014 كلي جنوب الجيزة المعروفة إعلاميًّا (التخابر مع قطر) بالإعدام والسجن المؤبد والغرامة المالية موزعة على المتهمين، وعددهم 11 شخصًا في مقدمتهم الرئيس المعزول محمد مرسي، واثنان من الصحفيين العاملين بإحدى القنوات الإخبارية حيث نسبت الحكمة للمتهمين "حصلوهم على سرٍّ من أسرار الدفاع عن البلاد بقصد تسليمه وإفشائه إلى دولة أجنبية، بأن

- مارست جماعة الإخوان جرائم الاعتداء على الآمنين من المصريين، والاعتداء على الحرمات، وقطع الطرق، وإعاقة السير فيها. وتاريخ عمل جماعة الإخوان يعود إلى ثقافة حب السيطرة وزجر الناس وتخويفهم بغية الحصول على مبتغاه باستخدام وسائل العنف والقمع، والترهيب، والقتل.
- إنّ الأفعال الإجرامية التي ارتكبتها الجماعة تخالف نص المادتين (59، 60) من الدستور المصري 2013 بحق كل إنسان في الحياة الآمنة، كما أن الاعتداء على جسد الإنسان جريمة يعاقب عليها القانون.
- وبناء على ما تقدم فقد قضت المحكمة "باعتبار جماعة الإخوان المسلمين المحظورة منظمة إرهابية، وألزمت المدعى عليهم بالمصروفات... وأمرت بتنفيذه بموجب مسودته بغير إعلانه"[1].

<u>ونرى أن الحكمين قد كشفا بجلاء عما يأتي:</u>

- واقع نشاط جماعة الإخوان الإرهابية التي مارست أعمال العنف والإرهاب كأحد الحركات الراديكالية التي تسعى إلى الهيمنة على مقاليد السلطة في مصر والدول العربية والإسلامية[2]، إلى أن دانت لها السلطة في أعقاب الخامس والعشرين من

حصلوا على تقارير ووثائق صادرة من أجهزة الحرس الجمهوري، المخابرات العامة والحربية، والقوات المسلحة، وقطاع الأمن الوطني، وهيئة الرقابة الإدارية، والتي تتضمن معلومات وبيانات تتعلق بالقوات المسلحة وأماكن تمركزها وسياسات الدولة الداخلية والخارجية، وكان ذلك بقصد تسليم تلك الأسرار وإفشائها إلى إحدى الدول بالمنطقة والقناة التي تعمل لمصلحتها، ونفاذًا لذلك سلموها وأفشوا ما بها من أسرار إلى تلك الدولة ومن يعملون لمصلحتها على النحو المبين بالتحقيقات".

1- وفي ضوء ذلك صدر قرار رئيس الوزراء رقم 2014/579 والمتضمن "تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة باعتبار جماعة الإخوان المسلمين منظمة إرهابية، وتنفيذ ما يترتب على هذا القرار من آثار، أولها توقيع العقوبات المقررة قانونًا لجريمة الإرهاب على كل من يشترك في نشاط الجماعة أو التنظيم أو يروج لها بالقول أو الكتابة أو بأيّ طريقة أخرى، وكل من يمول أنشطتها".

2- في غضون عام 2012م وأثناء فترة تولى الرئيس المعزول محمد مرسي حكم مصر اعتبر الشيخ عبد الله بن زايد وزير الخارجية الإماراتي، أن "الإخوان"، جماعة لا تحترم السيادة الوطنية، ويعملون على اختراق هيبة الدول وقوانينها.

يناير؛ وتولى محمد مرسي رئاسة البلاد إلى أن أطاحت به ثورة شعبية في الثلاثين من يونيو أعقبها أعمال عنف وإرهاب وترويع للمواطنين استهدفت قوات الشرطة والجيش بالقتل والاعتداء على منشآتهما وسيارتهما بالحرق والإتلاف في سلسلة جرائم لم يعهدها الشعب المصري، وسعت الجماعة إلى تقويض أركان الدولة وإسقاطها لإثبات تواجدها على الساحة السياسية.

- إنّ إعلان القضاء كلمته أكّد للجميع طبيعة هذه الجماعة وأنشطتها الآثمة عملاً بالمبدأ القانوني أن الحكم عنوان الحقيقة؛ إذ إنه بصدور هذا الحكم القضائي أوجب على جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها أن تلتزم بتنفيذ هذا الحكم وفقًا لما جاء بمنطوقه وحيثياته المرتبطة بهذا المنطوق احترامًا لحجية الحكم وإعلاء لدولة القانون؛ وترسيخًا لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يأتي على قمتها حق الإنسان في الحياة الآمنة؛ والتي نص عليها الدستور المصري في المادة (59) التي تنص على أن "الحياة الآمنة حق لكل إنسان؛ وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها؛ ولكل مقيم على أرضها"، وبالتالي فإنّ هذا النص الدستوري يلقي على عاتق جهات الدولة تحقيق هذه الحياة الآمنة باتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بمنع جماعة الإخوان وجميع كوادرها والمنضمين إليها والمشاركين في أنشطتها والمساندين والمؤيدين لها من ارتكاب أيّ أعمال عنف أو إرهاب والكشف عن هوية كل من يدعم هذه الجماعة[1].

متاح على الرابط الآتي: https://www.islamist-movements.com/45367. آخر مطالعة بتاريخ: 2019 /10/17.

1- تجدر الإشارة إلى أنّ أحكام النقض قد استقرت على أن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء المستعجل تجوز لحجية الشيء المقضي فيه، وهذه الحجية تلزم أطراف الخصومة بما يقضى به القاضي، وهو اعتبار جماعة الإخوان المحظورة منظمة إرهابية، وتلتزم كافة الجهات المعنية بتنفيذه، ويترتب على مخالفة ذلك الوقوع تحت طائلة المادة 123 من قانون العقوبات، والتي تعاقب بالحبس والعزل لكل موظف عام أوقف

المبحث الثاني
سياسة الحكومة المصرية في مجابهة التطرف والفكر التكفيري

تمهيد وتقسيم:

شهدت مصر في أعقاب ثورة 30 يونيو موجة غير مسبوقة من الإرهاب والتطرف قادتها الجماعات المتطرفة وبصفة خاصة جماعة الإخوان وأذرعها الإرهابية، وكان لا بد من وضع استراتيجية متكاملة في المواجهة تخرج عن المفاهيم التقليدية في المواجهات.

والحقيقة المؤكدة إن مواجهة التطرف لا يجب أن تقتصر فقط على الجانب الأمني، ولكن يجب أن تتّسع لتصبح مواجهة شاملة تتضافر فيها كافة مؤسسات الدولة جنبًا إلى جنب مع الأجهزة الأمنية من خلال عمل جماعي ومشترك حتى يمكن القضاء على الظاهرة واجتثاث جذورها.

إنّ خطورة التطرف على المجتمع أوجب على الدولة المصرية اتخاذ عدد من الإجراءات لمكافحة الأفكار المتطرفة والحد من آثارها، ولذلك فقد شرعت الدولة في إنشاء كيانات قانونية متخصصة لمواجهة التنظيمات المتطرفة والإرهابية (مثل المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف)، والهدف الرئيسي من إنشاء تلك الكيانات لتوحيد جهود أجهزة الدولة المختلفة في مجال المواجهة تحت مظلة واحدة حتى تؤتي الجهود ثمارها.

كما صدرت العديد من القوانين التي تستهدف مواجهة التطرف والإرهاب، وبصفة خاصة الإرهاب الإلكتروني، ومن أبرزها القانون 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب، والقانون 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي تضمن عددًا من الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تمثل خروجًا عن القواعد العامة لمواجهة ذلك النوع من الإجرام المستحدث.

تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة" ..(نقض مدنى رقم 165 /22، مكتب فني ص 60، رقم 1612 في 1955/12/26م).

سنتعرض فيما يأتي لأبرز ملامح سياسة الدولة المصرية في مواجهة الفكر المتطرف من خلال مطلبين أساسيين.. على النحو الآتي:

المطلب الأول: إنشاء كيانات قانونية متخصصة في مكافحة التطرف والفكر التكفيري.

المطلب الثاني: إطلالة على جهود الدولة المصرية في مواجهة التطرف والفكر التكفيري.

المطلب الأول- إنشاء كيانات قانونية متخصصة في مكافحة التطرف والفكر التكفيري:

واجهت الدولة المصرية موجة بغيضة من الإرهاب والتطرف في أعقاب ثورة 30 يونيه، ولذلك كان لا بد من لجوء الدولة إلى إنشاء كيانات قانونية متخصصة لمواجهة التنظيمات المتطرفة والإرهابية في إطار استراتيجية متكاملة لتوحيد جهود أجهزة الدولة في مجال المواجهة.

الفرع الأول- المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف:

يهدف المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف إلى حشد الطاقات المؤسسية والمجتمعية لمكافحة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وأنشئ المجلس بموجب القانون رقم 25 لسنة 2018م[1].

(1) تشكيل المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف:

يرأس المجلس السيد رئيس الجمهورية، ويضم في عضويته (رئيس مجلس الوزراء/ شيخ الأزهر الشريف/ بابا الإسكندرية/ وزير الدفاع والإنتاج الحربي/ وزير الداخلية/ وزير العدل/ ..)[2].

1- منشور بالجريدة الرسمية، العدد 16 مكرر (ب)، بتاريخ 23 أبريل 2018م.

2- المادة (3) من القانون رقم 25 لسنة 2018 بإنشاء المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف.

(2) اختصاصات المجلس[1]:

- وضع استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف داخليًا وخارجيًا لمدة لا تزيد على خمس سنوات.
- وضع وإقرار سياسات وخطط وبرامج لمواجهة الإرهاب والتطرف لجميع أجهزة الدولة المعنية.
- وضع آليات متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الإرهاب والتطرف، والرقابة على تنفيذ تفصيلاتها.
- التنسيق مع المؤسسات الدينية والأجهزة الأمنية والإعلامية لتمكين الخطاب الديني الوسطي المعتدل، ونشر مفاهيم الدين الصحيحة بالمجتمع في مواجهة الخطاب المتشدد بجميع صوره.
- العمل على إنشاء مراكز للنصح والإرشاد، والاستعانة برجال الدين والمتخصصين في علم النفس والاجتماع.
- اقتراح الخطط اللازمة لإتاحة فرص عمل بالمناطق التي يتركز فيها الفكر المتطرف، وتنميتها صناعيًا، وكذلك تطوير المناطق العشوائية، على أن تكون تلك المناطق ذات أولوية بالتنسيق مع مؤسسات الدولة.
- اقتراح تعديل التشريعات ذات الصلة لمواجهة أوجه القصور خاصة في الإجراءات، وصولاً إلى العدالة الناجزة، مع أخذ رأيؤ المجلس في مشروعات القوانين ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتطرف.
- وضع آلية محددة ومتطورة للتنسيق والتعاون بين جميع الأجهزة الأمنية والسياسية مع نظيرتها بالمجتمع الدولي، وخاصة دول الجوار ودول العمق الأمني في مجال الإرهاب والتطرف.
- السعي لإنشاء كيان إقليمي خاص يجمع الدول العربية للتنسيق الأمني في مجال

1- المادة (4) من القانون رقم 25 لسنة 2018 بإنشاء المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف.

مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وتوحيد الموقف العربي تجاه قضايا الإرهاب، خاصة في الجانب الإعلامي.

- وضع آلية لاتخاذ الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها ضد المنظمات والحركات والدول الداعمة للتطرف والإرهاب، والقنوات الإعلامية المعادية التي تبث من خارج البلاد.
- وضع محاور لتطوير المناهج الدراسية بما يدعم مبدأ المواطنة، وقبول الآخر ونبذ العنف والتطرف.

الفرع الثاني- مجلس الأمن القومي:

يعدّ مجلس الأمن القومي أحد الجهات المعنية بمواجهة التطرف، وبصفة خاصة إذا كان من شأنه المساس بالأمن القومي للبلاد، وقد صدر قانون إنشاء المجلس في 24 فبراير 2014م[1].

(1) تشكيل مجلس الأمن القومي:

يرأس المجلس رئيس الجمهورية، ويضم في عضويته كلا من[2] (رئيس مجلس الوزراء/ وزير الدفاع / وزير الداخلية / وزير الخارجية/ وزير العدل/...)[3].

(2) اختصاصات المجلس[4]:

- إقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد بعد إعدادها بالاتفاق مع الجهات المعنية بالدولة.
- مواجهة العدائيات الداخلية وحالات الكوارث والأزمات القومية بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لإزالة آثارها.

1- القانون رقم 19 لسنة 2014، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 8 مكرر (ب)' بتاريخ 24 فبراير 2014م.

2- المادة (1) من القانون رقم 19 لسنة 2014 بشأن مجلس الأمن القومي.

3- المادة (3) من القانون رقم 19 لسنة 2014 بشأن مجلس الأمن القومي.

4- المادة (4) من القانون رقم 19 لسنة 2014 بشأن مجلس الأمن القومي.

- اتخاذ القرارات التي تهدف إلى حماية هوية الدولة وسيادتها واستقلالها ومكانتها الإقليمية والدولية.
- إقرار الأهداف السياسية التخصصية في كافة المجالات لوزارات الدولة المختلفة.
- إقرار خطط تنمية وتطوير مقدرات وإمكانيات القوى الشاملة للدولة المقدمة من الحكومة.
- استعراض تقارير الوزراء والمختصين بالدولة الخاصة بتحديد مصادر العدائيات والمخاطر والتهديدات.
- توجيه السياسات الخارجية والتعاون الدولي في دوائر اهتمام الأمن القومي المصري.

ونرى أن كلاً من (المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب/ مجلس الأمن القومي) بتشكيلهما الموسع تحت رئاسة السيد رئيس الجمهورية، وعدم اقتصارهما على الجانب الوزاري والحكومي فقط، وضم طوائف وفئات متنوعة من المجتمع مثل (شيخ الأزهر، البابا،..) تظهران مدى اهتمام الدولة والقيادة السياسية بإضفاء القوة والصلاحيات الواسعة لقرارات المجلس وسياساته، هذا فضلاً عن اختصاصاتهم الشاملة والواسعة، والتي تكشف عن منظومة واحدة متكاملة وفق استراتيجية محددة تعزز بقوة جهود مكافحة الإرهاب في الدولة المصرية، ويُفعلان المواجهة الشاملة لملف الإرهاب بكل أبعاده، والتي لا تقتصر على الجانب الأمني فقط، بل تتسع لتشمل كافة الجوانب "اجتماعية، اقتصادية، دينية، قانونية"، ولعل النتائج المبهرة التي حققتها مصر على أرض الوقائع في مكافحة الإرهاب تعدّ أحد ثمار إنشاء تلك الكيانات.

الفرع الثالث– المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام:

أنشئ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بموجب القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والذي تضمن عددًا من الأحكام التي تضمن مواجهة التطرف والشائعات التي تبث عبر المواقع الإلكترونية بهدف المساس بكيان الدولة أو الأشخاص العامة والاعتبارية أو أحاد الناس[1].

1– نشر القانون في الجريدة الرسمية، العدد (34) مكرر "هـ"، بتاريخ 27 أغسطس 2018م.

وقرر المشرع سريان أحكام القانون على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية، ويستثنى من ذلك الموقع أو الوسيلة أو الحساب الإلكتروني الشخصي[1].

(1) ضوابط النشر والبث الورقي والإلكتروني:

تضمن القانون عددًا من الأحكام القانونية التي فرضت عددًا من القيود والمحظورات على الصحف والمؤسسات الإعلامية والمواقع الإلكترونية بهدف عدم إساءة استخدامها في نشر الأفكار المتطرفة أو النيل من استقرار الدولة.. **وتتمثل أهمها فيما يأتي**[2]:

(أ) يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أيّ مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو القانون، أو يخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية. ومنح المشرع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الحق في منع أيّ مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جرى بثها من الخارج من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض وفقًا لما تقتضيه اعتبارات الأمن القومي.

(ب) حظر تداول المطبوعات أو المواد الإباحية التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية. وألزم المشرع المجلس الأعلى للإعلام اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بتفعيل عملية المنع والحظر.

(ج) يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار

1- المادة (1) من مواد الإصدار من القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

2- المادة (4) من القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

كاذبة، وكذا كل ما يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد، أو سبًّا أو قذفًا لهم، أو امتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية[1].

وقرّر المشرع ذات حكم الحظر على كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

ويجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه[2].

(د) عدم جواز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية، أو إدارتها، أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى[3].

ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه في حالة إتيان أي الأعمال المشار إليها (تأسيس، إدارة فروع أو مكاتب) دون الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى، وتقضي المحكمة بالغلق ومصادرة المعدات والأجهزة المستخدمة، وفي حالة العود، تضاعف العقوبة[4].

1- المادة (19) من القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

2- المادة (19) من القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

3- حفاظًا على حقوق المستخدمين ومالكي المواقع الإلكترونية، ومنعًا لتعسّف المجلس في قرارته فقد تضمن قانون تنظيم الصحافة إمكانية طعن أصحاب الشأن على قرارات المجلس أمام محكمة القضاء الإداري، انظر: المادة (6) من القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

4- المادة (105) من القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

(هـ) حظر مخالفة طبيعة النشاط المرخص لها به، ويعاقب الموقع الإلكتروني بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه إذا ثبت في حقه المخالفة، وتقضي المحكمة فضلا عن ذلك بحجب الموقع[1].

وأوجب المشرع على الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية القائمة في تاريخ العمل بأحكام القانون أن توفق أوضاعها طبقا لأحكامه ولائحته التنفيذية، **وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية**[2].

ومنح المشرع رئيس مجلس الوزراء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون في 28 أغسطس 2018م لإصدار اللائحة التنفيذية للقانون، بعد أخذ رأي كل من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام ونقابتي الصحفيين والإعلاميين[3].

ونرى من جانبنا وجوب الإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية للقانون لتفعيل أحكامه وتحقيق كامل الأهداف المرجوة منه وتفويت الفرصة على مسؤولي المواقع الإلكترونية من المماطلة في توفيق أوضاعهم بذريعة عدم صدور اللائحة التنفيذية، وبخاصة أن المهلة التي منحها المشرع لإصدارها قد انقضت فعليًا منذ 29 نوفمبر 2018م.

1- المادة (106) من القانون قم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

2- المادة (2/ إصدار) من القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

3-المادة (5/ إصدار) من القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

المطلب الثاني- إطلالة على جهود الدولة المصرية في مواجهة التطرف والفكر التكفيري:

اتخذت الدولة المصرية عدد من الإجراءات المهمة لمكافحة الأفكار المتطرفة والحد من آثارها، وسنتناول أبرز جهود وإجراءات الحكومة.. **على النحو الآتي:**

أولاً- المواجهة الدينية:

تعتبر المواجهة الدينية أكثر مجال ركّزت عليه الحكومة المصرية في مجال محاربة انتشار الأفكار المتطرفة، وقد دعا الرئيس عبد الفتاح السيسي إلى إحداث ثورة في الخطاب الديني[1]. **وتمثلت أهم الإجراءات المتخذة في هذا المجال فيما يأتي:**

1- إصدار وزارة الأوقاف عدة قرارات بهدف محاصرة الفكر المتطرف الذي يجعل من منابر المساجد وسيلة نشر الأفكار الهدامة، ومنها (قصر الخطابة على الأزهريين[2]، منع صلاة الجمعة في الزوايا الصغيرة التي تقل مساحتها عن 80م2[3]، توحيد خطبة الجمعة في المساجد)[1].

1- صرح الرئيس المصري، عبد الفتاح السيسي" إن ظاهرة الإرهاب تشهد تزايدًا وليس انحسارًا على مستوى العالم، داعيًا رجال الدين إلى محاربة هذا "الوحش الذي خرج عن سيطرة من أطلقوه"، وتساءل إذا ما كان رجال الدين واعين للمسؤولية الملقاة على عاتقهم لمحاربة التطرف، مضيفًا أن بعض تفسيرات النصوص الدينية متأخرة بـ "800 سنة"، المؤتمر الوطني الثامن للشباب، بعنوان "تقييم تجربة مكافحة الإرهاب محليًا وإقليميًا"، القاهرة، مركز المنارة للمؤتمرات، منعقد بتاريخ 2019/9/14م.

2- قرار وزير الأوقاف رقم 361 لسنة 2013، الصادر بتاريخ 2013/12/8م.

3- أقرّت دار الإفتاء بتاريخ 2013/9/12م بصحة قرار وزارة الأوقاف حيث تضمنت فتواها في الطلب المقيد برقم 354 لسنة 2013م: "إنّ ما قررته وزارة الأوقاف من تحديد لسعة الزوايا التي يُسمَح فيها بإقامة الجمعة بثمانين شخص هو أمر موافق للشريعة، محقق لمقصود إقامة صلاة الجمعة من احتشاد المسلمين فيها وتكثير جماعتها، متسق مع الأحكام الفقهية التي ذكرها العلماء في شروط صلاة الجمعة". متاح على الموقع الرسمي لوزارة الوقاف. http://ar.awkafonline.com/?p=6885.. آخر مطالعة بتاريخ: 2019/11/2م.

2- **إصدار القانون 51 لسنة 2014 بشأن تنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية في المساجد وما في حكمها**، والذي تضمن عددًا من أحكام تحجيم انتشار الخطاب الديني المتطرف، وحماية الناس من بعض الأشخاص غير المؤهلين للخطابة بدسّ أفكارهم غير الصحيحة والمتشددة في عقول الناس من خلال تلك المنابر، ومن أبرز أحكام القانون ما يأتي[2]:

- منح العاملين المتخصصين بوزارة الأوقاف صفة الضبطية القضائية[3].
- معاقبة كل من مارس الخطابة أو الدروس الدينية بدون ترخيص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وضاعف

1- قرار القطاع الديني بوزارة الأوقاف بتاريخ 2014/1/26م، والمتضمن أن "الخطبة لا تنعقد إلا في المسجد الجامع وبإذن من الإمام أو نائبه، فإن القياس والمصلحة يقتضيان الآن جمع الشمل وتوحيد الكلمة والاجتماع على كلمة سواء، ومن هنا قررت وزارة الأوقاف توحيد خطبة الجمعة على مستوى الجمهورية في جميع مساجد مصر ابتداء من الجمعة القادمة".

2- نشر في الجريدة الرسمية، العدد (23) تابع، 5 يونيه لسنة 2014م. وتبرز أهمية القانون في ضوء تنامي استخدام المساجد في العملية السياسية في الفترة الانتقالية، خاصة بعد قيام الرئيس السابق محمد مرسي بإصدار الإعلان الدستوري المكمل في 2 نوفمبر 2012م، حيث شهدت هذه المرحلة مشاحنات بين المصلين وأئمة المساجد خلال صلاة الجمعة عند تأييدهم لنظام الحكم كان منها محاضرة الشيخ المحلاوي- أحد معارضي الرئيسين الأسبقين السادات ومبارك - ومنعه من إلقاء كلمة للمصلين بعد خطبة الجمعة في مسجد القائد إبراهيم بالإسكندرية في 14 ديسمبر 2014م... انظر: أحداث عنف في محيط «القائد إبراهيم» بالإسكندرية بين مؤيدي ومعارضي الدستور، موقع اليوم السابع، 14 ديسمبر 2012م، متاح على الرابط: http://cutt.us/BChEB.. آخر مطالعة بتاريخ 2019/9/2م.

3- المادة (4) من قانون تنظيم ممارسة الخطابة الدينية، والتي نصت على أن "يكون للعاملين المتخصصين بوزارة الأوقاف الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الأوقاف، صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون".

المشرع العقوبة في حالة العود[1].

- معاقبة كل من ارتدى الزيّ الأزهري من غير الفئات المصرح لها قانونًا أوقام عمدًا بإهانة هذا الزي أو ازدرائه أو الاستهزاء به؛ بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

3- إرسال قوافل دينية لأماكن التجمعات الجماهيرية مثل (مراكز الشباب، دور الرعاية الاجتماعية، القرى، النجوع) من أجل تصحيح المفاهيم الخاطئة، ونشر الفكر الوسطي المستنير، وبيان يُسر وسماحة الإسلام، ونشر مكارم الأخلاق والقيم الإنسانية، وترسيخ أسس التعايش السلمي بين الناس جميعًا[3].

4- أطلقت وزارة الأوقاف بالتعاون مع دار الإفتاء «مجالس إفتاء المساجد» في المساجد الكبرى بالقاهرة والمحافظات، والتي يقوم فيها أمناء الفتوى بدار الإفتاء بالرد على منهج المتشددين في الفتاوى الشاذة والمتطرفة بالمنهج العلمي الوسطي الرصين لأهل التخصص[4].

5- إطلاق صفحات على موقع التواصل الاجتماعي بعدد (22) لغة بهدف بيان يسر الدين الإسلامي وسماحته وعنايته بكل ما فيه صالح الإنسانية وسعادتها ورقيها، ونشر مكارم

1- المادة (5) من قانون تنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية في المساجد وما في حكمها رقم 51 لسنة 2014.

2- المادة (5) من قانون تنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية في المساجد وما في حكمها رقم 51 لسنة 2014.

3- بتاريخ 6 /2019/7م انطلقت القوافل الدعوية المشتركة بين علماء الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف إلى مدينة السلام بمحافظة القاهرة، متاح على الموقع الرسمي لوزارة الوقاف http://ar.awkafonline.com، آخر مطالعة 2019/10/16م.

4- بتاريخ 2016/6/2م أعلن وزير الأوقاف عن بدء إطلاق مجالس الإفتاء في المساجد الكبرى بالمحافظات، وذلك للرد على التساؤلات والفتاوى من خلال أمناء الفتوى بدار الإفتاء المصرية والأئمة المتميزين بوزارة الأوقاف، متاح على الموقع الرسمي لوزارة الوقاف http://ar.awkafonline.com ، آخر مطالعة 2019/10/16م.

الأخلاق والقيم الإنسانية ومواجهة ومحاصرة الفكر المتطرف، وحرصًا على ترسيخ أسس التعايش السلمي بين الناس جميعًا من خلال تواصل الحضارات[1].

6- أطلقت دار الإفتاء مرصد الفتاوى الشاذة والتكفيرية، والذي يهدف إلى التصدي لظاهرة فتاوى التكفير والآراء المتشددة[2]، وتقديم معالجات فكرية ودينية لها ولآثارها، وتنقيح الخطاب الديني من ظواهر التشدد التي طرأت عليه، وتقديم النشرات الإخبارية الدينية والمركزة على الفتاوى والمقولات التكفيرية.

7- أنشا الأزهر مرصد مكافحة التطرف عام 2018 إيمانًا منه بأن الفكر المتطرف لا يمكن مواجهته إلا بعد قراءة عميقة ودراسة موضوعية لسرديات الجماعات الإرهابية والمتطرفة لا سيما أن هناك تباينًا شديدًا في أفكار هذه الجماعات واختلافات كثيرة في التفاصيل بالنظر إلى مرجعياتهم التراثية[3].

1- أطلقت وزارة الأوقاف الصفحات باللغات (الإنجليزية، الألمانية، الفرنسية، التركية، العبرية، الإسبانية، الإيطالية، اليونانية، السواحيلية، الأوردية، الصينية، الفارسية، الروسية، الإندونيسية، التيلاندية، الألبانية، الكورية، البشتو، الهوسا، الأمهرية، الصومالية، إضافة إلى اللغة العربية، ولغة الإشارة)، متاح على الموقع الرسمي لوزارة الوقاف:

آخر مطالعة 2019/10/16. http://ar.awkafonline.com

2- انظر الصفحة الرسمية لمرصد الفتاوى الشاذة والتكفيرية بدار الإفتاء على شبكة الفيس بوك:

https://www.facebook.com/InfedilizingFatwas/info?tab=page_info

3- يعمل في مرصد الأزهر لمكافحة التطرف حوالي (110) باحثة وباحث في 12 وحدة تعمل باللغات الأجنبية: الإنجليزية والفرنسية والألمانية والإسبانية والأردية والسواحيلية والفارسية والإيطالية والتركية والصينية والعبرية والعربية، مزيد من التفصيلات، انظر: كلمة ممثل مرصد الأزهر في اجتماع لجنة مكافحة التطرف بالأمم المتحدة، مجلة مرصد، مرصد الأزهر لمكافحة التطرف، العدد الثامن، مايو 2018م، ص 5.

ثانيًا- المواجهة الفكرية والإعلامية[1]:

1- أغلقت الحكومة المصرية في أعقاب ثورة 30 يونيو القنوات المتشددة، والتي كانت مسؤولة عن بث الأفكار المتطرفة مثل قناتي (الرحمة، الناس)[2]، وإن عاود بعضها الظهور لاحقًا بصورة أكثر وسطية واعتدالاً مثل قناة الناس التي أعادت بثها في 17 أبريل 2015م بالاعتماد على مشايخ الأزهر بدلاً من الدعاة السلفيين، واعتبر عدد من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية انطلاق القناة مرة أخرى بأنها "خطوة جيدة لمحاربة الفكر المتشدد ومواجهة الأفكار التكفيرية عبر الاستعانة بشيوخ الأزهر"[3].

2- إقامة المؤتمرات والندوات لمحاربة الفكر المتطرف، منها على سبيل المثال استضافة مكتبة الإسكندرية (مؤتمر بتاريخ 2019/1/28م بعنوان "الأدب والفن في مواجهة التطرف"، وآخر بتاريخ 1/5/ 2016م بعنوان "صناعة التطرف: قراءة في تدابير المواجهة الفكرية")، وضم المؤتمران المفكرين والمثقفين والمسؤولين من مختلف البلدان العربية لدراسة ظاهرة التطرف، واستعراض آثارها السلبية، ومجالات العمل التي ينبغي المضي فيها لمواجهتها، مثل: الخطاب الديني، والتعليم، والإعلام، والتصدي لقضايا التهميش والفقر، وتعزيز الحقوق

1- مزيد من التفصيلات، انظر يوسف ورداني: جهود مكافحة التطرف في مصر ومسارات التطوير، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة الملف المصري، العدد 31، مارس 2017م، ص29 وما بعدها.

2- بتاريخ 2013/5/16م هاجم أحمد الطيب شيخ الأزهر القنوات الدينية التي تحث على التشدد (في خلال كلمة بمنتدى الإعلام العربي بدبي)، وأشار شيخ الأزهر إلى أن "هناك عشرات من القنوات الفضائية الدينية التي تبث الفتاوى الشاذة تخصصت في زرع الفتنة بين المسلمين أنفسهم وبذر بذور الشقاق والصراع بين أبناء الدين الواحد"، متاح على الرابط الآتي:

http://althawrah.ye/archives/44864.2019/10/16 آخر مطالعة

3- يوسف ورداني: مداخل معالجة التطرف بين الشباب في مصر، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة بدائل "سلسلة دراسات استراتيجية محكمة"، العدد 10، يناير 2015م، ص17 وما بعدها.

والحريات العامة، وصيانة التنوع بكافة تجلّياته في المنطقة العربية[1].

3- تكثيف البرامج والفقرات التوعوية الداعية لتعزيز مفهوم الأمن والاستقرار والدعوة لنبذ العنف والتطرف، والكشف عن هوية التنظيمات المتطرفة في وسائل الإعلام، وعقد لقاءات إعلامية معهم لشرح خطورة أفكارهم على عقول الشباب، وإبراز أساليب ووسائل نشر الأفكار المتطرفة.

4- مراعاة اختيار العلماء سواء في البرامج الإعلامية أم المنتديات الفكرية والثقافية، من ذوي الكفاءة العلمية المتميزة القادرة على المواجهة والمناظرة، والحوار بالعلم والعقل والحكمة والموعظة الحسنة.

5- تعزيز السياسة الإعلامية المُتعلقة بالأعمال الفنية الهادفة إلى كشف حقيقة التنظيمات المتطرفة، وإبراز الدور الكبير والتضحيات التي تقدمها القوات الأمنية في مواجهة التنظيمات والمتطرفة.

ثالثًا- إجراءات المواجهة في مجال التعليم:

يمثّل التعليم دورًا حيويًّا في الحفاظ على تماسك المجتمع، وغرس الانتماء الوطني بين أفراد المجتمع لمواجهة خطر التطرف، **وتمثلت أهم إجراءات المواجهة فيما يأتي:**

1- الاعتناء بجميع أطراف العملية التعليمية (الطالب/ المعلم/ المنهج)، وصياغة سياسية تعليمية تتضمن خططا وبرامجا ومقررات دراسية موجهة نحو الطلاب؛ **تهدف إلى تحقيق ما يأتي**[2]:

(أ) تأكيد الولاء لله سبحانه وتعالى، وطاعة ولاة الأمر، وغرس حب الوطن واحترامه.

1- https://www.bibalex.org/ar/News/Details?DocumentID=33510&Keywords.
آخر مطالعة 2019/10/16م.

2- لمزيد من التفصيلات: محمد خطاب، أثر ثورة 25 يناير على تغيير الاتجاهات السلبية نحو المشاركة السياسية لدى طلبة الجامعة، المؤتمر السنوي السادس عشر، القاهرة، جامعة عين شمس، مركز الإرشاد النفسي، 2011م، ص 29.

(ب) تنشئتهم تنشئة اجتماعية سليمة، وتحصينهم بالمبادئ والقيم الدينية والأخلاقية[1].

(ج) التأكيد على خصائص المجتمع المصري من اعتدال ووسطية، ومتطلبات المواطنة الصالحة، ومفاهيم الديمقراطية البناءة[2]، وتزكية التفكير النقدي المبني على مبادئ الاحترام والتفاهم بين الثقافات[3].

(د) إصلاح المفاهيم الخاطئة التي انتشرت في بعض المجتمعات الإسلامية، وتنمية مهارات التمييز بين الحقائق والإشاعات المغرضة[4].

2- أصدر شيخ الأزهر في 4 سبتمبر 2013 قرارًا بإنشاء لجنتين: الأولى؛ لإصلاح التعليم الديني قبل الجامعي، والثانية لإصلاح التعليم الجامعي في الكليات الأزهرية، ونتج عن عمل لجنة إصلاح التعليم قبل الجامعي التي شارك في أعمالها أكثر من مائة خبير – تخفيف المناهج التعليمية في المرحلة الأزهرية الإعدادية ليقتصرعدد المواد الشرعية على ثلاثة مواد بالإضافة إلى القرآن الكريم، هي: اللغة العربية، وأصول الدين، والفقه، وتزامن مع ذلك استحداث مادة للثقافة الإسلامية تدرس في المراحل الإعدادية والثانوية والجامعية لمعالجة القضايا المتعلقة بالتطرف والإرهاب، وقامت اللجنة أيضًا بمراجعة مناهج الدين واللغة العربية

1- عبد الرحمن الرافدي، بحث بعنوان "التطرف الفكري عبر برامج التواصل الاجتماعي وضرورة حماية الشباب من خطره"، القاهرة، مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، 2018م، ص 28.

2- Krisztina kis – katos : On the origin of domestic, and international terrorism, European Journal of Political Economy 27, 2011, pp. 53,517 .

3- For more details: UNESCO. (2017) Preventing violent extremism through education: a guide for policy-makers. Paris: UNESCO. Retrieved from: http://unesdoc.unesco.org/images/0024/002477/ 247764e.pdf.

4- لمزيد من التفصيلات: محمد الخوالدة، حالة العنف لدى عينة من طلبة جامعة اليرموك وعلاقتها ببعض المتغيرات من وجهة نظر الطلبة أنفسهم، الأردن، جامعة اليرموك، كلية التربية، مجلة اتحاد الجامعات العربية وعلم النفس، 2012م، المجلد العاشر، العدد الرابع، ص 217، وأيضًا انظر: أيسم سعد محمدي محمود، ظاهرة العنف السياسي لدى طلاب الجامعة "دراسة ميدانية"، القاهرة، مجلة كلية التربية جامعة الأزهر، ديسمبر 2014م، العدد 161، ص 3 وما بعدها.

في التعليم العام[1].

3- قام الأزهر ووزارة الأوقاف بمراجعة مناهج التربية الدينية واللغة العربية لمختلف المراحل الدراسية بناء على طلب وزارة التربية والتعليم، وفي غضون عام 2016م تشكّلت لجنة قومية متخصصة لمراجعة وتحديث المناهج التعليمية بجميع المراحل التعليمية بناء على توجيهات الرئيس السيسي[2].

4- قامت وزارة التربية والتعليم بفصل 1070 معلم أصحاب أفكار متطرفة وعليهم أحكام، وأكد وزير التربية والتعليم إن الإجراء جاء لتطهير الوزارة من الأفكار الهدامة والاتجاهات السياسية المتطرفة[3].

ثالثًا: الإجراءات الوقائية لحماية الشباب[4]:

اتجهت أجهزة الدولة في عام 2019م إلى تغيير منطلقاتها الرئيسية في التعامل مع الشباب الذي لا ينتمي فكريًّا أو تنظيميًّا لأيّ من الجماعات والتنظيمات المتطرفة، وذلك باعتبارهم الكتلة السائلة الأكثر احتمالاً لإمكانية التعرض للأفكار المتطرفة، واتبعت الحكومة المصرية في ذلك مجموعة من الإجراءات من أبرزها:

1- لمزيد من التفصيلات انظر يوسف ورداني: جهود مكافحة التطرف في مصر ومسارات التطوير، مرجع سابق، ص11.

2- قرر الرئيس عبد الفتاح السيسى أثناء مؤتمر الاحتفال بيوم الشباب المنعقد بتاريخ 2016/1/9م "تشكيل لجنة قومية متخصصة تحت رعاية رئاسة الجمهورية تضم ممثلين من كافة الوزارات المعنية والمجالس التخصصية وكافة المؤسسات البحثية الوطنية المتخصصة لتحديث المناهج التعليمية لجميع المراحل الدراسية، بحيث تحقق مجموعة من الأهداف أبرزها: "ترسيخ منظومة الأخلاق وإطار القيم الوطنية في وجدان أبنائنا وبناتنا الطلبة والطالبات في مختلف المراحل التعليمية".

متاح على رابط الهيئة العامة للاستعلامات :

http://www.sis.gov.eg/Story/116726?lang=ar ...2019/19/16 آخر مطالعة

3- For more details : https://www.almasryalyoum.com/news/ details /1432500 last seen : 2/11/2019.

4- انظر يوسف ورداني: جهود مكافحة التطرف في مصر ومسارات التطوير، مرجع سابق، ص12 وما بعدها.

1. دشن الرئيس عبد الفتاح السيسي في 9 يناير 2019م عام الشباب المصري، وأطلق في إطاره منتدى الحوار مع الشباب، وشارك في منتدى الحوار خلال الفترة من (يناير حتى أغسطس 2016م) عدد 101 ألف شاب وفتاة مثلوا كافة الأطياف الشبابية الفاعلة في المجتمع المصري، وذلك من خلال 401 منتدى حواري نظمتهم وزارة الشباب والرياضة في المراكز الإدارية والمحافظات، واختتم هذا العام فعالياته بالمؤتمر الوطني للشباب في شرم الشيخ في أكتوبر 2016م، والذي استمر لمدة ثلاثة أيام بحضور الرئيس ومشاركة 3000 شاب، وخصص عددًا من جلساته لمناقشة قضية التطرف وتصويب الخطاب الديني.
2. أطلقت مؤسسة الرئاسة البرنامج العاجل لشباب المحافظات الحدودية (خاصة شمال سيناء)، وشارك في البرنامج خلال الفترة من (يونيو 2015– مارس 2016م) عدد 11 ألف شاب وفتاة منهم 4 آلاف شاب وفتاة من شمال سيناء، واستهدف البرنامج دمج شباب هذه المحافظات في الداخل المصري باعتبارهم أحد أهم أبعاد الأمن القومي، وتنظيم لقاءات دينية وثقافية تهدف إلى توعيتهم بالمخاطر التي يتعرض لها الأمن القومي، وتعريفهم بخطورة الجماعات المتطرفة والمفاهيم التي تستخدمها.
3. أعلنت الحكومة المصرية في بيان صادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 21 سبتمبر 2015م مبادئ حاكمة لمكافحة الإرهاب في شمال سيناء، والتي تتمثل في توفير الحماية الكاملة للمواطنين، والاعتماد على منظومة معلومات دقيقة قبل تنفيذ الحملات الأمنية ضد بؤر الإرهاب، ومراعاة مبدأي الضرورة والتناسب، والتزام الدولة بتقديم تعويضات لجبر الضرر الذي يلحق بضحايا العمليات الإرهابية[1].

1- انظر د/ إيمان رجب، سياسات مكافحة الإرهاب في مصر "الفاعلية، التحديات"، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، يناير 2019م، العدد 296، المجلد 28، ص17.

ونرى من جانبنا إنه مع أهمية الاعتراف بجهود الدولة في تعويض ضحايا الإرهاب ماديًّا ومعنويًّا، وإزاء الفراغ التشريعي، فإنّ هناك حاجة ملحة لإصدار قانون ينظم مساعدة ضحايا العمليات الإرهابية، لضمان وجود إطار قانوني للتعويض يكفل ضمان حقوق الضحايا.

المبحث الثالث
جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة التطرف والفكر التكفيري

تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجًا متطورًا للوسطية ومكافحة التطرف، وتبذل الإمارات جهودا حثيثة، لمكافحة كافة أشكال التطرف والتنظيمات المتطرفة داخل أراضيها وخارجها.

وتبنّت الإمارات استراتيجية واسعة لتطوير البنية التحتية القانونية لمواجهة التطرف، وأطلقت العديد من الكيانات المتخصصة في مواجهة الإرهاب والتطرف، ودفعت مؤسساتها التعليمية والدينية إلى تبني نظم ومناهج مبنية على تعزيز الحوار، والتسامح، والوسطية، والاعتدال، إلى جانب برامج تدريبية جديدة للأئمة، إدراكًا منها بمخاطر استخدام الدين والتعليم في تعزيز الأيدولوجيات المتطرفة. وأعطت الإمارات دروسًا للآخرين في مكافحة الإرهاب والتطرف من خلال التعايش السلمي لمختلف الأعراق والأجناس على أراضيها.

وتلعب الإمارات دورًا كبيرًا داخل التحالف الدولي والعربي لمحاربة داعش والتنظيمات المتطرفة، وقد أشاد عدد من ممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بدولة الإمارات، ودورها الفاعل في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف، وسياستها الرامية إلى نشر السلام ومبادئ التسامح والاعتدال وتقبل الآخر، وبدورها المؤثر في القضايا الإقليمية والدولية[1].

1- http://www.mohamoon-uae.com/default.aspx?action=DisplayNews&type=1&id=32476&Catid=10662.. last seen : 1/11/2019

وسنتعرض فيما يأتي لأبرز جهود دولة الإمارات العربية في مواجهة التطرف والإرهاب من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة لمجابهة التطرف والفكر التكفيري.

المطلب الثاني: إجراءات الحكومة الإمارتية في مواجهة التطرف والفكر التكفيري.

المطلب الأول - إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة لمجابهة التطرف والفكر التكفيري:

أطلقت دولة الإمارات العديد من المبادرات لتعزيز بناء القدرات ومنع العنف والتطرف[1].. وأنشأت العديد من المؤسسات الوطنية لمواجهة الأفكار المتطرفة ونشر قيم التسامح.. **ومن أبرزها**[2]:

1- المعهد الدولي للتسامح:

دشنت دولة الإمارات "حكومة دبي" المعهد الدولي للتسامح [3]، بموجب القانون

1- عرف المُشَّرع الإماراتي في المادة (2) من القانون رقم 7 لسنة 2013 بإنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف "هداية التطرف بأنه "كل عمل يقوم به شخص أو أكثر أو جماعة بدافع أفكار، أو أيدولوجيات، أو قيم، أو مبادئ تخل بالنظام العام، أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو تلحق ضررًا بالبيئة، أو بالاتصالات والمواصلات، أو بالأموال العامة أو الخاصة، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين واللوائح".

2- https://government.ae/ar-AE/about-the-uae/culture/tolerance/centers-for-countering-extremism last seen : 1/11/2019

3- أعلن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم عن إنشاء "المعهد الدولي للتسامح" كأول معهد للتسامح في العالم العربي يعمل على تقديم المشورة والخبرات اللازمة في مجال السياسات التي ترسخ لقيم التسامح بين الشعوب، ويقوم بنشر الدراسات المتعلقة بموضوع التسامح، والعمل مع المؤسسات الثقافية المعنية في العالم العربي لنشر مبادئ التسامح لدى الأجيال الجديدة.

وأكد صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم أن دولة الإمارات تمثل اليوم نموذجا للتسامح، وسنعمل على ترسيخ ريادتها في هذا المجال.. وقال سموه: "إنّ الإمارات نجحت في أن تكون مركز جذب بشري من كل

الاتحادي رقم (9) لسنة 2017 الصادر في 15 يونيو 2017م، ونص القانون على تمتع المعهد بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرّفات التي تكفل تحقيق أهدافه، وإلحاقه بمؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية، وإطلاق المعهد جائزة تسمى "جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للتسامح"[1].. **وسنتعرض فيما يأتي لأهداف المعهد وصلاحياته وفقا لأحكام القانون المُنظم لإنشائه:**

(أ) أهداف المعهد الدولي للتسامح[2]:

- بثّ روح التسامح والألفة بين أفراد المجتمع، وترسيخ مكانة الدولة كنموذج يُحتذى به للتسامح والتعددية.
- بناء مُجتمع مُتلاحم يرتكز على التسامح والسلام والتعايش المُشترك، وقبول الآخر.
- نبذ كافة مظاهر التمييز أو العنف أو الكراهية بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة.
- تكريم الفئات والجهات التي لها إسهامات مُتميّزة في ترسيخ قيم التسامح باعتباره وسيلة للتفاعل الحضاري بين الشعوب.
- تشجيع روح المُبادرة والتميّز في إرساء قواعد التسامح على المستويين الوطني والدولي.
- تشجيع الحوار بين الأديان، وإبراز الصورة الحقيقية للإسلام باعتباره دين تسامح

أنحاء العالم مبرهنة بأن الإمارات والتسامح وجهان لمعنى جميل واحد، ومع اعتزازنا بأن التسامح يعد قيمة أساسية في مجتمع الإمارات إلا أننا نسعى من خلال هذه المبادرة لتحويل قيمة التسامح لعمل مؤسسي مُستدام يعود بالخير على شعوبنا في المنطقة العربية.

https://www.uaecabinet.ae/ar/details/news/mohammed-bin-rashid-launches-global-initiative-for-tolerance-openness. last seen : 20/11/2019

1- المادة (3) من القانون رقم (9) لسنة 2017 بإنشاء المعهد الدولي للتسامح.

2- المادة (5) من القانون رقم (9) لسنة 2017 بإنشاء المعهد الدولي للتسامح.

وسلام.

(ب) اختصاصات المعهد الدولي للتسامح ومهامه[1]:

- اقتراح السياسات والتشريعات الرامية إلى غرس قيم التسامح والاعتدال في المجتمع.
- عقد المُؤتمرات الدولية ذات العلاقة بالتسامح في الدولة بشكل دوري.
- إعداد ونشر البحوث والدراسات والتقارير المُتعلّقة بقيم التسامح.
- الدخول في شراكات مع المُؤسّسات الثقافية المعنيّة في العالم لنشر مبادئ الوئام وقيم التسامح بين الأجيال.
- تنظيم الندوات والمنتديات والبرامج التدريبية التي تهدف إلى إذكاء روح التسامح والسلام في العالم.
- إطلاق وتشجيع المُبادرات التي تهدف إلى تعزيز قيم التسامح والتعايش المُشترك بين كافة أفراد ومُكوّنات المجتمع.
- دعم النتاج الفكري والثقافي الذي يدعو إلى التسامح وترسيخ قيمه في المجتمع.
- تهيئة بيئة تُحفِّز على الانسجام الثقافي والتناغم المُجتمعي، وتحدّ من السلوكيات الإقصائية.

2- مركز صواب:

بتاريخ 8 يوليو 2015م أطلق الدكتور أنور بن محمد قرقاش وزير الدولة للشؤون الخارجية وريتشارد ستنجل وكيل وزارة الخارجية الأمريكية للدبلوماسية العامة والشؤون العامة في أبوظبي "مركز صواب"، وهو مبادرة تفاعلية للتراسل الإلكتروني تهدف إلى دعم جهود التحالف الدولي في حربه ضد تنظيم "داعش"[2]، وتعكس المبادرة التزام دولة الإمارات الراسخ

1- المادة (6) من القانون رقم (9) لسنة 2017 بإنشاء المعهد الدولي للتسامح.

2- أوضح معالي الدكتور أنور قرقاش أنه "من خلال التصدي لمشكلة التطرف على شبكة الإنترنت سيكون لمركز صواب دور مهم وفاعل في تحقيق ودعم الاستقرار والأمن في المنطقة ككل، كما سيشكل بداية لاستعادة الفضاء الإلكتروني

تجاه تطبيق ونشر قيم الاعتدال والتسامح المتجذرة أصلا في تاريخها وفي ثقافتها التي كانت وستبقى دائما رافضة وعصية على التشدد والتطرف بشتى أشكاله وممارساته.

ويهدف مركز صواب إلى تحقيق ما يأتي[1]:

- إيصال أصوات الملايين من المسلمين وغير المسلمين في جميع أنحاء العالم ممن يرفضون ويقفون ضد الممارسات الإرهابية والأفكار الكاذبة والمُضللة التي يروجها أفراد التنظيم.
- تسخير وسائل الاتصال والإعلام الاجتماعي على شبكة الإنترنت من أجل تصويب الأفكار الخاطئة، ووضعها في منظورها الصحيح، وإتاحة مجال أوسع لإسماع الأصوات المعتدلة.
- التصدي لمواجهة وتفنيد الادعاءات الكاذبة والتفسيرات الدينية الخاطئة التي ينشرها أفراد تنظيم داعش.
- التعاون المركز مع حكومات دول المنطقة والعالم بما في ذلك حكومات (63) بلدا مشاركا في التحالف الدولي ضد تنظيم داعش، وكذا المؤسسات والشركات والشباب من أجل دحض عقيدة داعش.
- إبراز ونشر القيم الحقيقية لدين الإسلام، والتي تقوم على الاعتدال، وتدعو إلى التسامح والانفتاح.

وتطهيره من المتشددين وفكرهم المتطرف". ومن جانبه أشار ستنجل إلى أن "الولايات المتحدة الأمريكية تقدر عاليًا شراكتها مع دولة الإمارات فيما يخص مكافحة التطرف العنيف".. مشددا على أن "مركز صواب سيظهر لتنظيم داعش وغيره من المنظمات المتطرفة أن المسلمين المعتدلين في كل مكان يرفضون مثل هذا الفكر البغيض وهذه الممارسات الوحشية وأنهم يشتركون مع الآخرين في جميع أنحاء العالم في دعمهم وتطلعهم لمستقبل يسوده الاعتدال والتسامح". متاح على الرابط الآتي:

آخر مطالعة https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2015-07-08-1.2412095 .2019/11/15

1- http://wam.ae/ar/details/1395283047031 last seen : 1/11/2019

(1) وزارة التسامح:

أنشأت دولة الإمارات وزارة للتسامح[1]، بهدف رسم خارطة طريق نحو آليات ترجمة التسامح كقيمة وطنية تنطلق من الإمارات إلى العالم لتدشين الخطوط العامة لمبادرات وخطط العمل المستقبلية التي تنسجم مع مختلف مسارات الدولة في جهود حفظ السلام الدولي والعون الإنساني، ودعم سياسات التسامح والانفتاح والتعايش في إطار رؤية الإمارات 2021م[2].

وتهدف وزارة التسامح كذلك إلى تنمية روح الاحترام المتبادل والتعايش السلمي بين جميع سكان الدولة، وبناء جسور التفاهم والتواصل والحوار ونبذ العنف والتمييز والكراهية، وتشجيع الحوار بين الأديان، وإبراز الصورة الحقيقية للإسلام عبر مشروعات ومبادرات نوعية محليًّا وإقليميًّا وعالميًّا.

(أ) الأهداف الاستراتيجية لوزارة التسامح:

- تعزيز التنافسية ومكانة الإمارات عالميًّا كمثال يقتدى به في التسامح والتعايش.
- التنشئة الاجتماعية لجيل متسامح قادر على التعايش، وبناء جسور المحبة والسلام.
- تأصيل الوعي الوطني بالتسامح كصفة إنسانية نبيلة وقيمة أخلاقية عالية.
- ترسيخ التسامح كمفهوم يمثل نمط حياة الشباب الإماراتي الطموح والقادر على صناعة المستقبل.

(ب) إعلان عام 2019 عامًا للتسامح في الإمارات:

بتاريخ 15 ديسمبر 2018م أعلن الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات "عام

1- في شهر فبراير عام 2016م، أعلن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي عن استحداث منصب وزير التسامح في تشكيلة مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي شهر أكتوبر 2017م تم تكليف معالي الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان بهذا المنصب ضمن التشكيلة الحكومية المُعلن عنها.

http://tolerance.gov.ae/ar/about-his-highness-minister-of-tolerance.aspx

2- https://www.tolerance.gov.ae/ar/contact-us.aspx. last seen : 1/11/2019

2019م في دولة الإمارات عاما للتسامح"، ممّا يرسخ دولة الإمارات كعاصمة عالمية للتسامح، وتأكيد قيمة التسامح باعتبارها عملا مؤسسيًّا مستدامًا من خلال مجموعة من التشريعات والسياسات الهادفة إلى تعميق قيم التسامح والحوار وتقبّل الآخر، والانفتاح على الثقافات المختلفة خصوصا لدى الأجيال الجديدة بما تنعكس آثاره الإيجابية على المجتمع بصورة عامة[1].

ويدور الإطار الرئيسي لعام التسامح حول 5 محاور.. هي[2]:

- تعميق قيم التسامح والانفتاح على الثقافات والشعوب في المجتمع.
- ترسيخ مكانة دولة الإمارات كعاصمة عالمية للتسامح من خلال مجموعة من المبادرات والمشاريع الكبرى في هذا الإطار منها المساهمات البحثية والدراسات الاجتماعية والثقافية المتخصصة في مجال التسامح.
- التسامح الثقافي من خلال مجموعة من المبادرات المجتمعية والثقافية المختلفة.
- طرح تشريعات وسياسات تهدف إلى تعزيز قيم التسامح الثقافي والديني.
- تعزيز خطاب التسامح وتقبّل الآخر من خلال مبادرات إعلامية هادفة.

(ج) استضافة القمة العالمية للتسامح عام 2019م:

تحت رعاية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم (نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي) نظم المعهد الدولي للتسامح بدبي خلال الفترة (14-13 نوفمبر 2019م) الدورة الثانية من "القمة العالمية للتسامح" تحت شعار "التسامح في ظل

1- اعتبر الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان أن عام التسامح هو امتداد لـ "عام زايد" كونه يحمل أسمى القيم التي عمل المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان على ترسيخها لدى أبناء الإمارات.. وقال: إن "ترسيخ التسامح هو امتداد لنهج زايد.. وهو قيمة أساسية في بناء المجتمعات واستقرار الدول وسعادة الشعوب.. مضيفا أن أهم ما يمكن أن نغرسه في شعبنا هو قيم وإرث زايد الإنساني.. وتعميق مبدأ التسامح لدى أبناء الإمارات، متاح على الرابط الآتي:
https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2018-12-15-1.1163804.. آخر مطالعة 2019/11/15

2- https://ajel.sa/SmJ2Pk/. last seen: 21/11/2019

الثقافات المتعددة: تحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وصولًا إلى عالم متسامح"، والتي شارك فيها أكثر من 3000 آلاف شخصية رفيعة المستوى، من مسؤولين محليين ودوليين وخبراء وأكاديميين وباحثين ومختصين ورجال دين.

وذكر الدكتور حمد بن الشيخ أحمد الشيباني (العضو المنتدب للمعهد الدولي للتسامح ورئيس اللجنة العليا المُنظمة للقمة العالمية للتسامح) "إنّ دولة الإمارات العربية المُتحدة تُجسد حكومةً وشعبًا نموذجًا حضاريًّا في التسامح، الذي يعدّ من أبرز القيم الإنسانية التي أرسى قواعدها المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، مستمدًّا هذا الإرث الحضاري العريق وتلك القيمة النبيلة من الأجداد، الذين تناقلوها جيلاً بعد جيل وصولاً إلى ذلك الجيل الذي ساد العالم بتسامحه وعطفه وعدالته[1].

(2) المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف "هداية":

تم إنشاء المركز بموجب القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2013 الصادر في 21/ 2013/10م[2]، ويعمل المركز على بناء الشراكات مع مؤسسات عدة تعمل في مجال مكافحة التطرف العنيف، ويركز على مجالات مهمة، مثل: الدبلوماسية الرياضية والثقافية،

1- أضاف العضو المنتدب للمعهد الدولي للتسامح أن أهمية انعقاد القمة العالمية للتسامح في إمارة دبي باعتبارها "الحدث الأول من نوعه" على مستوى المنطقة والعالم، آملاً أن يشكل في نسخته الثانية فرصة للمتخصصين ورجال الفكر والقانون وأصحاب القرار لإيجاد قاعدة للحوار البناء والتفاهم بين الشعوب. وبيّن أن الرسالة التي تحملها القمة نابعة من نهج دولة الإمارات العربية المتحدة ودستورها القائم على التسامح. وأتاحت القمة العالمية للتسامح ميزة فريدة من نوعها حيث تم إجراء مقابلات بشكل دوري مع المقيمين للاستماع إلى آراءهم حول التسامح والتعايش، كما تم عرض الحدث في بث حي ومباشر على قناة اليوتيوب الرسمية للقمة ما أتاح للجميع إمكانية التفاعل والمشاركة من خلال إرسال استفساراتهم للمتحدثين والمشاركين. جدير بالذكر أن القمة في دورتها الأولى شهدت مشاركة 1866 مشارك من 105 دولة حول العالم، من متحدثين وخبراء ومختصين في مجال التسامح. متاح على الرابط الآتي:
www.worldtolerancesummit.com/ar-AE/Media/News/Dr-Hamad-Al-Shaibani-The-UAE-embodies-an-urban-mod

2- نشر بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم 555، بتاريخ 21 /10/ 2013م، ص 11.

ومكافحة التطرف العنيف عبر المناهج التربوية، ونبذ الراديكالية في السجون، ودعم ضحايا الإرهاب. ونص القانون على تمتع المركز بالشخصية الاعتبارية لممارسة نشاطه، وتحقيق أهدافه، والمساهمة في تحقيق أغراض المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب[1]، على أن يكون مقرّه في أبوظبي.

(أ) أهداف المركز[2]:

- إيجاد أرضية مشتركة للحوار وتبادل الرأي، وتنسيق الجهود مع الدول المؤسسة للمنتدى الساعية لمواجهة التطرف في إطار من التعاون مع المؤسسات المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية.
- التعاون مع فرق العمل الأخرى المنبثقة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

(ب) اختصاصات المركز[3]:

- إنشاء قاعدة بيانات لتبادل المعلومات والبيانات مع الدول الأعضاء.
- بناء القدرات وتقديم برامج لمكافحة التطرف العنيف، وتقييم الأبحاث والدراسات ذات الصلة.
- إقامة الدورات وورش العمل والمحاضرات والندوات في الموضوعات ذات الصلة.
- إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال مكافحة التطرف العنيف.
- التعاون والتنسيق مع وسائل الإعلام وإنشاء شراكات وتعاون مع القطاعين العام والخاص.
- التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية من خلال خطط وبرامج عمل مشتركة.

1- عقد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بمدينة نيويورك بتاريخ 27 سبتمبر 2013م، وأسفر عن مجموعة من التوصيات والتدابير لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

2- المادة (4) من القانون رقم 7 لسنة 2013 بإنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف "هداية".

3- المادة (5) من القانون رقم 7 لسنة 2013 بإنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف "هداية".

ويلاحظ من خلال استقراء أهداف تلك المؤسسات واختصاصاتها، أن الاستراتيجية الإماراتية في مكافحة التطرف والإرهاب تعتمد على شمول المواجهة التي تبدأ من التصدي للفكر الفاسد والإيديولوجيات المتطرفة التي تغذي العنف والكراهية، وتحرض على القتل والدمار، وتمتد إلى التمويل ووسائل التجنيد والدعاية، وتنتهي بالتنظيمات الإرهابية المسلحة، فضلاً عن تعزيز التسامح والتعايش السلمي والحوار بين الأديان على جميع الأصعدة في المجتمع، مع إيلاء أهمية خاصة لدور التعاون الدولي في المواجهة انطلاقًا من أنه لا يمكن أن تعيش دولة مستقرة في ظل محيط غير مستقر يعاني من ويلات الإرهاب والتطرف.

المطلب الثاني- إجراءات الحكومة الإمارتية في مواجهة التطرف والفكر التكفيري:

عقب استعراضنا لجهود دولة الإمارات العربية في المجال التشريعي وإنشاء العديد من الكيانات المتخصصة في مكافحة التطرف والإرهاب، سنعرض لأبرز جهود الحكومة الإماراتية في بعض المجالات.. على النحو الآتي:

أولاً- القضاء على جماعة الإخوان الإرهابية الإمارتية:

سطّر الشيخ زايد آل نهيان، مؤسس دولة الإمارات العربية المتحدة بأحرف من نور رؤيته في "جماعة الإخوان"، فقال: (يمكن أن نسميهم إرهابيين.. والابتعاد عن آرائهم ومواقفهم رحمة.. ولا بد من التعاون عليهم ولا حوار معهم فهم أصحاب تقية ولديهم أجندات)، فكان من أوائل الذين تنبأوا بمخاطر هذه الجماعة الإرهابية وسعيهم لزعزعة الاستقرار في كل بقعة تخطو أقدامهم إليها، وأثبتت الأيام أن الشيخ الراحل كان يمتلك رؤية ثاقبة، وسباقًا في كشف شرور هذه التنظيم ومخططاته الخبيثة[1].

وقد بدأ تأسيس تنظيم جماعة الإخوان المسلمين في دولة الإمارات بنهاية الستينات،

1- https://albawabhnews.com/3384814 last seen :21/11/2019.

وتم اختيار "عزّ الدين إبراهيم" مسؤولا عن الإخوان في الإمارات، وشهدت الإمارات هجرة عدد من المدرسين والأساتذة المصريين "الإخوان" الباحثين عن العمل، وكانوا يهدفون إلى استقطاب الطلاب منذ الصغر، ونجحت الجماعة أن تنشئ إحدى أقدم الجمعيات الأهلية في الإمارات، وهي "جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي"، وتلقت الجمعية مساهمة رمزية من إخوان الكويت، واستمر الترابط بين فرعي الإمارات والكويت.

وقد تمكّنت القيادة الرشيدة لدولة الإمارات، من كسر شوكة تنظيم الإخوان الدولي، الذي انكشفت أجندته الخفية وأظهرت خطورة مؤامراته للتأثير على المجتمع الإماراتي، بداية من الوزارات والهيئات الحكومية، ووصولاً ببعض المدارس والمساجد.

ففي يناير 2013م ألقت السلطات الأمنية الإمارتية القبض على "خلية سرية" لتنظيم الإخوان الإرهابي ضمت 20 متهمًا مصريًا و10 مواطنين إماراتيين، بقيادة الجماعة الأم في مصر، وعملت الخلية على "تجنيد أبناء الجالية المصرية في الإمارات، وتأسيس شركات وواجهات تدعم التنظيم على أرض الدولة، وجمعوا أموالاً طائلة وحولوها إلى التنظيم الأم في مصر بطرق غير مشروعة".

وفي يناير 2014م أسدل الستار عن القضية، **بإصدار دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا حكمها "بحلّ تنظيم الإخوان المسلمين المصريين على ساحة دولة الإمارات العربية المتحدة وإغلاق كافة مكاتبه العامة منها والفرعية مع مصادرة كافة الأدوات والأجهزة المضبوطة إعمالاً لنص المادة 182 عقوبات"**[1]. وتراوحت الأحكام التي صدرت حضوريًا بحق (24) متهما

1- تضمّنت حيثيات الحكم "أن المحكمة حرصت على إرساء قيم العدل وتحقيق العدالة مستهدية بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ومسترشدة بأحكام القانون وما قررته من مبادئ قضائية مستقرة، أفسحت المجال وبكل شفافية للمتهمين بإبداء طلباتهم ودفوعهم وأوجه دفاعهم وفقا للإجراءات القانونية التي كفلها دستور الدولة والمواثيق الدولية. حيث إن هذه المحكمة سطرت حكمها الماثل بعد إحاطتها لواقع الدعوى وما حصلتها من الأوراق والمستندات المعروضة عليها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها في الجلسات واستمعت لأقوال المتهمين ودفاعهم وعرضت لأدلة الإثبات من أقوال الشهود وتقارير الخبراء، وبعد تمحيص

وغيابيًا بحق (6) بين الحبس 3 أشهر والسجن لـ 5 سنوات، مع إبعاد المحكوم عليهم من المصريين (20) عن أراضي الدولة بعد قضاء فترة العقوبة، وتوقيع غرامة مالية لجميع المحكوم عليهم.

ولاقى هذا الحكم، الذي أنهى وجود الإخوان نهائيًا في دولة الإمارات (وهو حكم قائم على أسس قانونية متعددة) تأييدًا واسعًا محليًا وعربيًا، حيث جاء في الوقت الذي تحاول فيه التنظيمات الإرهابية من تكثيف جهودها للسيطرة على عقول الشباب في الوطن العربي وتجنيدهم لصالح أجنداتها التخريبية.

وفي 2 يوليو 2013م أصدرت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة أحكاما متفاوتة على عدد من الأشخاص الذي ينتمون إلى "تنظيم الإخوان" حيث أصدرت المحكمة حكمًا غيابيًا يقضي بسجن 8 من أعضاء (التنظيم السري) لمدة خمسة عشر سنة، وحكمت حضوريًا بسجن 56 من أعضاء التنظيم مدة عشر سنوات، وعلى 5 أعضاء مدة سبع سنوات، كما قضت المحكمة بمصادرة مليون و490 ألف درهم إماراتي من بعض المتهمين والشركات المشتركة، إضافة إلى مصادرة قطع أراضي سكنية وتجارية تعود ملكيتها للبعض الآخر، كما قررت المحكمة إغلاق عدد من المراكز الاستشارية في إمارة عجمان، إضافةً إلى بعض المواقع الإلكترونية[1].

واعتمد مجلس الوزراء الإماراتي في 15 نوفمبر 2014م قائمة تضم 83 من التنظيمات الإرهابية على مستوى العالم منها تنظيم جماعة الإخوان المسلمين وداعش والقاعدة وجماعة

لها عن بصر وبصيرة، وزانت بين تلك الأدلة خلصت إلى قضائها الذي أسسته على أسباب سائغة لها معينها من الواقع والقانون وبما يكفي لتكوين عقيدتها". متاح على الرابط

https://arabic.cnn.com/middleeast/2014/01/19/egyptian-uae-trial آخر مطالعة 2019/11/14.

1- https://www.spa.gov.sa/1125749 last seen : 15/11/2019.

الإخوان المسلمين الإماراتية[1].

وفي مايو 2017م شنت الحكومة الإماراتية حملة واسعة ضد جماعة الإخوان المسلمين واصفة إياها بـ "الأرضية الرئيسية لخطاب التطرف والإرهاب"، وأكدت على أن "الجماعات المصدرة للفكر المتطرف، وعلى رأسها الإخوان تلعب دورا مشبوها لأهداف سياسية"، وأن "التطرف والإرهاب لا يرتبطان بثقافة أو دين أو مجتمع أو دولة، وإنما هما الخطر الذي يواجهنا جميعا بلا استثناء"[2].

ثانيًا- الجهود الدينية للقضاء على التطرف:

تحرص دولة الإمارات العربية المتحدة على غرس قيم الوسطية والاعتدال والتعايش والتسامح في المجتمع وتعزيزها باعتبارها حائط الصدّ الرئيسي في مواجهة التطرف الذي يتربص بالمجتمعات العربية والإسلامية، والإسهام في تنمية الوعي الديني والثقافة الإسلامية من خلال دعم الجهود البنّاءة، وقد قامت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الأمارات بجهود عديدة في مجال مكافحة التطرف.. من أبرزها:[3]

(1) دعم جهود إصلاح الخطاب الديني، والعودة إلى الصورة السمحة للدين الإسلامي الحنيف على أساس من شأنه التصدي لنزعات التطرف والتشدد التي يحاول

1-https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2014-11-15-1.2245016m last seen : 1/11/2019.

2- صرح " أنور قرقاش" وزير الدولة الإماراتي للشؤون الخارجية في أبريل 2018م، إن الإمارات كان لها رؤية استباقية في رصد خطر الإرهاب، والتحرك مبكرًا لمحاصرة أخطاره في المنطقة، مكافحة الإمارات للتطرف والإرهاب بدأت مبكرًا وعبر قراءة واضحة لأبعاد هذا الخطر، استشراف في محله وتبعته خطوات متدرجة ومدروسة ساهمت في حماية المجتمع والوطن وعززت موقع الإمارات الإيجابي في المحافل والمنابر الدولية"... https://www.europarabct.com/45065-2 last seen 5/11/2021

3- لمزيد من التفصيلات راجع: كلمة السفير عبيد سالم الزعابي "المندوب الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة، مؤتمر جنيف للوقاية من التطرف والعنف، جنيف، 2016م.

البعض فرضها على الخطاب الديني.

(2) تنظيم الندوات في المؤسسات المجتمعية التي تعبّر عن الصورة الصحيحة للدين الإسلامي البعيدة عن التطرف.

(3) تطوير خطبة الجمعة بما يتيح للأفراد للمشاركة في إثراء الخطب بالأفكار الجديدة، وذلك عبر موقع الهيئة الإلكتروني.

(4) رعاية برنامج "تدريب الأئمة الأفغان"، والذي تخرج منه عدة دفعات، ويتم بالتعاون مع دار زايد للثقافة الإسلامية ومركز هداية الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف.

وتحرص الإمارات على دعم المؤسسات الدينية الوسطية في العالمين العربي والإسلامي، وفي مقدمتها "الأزهر الشريف".

وقد استضافت دولة الإمارات "مجلس الحكماء المسلمين"، والذي تأسس في 17يوليو 2014م، وتم اتخاذ العاصمة الإماراتية أبوظبي مقرًا له، ويسعى إلى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة وترسيخ قيم ومبادئ الدين الإسلامي الحقيقية السمحة البعيدة كل البعد عن الغلو والتطرف والعنف، وذلك من خلال جمع من علماء الأمة الإسلامية وخبرائها ووُجَهائها ممن يتسمون بالحكمة والعدالة والاستقلال والوسطيَّة، وكسر حدَّة الاضطراب التي سادت مجتمعات كثيرة من الأمَّة الإسلاميَّة في الآونة الأخيرة، وتجنيبها عوامل الانقسام.

ويُعتبر المجلس أول كيان يهدف إلى توحيد الجهود في لمّ شمل الأمة الإسلامية وإطفاء الحرائق التي تجتاح جسدها، وتهدد القيم الإنسانية، ومبادئ الإسلام السمحة، وتشيع شرور الطائفية والعنف التي تعصف بالعالم الإسلامي منذ عقود، وتقتضي استراتيجية المجلس العمل على ثلاثة محاور تشمل: تعزيز الحوار، وبناء القدرات، ونشر الوعي.

ثالثًا: الجهود التعليمية للقضاء على التطرف:

حرصت الحكومة الإمارتية على استخدام التعليم كمنارة لبث الوعي، وأداة فاعلة ومؤثرة لتحصين النشء والشباب من الأفكار الهدامة، وتعزيز انتمائهم وولائهم للوطن، وترسيخ

اعتزازهم وفخرهم بهويتهم الوطنية، ونشر قيم التسامح والتوافق والتواصل البناء من خلال المناهج التعليمية[1].

ولتحقيق تلك الغايات تم صياغة سياسة تعليمية تهدف إلى بناء الطالب فكريًّا، وتحصينه ضد الإرهاب والتطرف، وتعزيز قيم المواطنة والهوية الوطنية والحضارية، فضلاً عن تطوير معارف المتعلمين ومهاراتهم وقيمهم ومواقفهم بهدف المشاركة في تطوير المجتمع بسلام واستدامة، ومواجهة الأفكار المنحرفة والمتطرفة.

وفي غضون عام 2016م أطلق صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، ولي عهد أبوظبي، نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة، مبادرة لدعم العملية التعليمية بمادة «التربية الأخلاقية» في المناهج والمقررات الدراسية، التي كان لها دورها العظيم والمؤثر في دعم جهود تطوير المنظومة التعليمية، والعمل بشكل مبكر ووقائي على حماية شباب الإمارات من الانزلاق إلى براثن التطرف والإرهاب، وهو ما جاء على نحو أثرى الخبرة والتجربة الإماراتية في هذا المجال، وجعلها نموذجًا يحتذى به في المنطقة[2].

ومن المبادرات الناجحة مذكرة أبوظبي حول الممارسات الجيدة للتعليم ومكافحة التطرف العنيف، والتي تتضمن الطرق والأساليب التي يمكن تطبيقها من أجل تسخير التعليم كأحد الموارد والأدوات لمنع التطرف ومكافحته ليستفيد منه واضعوا السياسات، والمعلمون والتربويون،

1- أكّد معالي حسين بن إبراهيم الحمادي وزير التربية والتعليم، أن المدرسة الإماراتية أصبحت أكثر رساخة وتطورًا ومواكبة لأفضل النظم العالمية، مشيرًا إلى أن الوزارة أجرت سلسة من التحسينات المستمرة التي تأتي ضمن الجهود التطويرية لإضفاء أفضل المعايير والممارسات التعليمية على نظام التعليم بالدولة، بجانب وضع خطة شمولية لتهيئة البيئة المدرسية الإمارتية، استعدادًا لعام دراسي جديد محفز وجاذب لعناصر العملية التعليمية. متاح على الرابط الآتي:
https://www.moe.gov.ae/Ar/MediaCenter/News/Pages/2017yprep.aspx آخر مطالعة 2019/11/15

2- https://www.moe.gov.ae/Ar/MediaCenter/News/Pages/2017yprep. aspx last seen : 17/11/2019.

والآباء والأسرة ومنظمات المجتمع المحلي، والمنظمات غير الحكومية (NGO)، وأكدت الوثيقة على أن نقطة البداية لمكافحة التطرف في مُجال التعليم تتحقق بالحصول على التعليم وحماية المدارس، وضمان توفيرها لبيئات آمنة من الناحية البدنية والفكرية[1].

رابعًا- الإجراءات الأمنية لمجابهة التطرف:

استغلت الإمارات المنابر الدولية للتأكيد على أهمية تعزيز التنسيق والتعاون الفاعل على المستوى الدولي، بما في ذلك تطوير شراكات دولية واسعة ووثيقة ترمي إلى مكافحة الخطاب الإرهابي، وتعزيز تبادل المعلومات والمشاركة الأفضل للممارسات المعمول بها بين الدول لتحسين جهود المكافحة.

ودعت دولة الإمارات من خلال منبر الأمم المتحدة إلى إنشاء تحالفات استراتيجية دولية، تهدف إلى تعزيز مكافحة الخطاب الإرهابي، وحذرت من التحديات الدولية المعقدة والخطيرة التي تشكلها ظاهرة الإرهاب العابرة للحدود، والتي لا تنحصر آثارها على دول معينة فحسب، بل تمتد تهديداتها إلى العديد من الدول.

وتترأس الإمارات بالاشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة مجموعة العمل المعنية بالتواصل الاستراتيجي التابعة للتحالف ضد "داعش"[2]، وفي عام 2018م وبعد هزائم داعش والقاعدة في كل من سوريا والعراق تعهدت الدولة الإمارتية بتقديم 500 مليون

1- https://toolkit.thegctf.org/ar/ last seen : 17/11/2019

2- أشاد التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية الصادر في أبريل 2017م بالجهود الإماراتية في مكافحة الإرهاب، وتعاونها البناء مع المجتمع الدولي في هذا الصدد، وكذلك أشاد بجهود الإمارات في دعم التحالف الدولي ضد "داعش" ودور القوات المسلحة الإماراتية في هزيمة التنظيمات الإرهابية باليمن، وأفاد التقرير بأن دولة الإمارات العربية المتحدة عززت الملاحقات القضائية لمكافحة الإرهاب في عام 2016م.
متاح على الرابط الآتي: https://al-ain.com/article/pope-francis-united-arab-emirates آخر مطالعة 2019/11/15.

دولار أمريكي لإعادة إعمار العراق، فضلاً عن 5.5 مليارات دولار أمريكي على شكل استثمارات خاصة في العراق.

وساهمت الإمارات في ديسمبر 2017م بتقديم 30 مليون يورو لدعم القوة المشتركة لدول الساحل الأفريقي لمحاربة الإرهاب والتطرف والجريمة المنظمة، وهي المساهمة التي وصفها جيفري فلتمان وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون السياسية بأنها "جاءت في مرحلة حاسمة في سياق مبادرة أمين عام الأمم المتحدة لإصلاح هيكل المنظمة لمكافحة الإرهاب، وأنها ستعزز قدرة مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع التطرف ومكافحة الإرهاب اللذين أصبحا تحديين رئيسيين للسلم والأمن الدوليين".

وفي سوريا، كانت للإمارات مساهمات واسعة على مدار السنوات الماضية، تتدرج ضمن دورها في مكافحة الإرهاب، ومشاركتها بالتحالف، فقدّمت 968.2 مليون دولار أمريكي كمساعدة للشعب السوري، و56.6 مليون دولار كمساهمات في صندوق الائتمان لإعادة إعمار سوريا، تبعتها بمبلغ آخر بقيمة 15.6 مليون دولار لصندوق الائتمان لإعادة إعمار سوريا في 2016م. إضافة إلى 20 مليون دولار للصندوق نفسه في 2018م، و30 مليون دولار من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في 2018م. واستفاد مليون ونصف نازح سوري من مساعدات الإمارات[1].

وانخرطت الإمارات منذ مارس 2015م جنبًا إلى جنب مع المملكة العربية السعودية لتكوين تحالف عربي للتصدي للإرهاب الحوثي الإيراني في اليمن، حتى تمكّنت الشرعية اليمنية، من استعادة نحو 80% من الأراضي التي كانت بقبضة الميليشيات الإرهابية. ودربت القوات المسلحة الإماراتية قوة قوامها 60 ألف جندي يمني على مكافحة الإرهاب، وتمكنت بفضل ذلك، وإلى جانب رجال المقاومة الشعبية وبدعم من التحالف، من استعادة مواقع

1- https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2019-10-02-1.3663648 last seen: 17/11/2019.

استراتيجية في اليمن، مثل باب المندب وحضرموت، وعدن، وشبوة، والحديدة، وغيرها من المدن والمحافظات الكثيرة التي كانت تخضع لسيطرة تنظيم القاعدة[1].

ولم يقف الدور الإماراتي في اليمن، على التدريب العسكري واللوجيستي والأعمال الإنسانية، بل أيضًا قدمت القوات المسلحة الإماراتية جنودها فرسانًا على أرض المعركة، فسطرت الإمارات أعظم التضحيات بفضل جنود قواتها المسلحة البواسل، الذين قدموا أروع آيات الفداء، وأعظم الملاحم البطولية في سبيل إغاثة الشعب اليمني، والدفاع عن أرضه وأمنه من الميليشيات الحوثية الإيرانية التي تسعى إلى نشر الخراب والدمار والفساد في الأراضي اليمنية.

وجاء استشهاد 52 جنديًا من القوات المسلحة الإماراتية، في اليمن ليعطي مكانة جديدة لتضحيات الإمارات من أجل الدفاع عن وحدة وسلامة الدول العربية ومحاربة التنظيمات المتطرفة، وفور ذلك، أصدر رئيس الدولة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، أمرًا بأن يكون يوم (30 نوفمبر) من كل عام "يوم الشهيد"، وذلك تخليدًا ووفاء وعرفانًا بتضحيات وعطاء وبذل شهداء الوطن[2].

وفى النهاية لا يسعنا سوى القول إنّ الحقيقة المؤكدة التي كشفت عنها الدراسة أن التجربة المصرية والإمارتية في مواجهة الفكر المتطرف مثّلت نموذجًا يحتذى به في كيفية صياغة وتبني استراتيجية متكاملة ومستحدثة في مواجهة التطرف واجتثاث جذوره، وتحقيق أعلى معدلات الأمن والأمان في الوطن، وهو ما كشف عنه مؤشر مؤسسة جالوب للأمن والأمان لعام 2019م، حيث جاءت دولة الإمارات العربية المتحدة في المركز الثالث عالميًا

1- بتاريخ 14 /11/ 2019م أعلنت وزارة الخارجية الإمارتية نجاح التحالف العربي في السنوات الماضية في التصدي للتنظيمات الإرهابية في اليمن وفي مقدمتها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، الذي يعد من أخطر التنظيمات دوليًا، حيث نجح التحالف في تحجيم خطورة التنظيم بشكل كبير جدًا. متاح على الرابط الآتي: https://24.ae/article/523415/ last seen 5/11/2019

2- https://24.ae/article/523415/ last seen : 17/11/2019.

والأول عربيًّا بحصولها على 93 نقطة من 100، بينما جاءت مصر في المركز الثامن عالميًّا والثاني عربيًّا، بحصولها على 92 نقطة[1].

رسم توضيحي يبيّن مركز مصر والإمارات المتقدم في مؤشر جالوب للأمن والأمان

الخاتمة

إنّ التزام جانب الوسطية والاعتدال والابتعاد عن الإفراط والتفريط في الدين من أهم الضمانات اللازمة لاستمرار نعمة الأمن والاستقرار في البلاد، وكما هو معلوم فإن الوسطية والاعتدال خاصة من أبرز خصائص الإسلام، وهي وسام شرف الأمة الإسلامية.

إنّ التطرف كان نتاجًا طبيعيًّا لحركة واسعة انتشرت وامتدت عبر العصور نُشرت خلالها أفكار ومعتقدات مضللة ولم تجد من يوقفها أو يثبط مروجيها، فطغت في الأرض فسادًا وإضلالاً حتى استيقظ العالم والضمير الإنساني على خطر الإرهاب الذي حرق الأخضر واليابس، ودمر الأوطان وأزهق الأرواح فكان من الواجب الوقوف على تلك الظاهرة وتحليلها

1- المؤشر يعتمد على ترتيب الدول بحصول كل دولة على درجة من 100، بحيث تلك الحاصلة على أعلى معدل تكون هي الأكثر أمانا. واعتمدت مؤسسة جالوب في تحليلها، على مقابلات مباشرة مع حوالي 152 ألف مواطن تفوق أعمارهم 15 سنة في 142 دولة عبر العالم. متاح على الرابط الآتي:
https://www.youm7.com/story/2019/11/20/9/451032.2019/11/30 آخر مطالعة

والتصدي لكل هذه الأفكار المضللة بذات السلاح الذي انتشرت به، وهو الفكر الديني الصحيح الذي يؤخذ من أولي العلم، ويلائم العصر الحالي بكل تحدياته وتجلياته ومعطياته.

إنّ اللحظة الحاسمة التي تعيشها مصر والإمارات، تجعلُ من أمنهما واستقرارهما، والحفاظ على مكاسب التنمية ومقدرات الوطن هدفًا أسمى، لذلك انتهجت الدولتين المصرية والإماراتية استراتيجية متكاملة تواجه الفكر الديني المتطرف تتكامل فيها أدوار المؤسسات والأجهزة والجهات المعنية في الدولة، وذلك من خلال عدة مسارات تضمنت (تفكيك البنية التنظيمية للجماعات المتطرفة وبصفة خاصة "جماعة الإخوان الإرهابية، داعش، القاعدة"، والتنظيمات المرتبطة بهم من خلال إجراءات قانونية وقضائية/ إنشاء كيانات ومؤسسات قانونية تختص بمكافحة الإرهاب والتطرف/ إصدار العديد من التشريعات القانونية لمواجهة الإرهاب والتطرف/ انتهاج المؤسسات الأمنية والجهات الحكومية "تعليمية، دينية، ثقافية، إعلامية،.." وغير الحكومية سياسات مستحدثة تتكامل فيها الجهود بينهم للقضاء على التطرف/ التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة التطرف..).

وأسفرت الجهود المبذولة من الحكومتين المصرية والإماراتية عن تحقيق نجاحات كبيرة واستثنائية في مجال مكافحة التطرف والإرهاب جعلتهما نموذجًا يقتدى به، ومحل إشادة من الدول والمنظمات العالمية والإقليمية، وقفزت بهما إلى مراكز متقدمة في مؤشرات الأمن والأمان العالمية.

النتائج

- إنّ شمولية مكافحة التطرف واجتثاث جذوره، تتطلب مضامين جديدة وآليات شاملة لمعالجة أبعاد ظاهرة التطرف، وتحويل المواجهة من إجراءات معزولة تقوم بها كل جهة حكومية على حدة إلى تخطيط استراتيجي شامل يشمل أجهزة الدولة الحكومية وغير الحكومية والمواطنين.

- تبنّت الحكومة المصرية والإمارتية استراتيجية متكاملة لمحاربة ظاهرة التطرف التي تؤرق العالم وتزعزع استقراره عبر نثر بذور الوسطية والتسامح والاعتدال، فحوّلت سهام الموت إلى شعاع حياة، وفنّدت أكاذيب الإرهابيين بحملات فكرية تستند إلى الحجة والبراهين.
- كشفت الأحكام القضائية عن واقع جماعة الإخوان الإرهابية، وممارستها أعمال العنف والإرهاب كأحد الحركات الراديكالية التي تسعى إلى الهيمنة على مقاليد السلطة في مصر والإمارات والدول العربية والإسلامية، وقيامها بموجة من التطرف والإرهاب، حصدت فيها أرواح الأبرياء ومزّقت الأوطان.
- تمكّنت أجهزة الأمن من التصدي للتنظيمات المتطرفة والإرهابية ونجحت في تفكيك تلك التنظيمات والقضاء على مصادر تمويلها، وفي ضبط عناصرها، وتقديمهم للعدالة في إطار من الشرعية الإجرائية واحترام حقوق الإنسان.
- شرعت مصر والإمارات في إنشاء كيانات قانونية متخصصة لمواجهة التنظيمات المتطرفة والإرهابية مثل (**في مصر** "المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف، مجلس الأمن القومي،.."/ **في الإمارات** "وزارة التسامح، مركز هداية، مركز صواب،..") لتوحيد وتكامل جهود أجهزة الدولة المختلفة في مجال المواجهة تحت مظلة واحدة.
- إنّ مكافحة التطرف تتطلب الدخول في تحالفات ثنائية وإقليمية ودولية، حيث إنّ الإرهاب يعتبر جريمة عابرة للحدود لها علاقات واستراتيجية وطيدة مع ظاهرة التطرف.

التوصيات

- تعميم التجربة المصرية والإماراتية في مواجهة التطرف والإرهاب، والاستفادة من خبراتهما في (تصحيح الأفكار المتطرفة، تجديد الخطاب الديني، تغيير المناهج الدراسية والدينية، المراجعات الفكرية للعناصر المتطرفة، وإعادة تأهيلهم للاندماج

في المجتمع، توطيد أواصر الثقة مع المواطنين، وتحفيز ضمانات المساهمة الفعالة من خلال الإبلاغ الفوري بأية معلومات عن التنظيمات المتطرفة،..).

- التوسّع في دور المؤسسات الدينية، ومنها (الأزهر الشريف، دار الإفتاء،...) في مواجهة الفكر المتطرف والعمل وتجديد الخطاب الديني، مع التركيز على أهمية دور كبار علماء الأمة في نشر الفكر الإسلامي الوسطي المستنير، وإزالة ما قد يعتري النصوص القرآنية والأحاديث النبوية من غموض أو لبس نتيجة التأويل الخاطئ.
- التوسّع في سياسة تصحيح المفاهيم المتشددة والمُترسخة لدى المتطرفين داخل السجون، وتأهيل المفرج عنهم لضمان عدم عودتهم إلى الفكر المتطرف مرة أخرى، في ضوء سابقة نجاح تلك السياسة في إعلان الغالبية العظمى من معتقلي الجماعة الإسلامية عام 1997م تخليهم عن منظومة العنف والتطرف.
- إنشاء مراكز عالمية غير نمطية تتابع كافة الأفكار وترصدها وتصنفها، والعمل على تفعيل دور قادة الفكر والفن والإبداع التنويري في مواجهة دعاة الفكر المتشدد، ووضع آليات لنشر ثقافة الفكر الوسطي بين أوساط وفئات المجتمع.
- إصدار قانون مصري ينظم مساعدة ضحايا العمليات الإرهابية، فمع أهمية الاعتراف بجهود الدولة في تعويض ضحايا الإرهاب ماديًّا ومعنويًّا، إلا أن هناك حاجة ملحة في معالجة ذلك النقص التشريعي لضمان وجود إطار قانوني للتعويض يكفل ضمان حقوق الضحايا.
- إنشاء كيان إقليمي يجمع الدول العربية للتنسيق الأمني في مجال مكافحة التطرف، وتوحيد الموقف العربي تجاه قضايا التطرف، وبخاصة في الجانب الإعلامي. وعقد مؤتمر دولي تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة لمواجهة الفكر المتطرف وصياغة استراتيجية دولية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

المراجع

- المراجع باللغة العربية:

أولا- المعاجم:

1. لسان العرب والمعجم الوسيط.

ثانيًا- الكتب والمؤلفات العامة:

1. حسنين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، الطبعة الأولى.
2. شاكر عبد الحميد، التفسير النفسي للتطرف والإرهاب، مكتبة الإسكندرية: وحدة الدراسات المستقبلية، مراصد، الإسكندرية، 2016م.
3. صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012م.

ثالثا- الرسائل العلمية:

1. أمينة الجندي، التطرف لدى الشباب، دراسة ميدانية على عينة من جامعة الإسكندرية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية.
2. أحمد سليمان محمد رمضان، "المواجهة الأمنية والتشريعية والمؤسسية لإرهاب أسلحة الدمار الشامل"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2012م.
3. أحمد علي مجاهد: "مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2012م.
4. عمار البابلي، الآليات الحديثة لحماية وتأمين نظم المعلومات وأثرها على المنظومة الأمنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهر ، 2018م.

رابعًا- الأبحاث العلمية والدوريات والمنشورات:

1. العوامل الاقتصادية وأثرها في صناعة التطرف في أفريقيا، مجلة مرصد، مرصد الأزهر لمكافحة التطرف، العدد 21، يونيه 2019م.
2. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن خطة عمل لمكافحة التطرف، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 70، بتاريخ 24 /2015/12م.
3. ذياب البداينة، بحث بعنوان "نحو تكامل اثني عشر نموذجًا نظريًّا في تفسير التطرف: النموذج العام من

التطرف، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الرياض، 2017م.
4. حنان سعيد السيد، دراسة بعنوان "الشباب وعوامل التطرف" دراسة في الآليات النفسية للتطرف وكيفية تفكير الإرهابي كاستراتيجيات للمواجهة"، مركز الإرشاد النفسي، جامعة عين شمس، القاهرة، 2018م.
5. عبد الرحمن الرافدي، التطرف الفكري عبر برامج التواصل الاجتماعي وضرورة حماية الشباب من خطره، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، القاهرة، 2018م.
6. محمد الخوالدة، حالة العنف لدى عينة من طلبة جامعة اليرموك وعلاقتها ببعض المتغيرات من وجهة نظر الطلبة أنفسهم، مجلة اتحاد الجامعات العربية وعلم النفس، المجلد العاشر، العدد الرابع، 2012م.
7. محمد خطاب، أثر ثورة 25 يناير على تغيير الاتجاهات السلبية نحو المشاركة السياسية لدى طلبة الجامعة، المؤتمر السنوي السادس عشر، مركز الإرشاد النفسي، جامعة عين شمس، 2011م.
8. نادي محمود حسن، التطرف الفكري أسبابه ومظاهره وسُبل مواجهته دراسة من منظور الكتاب والسنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السابع والعشرون للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بعنوان "دور القادة وصانعي القرار في نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب والتحديات"، القاهرة، الفترة من (11: 12) مارس 2017م.
9. يوسف الورداني، مداخل معالجة التطرف بين الشباب في مصر، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، مجلة بدائل، العدد 10، 2015م.
10. يوسف ورداني: جهود مكافحة التطرف في مصر ومسارات التطوير، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة الملف المصري، العدد 31، مارس 2017م.
11. يوسف ورداني: مكافحة التطرف في مصر بعد ثورة 30 يونيه، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة أحوال مصرية، العدد 60، 2016م.
12. دراسة بعنون: استراتيجية داعش في استقطاب وتجنيد الشباب، مرصد الأزهر لمكافحة التطرف، الأزهر الشريف، القاهرة، 2017م.

خامسًا- المراجع الأجنبية:

1. Understanding radicalization and violent extremism in the UK. Report BSU 02/2008.
2. Royal Canadian Mounted Police, Radicalization: A Guide for the Perplexed. National Security System (NSS).
3. "Radicalization: Myth and Reality", U.S. National Counterterrorism Center, 2010.
4. Counter-Extremism Strategy", HM Government, London: Crown Publications, October 2015.

5. Dawson, Joanna; Godec, Samantha. "Briefing Paper: Counter-Extremism Policy: An Overview", House of Commons, 23-June-2017.
6. Dorle Hellmuth, Countering Islamist Radicalization in Germany, New York, United States Military Academy, Combating Terrorism Center, 2014.
7. UNESCO. (2017) Preventing violent extremism through education: a guide for policy-makers. Paris: UNESCO.

سادسا - مواقع الإنترنت:

1. https://www.capmas.gov.eg/Pages/StaticPages.aspx?page_id=5035-.
2. http://gate.ahram.org.eg/News/2289799.aspx
3. http://www.guardian.co.uk/uk/2008/aug/20/uksecurity. terrorism1.
4. http://www.rcmpgrc.gc.ca/qc/pub/sn-ns/rad-eng.htm
5. https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/-comm/publ/documents/publication/wcms_412015.pdf.
6. http://www.azhar.eg/observer/details/ArtMID/1142/ArticleID/46951/
7. https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/2019/02/2
8. http://www.azhar.eg/observer/details/ArtMID/1142/ArticleID/46579
9. http://sis.gov.eg/Story/158259?lang=ar
10. http://www.azhar.eg/observer/details/ArtMID/1142/ArticleID/46579/جهود-فرنسية-ودُولية-لمكافحة-التطرّف-الإلكتروني.
11. https://government.ae/ar-AE/about-the-uae/culture/tolerance/centers-for-countering-extremism
12. http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1083-6101.2007.00393.x/pdf
13. http://www.azhar.eg/observer/details/ArtMID/1142/ArticleID/46951/
14. https://ar.wikipedia.org/wiki/
15. http://www.azhar.eg/observer/details/ArtMID/1142/ArticleID/46951/
16. http://ar.awkafonline.com/?p=6885
17. https://www.facebook.com/InfedilizingFatwas/info?tab=page_info
18. http://althawrah.ye/archives/44864

19. https://www.bibalex.org/ar/News/Details?DocumentID=33510&Keywords
20. https://government.ae/ar-AE/about-the-uae/culture/tolerance/centers-for-countering-extremism
21. https://www.uaecabinet.ae/ar/details/news/mohammed-bin-rashid-launches-global-initiative-for-tolerance-openness.
22. https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2015-07-08-1.2412095
23. https://www.tolerance.gov.ae/ar/contact-us.aspx
24. https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2018-12-15-1.1163804
25. https://arabic.cnn.com/middleeast/2014/01/19/egyptian-uae-trial
26. https://www.spa.gov.sa/1125749
27. https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2014-11-15-1.2245016m
28. https://www.europarabct.com/45065-2
29. https://www.moe.gov.ae/Ar/MediaCenter/News/Pages/2017yprep.aspx.
30. https://www.moe.gov.ae/Ar/MediaCenter/News/Pages/2017yprep.aspx
31. https://toolkit.thegctf.org/ar
32. https://al-ain.com/article/pope-francis-united-arab-emirates
33. https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2019-10-02-1.3663648
34. https://24.ae/article/523415/

دور الإعلام الأمني في مواجهة تحديات الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة – الإمارات2031م دراسة ميدانية

الدكتور. أحمد مصطفى كامل الصبري (1)
أستاذ مساعد في كلية الاتصال الجماهيري بجامعة الفلاح – دبي - الإمارات
الأستاذ الدكتور. أيمن محمد عبد القادر الشيخ(2)
أستاذ الإعلام في الجامعات العربية والسودانية – السودان
DOI: 10.12816/0059577

مستخلص

يهدف هذا البحث إلى تحقيق فهم أفضل لدور الإعلام الأمني في مواجهة تحديات الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة الإمارات 2031م، وينتمي هذا البحث إلى البحوث الوصفية التي تستهدف وصف الظاهرة محل الدراسة وتحليلها، وقد اعتمد الباحثان على استبيان تم تطبيقه على عينة من الخبراء والأكاديميين داخل دولة الإمارات وخارجها، وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج، منها: الحاجة لجهود الإعلام الأمني للتعريف، والتوعية بالاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة؛ لتحصين المجتمع ضد الادعاءات الكاذبة التي قد يتعرض لها الجمهور، وتستهدف التشكيك في جودة الحياة بدولة الإمارات، واستراتيجيتها، كما أشارت النتائج إلى أهمية إنتاج البرامج الإعلامية التي تعكس جودة الحياة، وبثها عبر وسائل الإعلام واسعة الانتشار خارج الدولة، ومن جانب آخر أوضحت النتائج أن من أهم المعوقات التي قد تؤثر على الإعلام الأمني هي عدم إدراك قطاعات من المجتمع لمفهوم الأمن القومي.

مفردات البحث:

الإعلام الأمني، جودة الحياة، الاستراتيجية الوطنية، الإمارات العربية المتحدة، العلاقات العامة، الإعلام الوطني.

1- **الدكتور أحمد مصطفى الصبري، أستاذ مساعد في العلاقات العامة أكاديمي، ومهني في مجالات التخطيط والإعلام والعلاقات العامة. شغل منصب محاضر ومدير تدريب ومخطط إعلامي لمنظمات غير ربحية في مصر ودولة الإمارات، إلى جانب ممارسته للعلاقات العامة في المؤسسات الحكومية (رئاسة المكتب الفني لقطاع الإعلام الداخلي بالهيئة العامة للاستعلامات برئاسة جمهورية مصر العربية)، وخبرات العمل في مجالات الرأي العام وتنفيذ الحملات الإعلامية لأكثر من 14 عام، له عديد من الأبحاث العلمية المنشورة في مجلات عربية ودولية محكمة ضمن قاعدة البيانات SCOPUS، حصل على العديد من الجوائز وشهادات المشاركة.**

2- **الأستاذ الدكتور. أيمن محمد عبد القادر الشيخ، الأستاذ في الإعلام وعلوم الاتصال، أكاديمي، ومهني وباحث في مجالات الإعلام الدولي. عمل في بعض الجامعات السودانية والسعودية والإماراتية والليبية والأردنية، وله أكثر من ثلاثين بحثاً في مؤتمرات وندوات وملتقيات ومجلات سودانية وعربية وأوربية، كما أشرف وناقش العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه، وله دراسات ومؤلفات منشورة وقيد النشر، كما نال عضوية العديد من الروابط والجمعيات العلمية والمهنية، وحصل على تكريم لجهوده العلمية والبحثية والمهنية في بعض المناسبات العلمية، إلى جانب خبرات مهنية في العمل الصحفي والتلفزيوني.**

Role of Security Media in Addressing Challenges of National Strategy for Wellbeing - The United Arab Emirates 2031 A field study

Dr. Ahmed Mustafa Kamil Al Sabri [1]
Assist Professor at College of Mass Communication, Al Falah University – Dubai – UAE
Prof. Ayman Mohammed Abdul Qadir Al Sheikh [2]
A Professor of Media at Arab and Sudanese Universities – Sudan
DOI: 10.12816/0059577

Abstract

This research is intended to gain a better understanding of the role of security media in addressing challenges of National Strategy for Wellbeing, The United Arab Emirates 2031. It is a descriptive research describing and analyzing the phenomenon in question. A questionnaire was administered to a sample comprising experts and academics inside and outside the UAE. Research reached numerous findings, including, the need for security media efforts to introduce and raise awareness of the National Strategy for Wellbeing which serves as a bulwark for the public against false allegations questioning wellbeing in the UAE and the Strategy for Wellbeing. Findings also highlighted the importance of producing programs reflecting wellbeing, and broadcasting the same on widespread media outside the UAE. Unawareness of some segments of society of the security media concept was among the major impediments to security media according to research findings.

Keywords:
Security Media – Wellbeing – National Strategy – The United Arab Emirates – Public Relations – National Media.

1-**Biography**: Dr. Ahmed is an assist professor of public relations, an academic and professional in planning and public relations fields. He was a lecturer, training manager and media planner at non-profit organizations in Egypt, and the UAE. He worked in the public relations field in government institutions (Head of Technical Office, Internal Media Sector, State Information Service, The Arab Republic of Egypt, Presidency), with 14 years' experience in public opinion and media campaign implementation fields. He has published a host of studies in SCOPUS indexed Arab and international journals, and received numerous prizes and participation certificates.

2-**Biography**: Prof. Ayman is a professor of information and communication sciences, an academic, professional and researcher in international media field. He has joined some universities in Sudan, KSA, the UAE, Libya and Jordan; published over 30 research papers in conferences, symposia and in Sudanese, Arab and European journals, and supervised a host of master's and doctoral degree theses. He has published studies and others under publication. He is member of a number of scientific and professional associations who was honored in some scientific events in recognition of his efforts in scientific and research fields. He also has professional experience in journalism and television.

المبحث الأول
الإطـار المنهجي للبحث

مقدمة:

أولت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ أن أسسها الشيخ زايد آل نهيان (طيب الله ثراه) اهتمامًا متعاظمًا بالمواطن، حيث سعت الدولة لتوفير مختلف الخدمات الصحية، والتعليمية، وتطوير البنية التحتية، والتشريعية إلى آخره، وهو ما انعكس على مستوى معيشة الفرد، وصحته النفسية، والجسدية، وعلاقاته الاجتماعية، وما شَكل محصلته ما بات يُعرف بجودة الحياة.

وقد استمرت دولة الإمارات على ذات النهج الهادف لتحسين جودة الحياة لمواطنيها والمقيمين على أرضها الطيبة؛ حتى اعتمد مجلس الوزراء برئاسة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة 2031م.

وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تعزيز الترابط، والعلاقات الاجتماعية في المجتمع، بجانب تطبيق مفاهيم جودة الحياة في بيئات التعليم، والتعلم، والعمل، وترسيخ القيم الإنسانية، والتعاون، والتضامن، وخدمة المجتمع.

كما هدفت الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة 2031 إلى الانتقال بدولة الإمارات العربية المتحدة من مفهوم الحياة الجيدة إلى المفهوم الشامل لجودة الحياة المتكاملة، مما يسهم في تحقيق أهداف مئوية الإمارات 2071، وترتكز الاستراتيجية على إطار وطني يشمل 3 مستويات رئيسية "الأفراد، والمجتمع، والدولة" وتضمنت 14 محورًا، و9 أهداف استراتيجية تشمل تعزيز نمط حياة الفرد وبيئته.

وتقوم الاستراتيجية على إطار عام يضم ثلاثة محاور موضوعية أساسية: نمط حياة الأفراد ومجتمع مترابط، ودولة متقدمة، وتهدف الاستراتيجية إلى تحقيق تسعة أهداف استراتيجية، تشمل التشجيع على اتباع نمط معيشي حياتي مفعم بالصحة، والنشاط، وتبني

التفكير الإيجابي، في حين يقوم محور المجتمع المترابط على أسر قوية متماسكة تعيش ضمن مجتمع مترابط يتمتع بقيم التسامح، والعطاء، والمشاركة، والعمل على بناء مجتمع يتميز بالتسامح، والتلاحم والتعاون والعطاء.

ويرتكز محور الدولة المتقدمة على تعزيز الميزات الاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها أن تحدد الفرص، وترفع من مستويات المعيشة، بالإضافة إلى تعزيز فعالية في المجتمع مثل إقامة الفعاليات الثقافية، والأنشطة التي تحتفي بالتنوع الثقافي في دولة الإمارات العربية المتحدة[1].

ويؤكد على ذلك عديد من الأنشطة التي قامت بها دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الصدد من أهمها: أن أخصائي السعادة وصناع جودة الحياة يهدفون إلى ترسيخ قيم السعادة، وجودة الحياة وتطبيقاتها العلمية، والمهنية، وأهمية تبنيها كأسلوب ومنهج حياة، والاطلاع على تجارب مبتكرة من واقعنا العربي أسهمت في تعزيز السعادة وجودة الحياة في المجتمع، منها: الإمارات كنموذج عالمي للسعادة، وتحفيز الأفراد والمؤسسات في وطننا العربي إلى تبني منهجية جودة الحياة من أجل إثراء السعادة في مجتمعاتنا وتحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى إبراز الدور المهم لأخصائيي واستشاريي وسفراء السعادة والإيجابية وصناع الأمل في كافة القطاعات العامة والخاصة في تحقيق جودة حياة أفضل في عالمنا العربي[2].

وعلى الجانب الآخر يحتاج أيّ مجتمع من المجتمعات إلى جهود أمنية تحافظ على أمن المجتمع ومكتسباته، وقد بات يطلب من الأجهزة الأمنية ممارسة أدوار مهمة من شأنها الحفاظ على أمن الفرد، والمجتمع ضدّ أيّ نوع من التهديدات التي تتعرض لسلامة الفرد، ورفاهية مجتمعه، وهو ما يعرف بالأمن العام، وقد تتطلب ممارسة تلك الوظيفة المساهمة في تحقيق

1- أجندة التنمية المستدامة 2030: التميز في التنفيذ 2018: البيانات لتحقيق أجندة 2030، الإمارات العربية المتحدة، ص14.

2- معادلة السعادة وجودة الحياة في تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى أخصائيي السعادة وصناع جودة الحياة، مركز تدريب aetc، الإمارات العربية المتحدة، 23 – 25 أغسطس 2020م.

الفهم المشترك، وتعزيز التعاون الوثيق بين المجتمع والحكومة، وتوعية، وحماية المجتمع، وخططه، وإعداد الرسائل الإعلامية التي توضح الحقائق، وترد على المغرضين مما يمهد لما بات يعرف الآن بالإعلام الأمني.

وقد كان للإمارات العربية المتحدة وما زال أدوار مهمة على صعيد صلة الإعلام الأمني بجودة الحياة، وهناك مؤشرات عديدة تدل على ذلك، فقد أطلقت دولة الإمارات العربية المتحدة كلا من المجلس العالمي للسعادة وجودة الحياة، والتحالف العالمي للسعادة وجودة الحياة من أجل هدف معين يتمثل في تحديد أفضل ممارسات السعادة لدى الحكومات، والشركات، والمدارس، وتخطيط المدن، والأنظمة الصحية، وغيرها من المؤسسات في المجتمع[1].

وقد تبلور مما سبق اهتمام الباحثين بإجراء دراسة حول دور الإعلام الأمني في مواجهة التحديات المرتبطة بالاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة في دولة الإمارات، حيث تحتاج تلك الاستراتيجية إلى قوى وطنية تساعد على تحقيق أهدافها، وحماية منجزاتها، وحشد، وتعبئة المجتمع لكي يقف ورائها.

مشكلة البحث:

حققت دولة الإمارات العربية المتحدة تقدمًا كبيرًا في مختلف التصنيفات، والمؤشرات العالمية المرتبطة بميادين جودة الحياة، حيث ساعدت الجهود الوطنية، والمبادرات المتميزة في تبوّأ الدولة مكانة متقدمة على الصعيد العالمي في مجالات عديدة مرتبطة بجودة الحياة، كما وضعت الدولة استراتيجية وطنية تحافظ على المنجزات، وتحقق مزيدًا من المكتسبات فيما يتعلق بجودة الحياة.

وعلى صعيد آخر يصاحب تطبيق أي استراتيجية طموحة مثل الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة والتي تمتد حتى عام 2031م تحديات، وصعوبات تفرض على جميع أفراد المجتمع ومؤسساته التكاتف، والعمل على تجاوزها، ولا سيما أجهزة الإعلام الأمني؛ والتي

1- التقرير العالمي لسياسات السعادة وجودة الحياة 2019م، أوراق غير منشورة.

يُعَوّل عليها الخبراء الكثير في حماية منجزات الدولة، واستراتجيتها فيما يتعلق بجودة الحياة، فضلاً عن المساهمة في تعزيز تطبيق الاستراتيجية، وضمان حشد، وتعبئة المجتمع والرأي العام المحلي، والدولي لتحقيق الأهداف الوطنية.

وفي ضوء ذلك تبلورت المشكلة البحثية في سؤال رئيس مفاده: ما الذي يمكن أن يحدثه الإعلام الأمني من أدوار مهمة في مواجهة تحديات الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة – الإمارات2031م؟

أهداف البحث:

1- استكشاف مدى وجود ادعاءات سلبية تؤثر على أهداف الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة.
2- رصد دور الإعلام الأمني في المساهمة في نشر، وتنفيذ الاستراتيجية لجودة الحياة.
3- تحليل الفرص، والتحديات التي تواجه الإعلام الأمني في المساهمة في نشر وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة.
4- تحديد دور الإعلام الأمني في مواجهة القضايا والتحديات المرتبطة بالاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة.

أهمية البحث:

تتركز أهمية هذا البحث كونه يستهدف المساهمة في الحفاظ على أمن المجتمع، ومكتسباته، حيث تشير الدراسة، ونتائجها، وتوصياتها إلى أهمية توسيع المنظومة الأمنية لتشمل كل ما يهدد الصحة النفسية للفرد، وسعادته، وبيئته الاجتماعية، وتعمل هذه الدراسة على تعزيز مفهوم الثقافة الأمنية بمفهومها الواسع؛ بما يتسق مع تطورات العصر.

كما تبلورت أهمية البحث في أن الإمارات العربية المتحدة قدمت رؤية، ورسالة وأهداف متكاملة تجاه جودة الحياة؛ مما يستدعي أن يكون للإعلام الأمني بالإمارات دور فاعل في مواجهة تحديات الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة – الإمارات2031م.

تساؤلات البحث:

1/ ما مدى وجود ادعاءات إعلامية تهدف التشكيك بجودة الحياة في الإمارات؟

2/ ما هي وسائل الإعلام التي تعتمد عليها تلك الادعاءات؟

3/ ما هو دور الإعلام الأمني في مواجهة التحديات المتربطة بالاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة؟

4/ ما هي الفرص أمام الإعلام الأمني لتعزيز نشر وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة؟

مصطلحات البحث:

- الإعلام الأمني:

تتعدد تعريفات الإعلام الأمني، ومفاهيمه، وفقًا لاختصاصات الباحثين، ومجالاتهم واهتماماتهم؛ فضلاً عن الظروف، والمتغيرات التي ظهر فيها المصطلح.

ويعرف الإعلام الأمني بأنه فرع من فروع الإعلام المتخصص الذي يهدف إلى إخبار الجمهور، أو قطاع معين منه بموضوعات تخص الأمن، ويقوم به رجال الأمن ذاتهم؛ كما يقوم به رجال الإعلام إذا كان الأمر يتعلق برجال الأمن[1].

- جودة الحياة:

يمثل مفهوم جودة الحياة عدة تعريفات وفقا لاعتبارات متعلقة بالبيئة والنظم المجتمعية ومستوى الرضا العام، وغيرها؛ إلا أن هذه الاعتبارات قد تبدو غير كافية لتوضيح هذا المفهوم.

ومفهوم جودة الحياة مفهوم شامل يقوم في الأساس على تسخير كافة الإمكانات المختلفة لترقية الإنسان وتنمية مواهبه وقدراته؛ ليصبح قادرًا، ومؤثرًا في كافة المجالات، وذلك من خلال وعي معرفي واستنارة علمية وفكر إنساني متجدد ومتطور[2].

1- عبد الله جعفر كوفلي، العمل الأمني الناجح، دراسة نظرية – تحليلة، عمان، دارة الخليج، 2019م، ص220.

2- Edward N. wolfe, what has happened to the quality of life in the advanced industrialized nations?,levy economics,2004, p XI.

منهج البحث وعينة الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية التي تستهدف وصف الحالة كما هي موجودة في المجتمع، بهدف استخلاص نتائج مفيدة، ويهدف هذا الجهد إلى توضيح دور الإعلام الأمني في مواجهة تحديات الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة.

وقد اعتمد البحث على منهج المسح لعينة بهدف الوصول إلى البيانات، والمعلومات عن طريق استمارة استقصاء تطبق على عينة الدراسة، كما تم عرض الاستمارة على قائمة من المحكمين للتأكد من صلاحيتها، وقد تم تعديلها بعد المراجعة لتكون في صورتها النهائية.

أما اختبارات الصدق والثبات فقد تم حساب ثبات استمارات الاستقصاء من خلال معامل "ألفا كرونباخ"، وتبين أن قيمة المعامل بلغت 0.8، وبالنسبة للأساليب الإحصائية المستخدمة فقد تم استخدام الحاسب الآلي في إدخال البيانات، ومعالجتها إحصائيًا باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

وقد تم تحديد عينة البحث بـــ 100 مفردة من الأكاديميين، وخبراء الإعلام العرب في دولة الإمارات العربية المتحدة، وخارجها بعد أن تم استبعاد الاستمارات غير المكتملة، كما عمد الباحثان إلى الاعتماد على عدد من المساعدين يتابعون جمع المعلومات مباشرة من الجمهور الخبراء، بجانب توزيع الاستمارة إلكترونيًّا على ثلثي العينة تقريبًا، وقد كان المجال الزمني لإجراء هذه الدراسة ممتدا في الفترة من ديسمبر عام 2020م إلى 20 يناير عام 2021م.

الدراسات السابقة:

أولاً- الدراسات العربية:

الدراسة الأولى[1]:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز العلاقة بين الإعلام، والأمن، واستكشاف دور الإعلام الأمني في مكافحة الإرهاب والقضاء على الجريمة، وذلك من خلال التطرق إلى واقع الإعلام الأمني في الدول العربية عمومًا، وفي المملكة العربية السعودية خصوصًا، ومن أبرز المناهج التي تم الاعتماد عليها في هذا البحث: المنهج التاريخي، المنهج القانوني، منهج دراسة حالة ومنهج تحليل المضمون، ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة التحديات المرتبطة بالظواهر محل الدراسة، والتي ما زالت قائمة وتشهد انتشارًا واسعًا رغم الجهود التي تبذلها وسائل الإعلام العربية في مكافحة الظواهر الاجتماعية التي من شأنها المساس والإخلال بالأمن، كما أشارت الدراسة إلى أهمية تضافر جهود العديد من المؤسسات بما فيها المؤسسات الأمنية، والإعلامية ومؤسسات التنشئة الاجتماعية (المدرسة، الأسرة)، وذلك في مواجهة المشكلات الاجتماعية التي وصفتها الدراسة بالمعقدة.

الدراسة الثانية[2]:

تتناول الدراسة دور الإعلام في دولة الإمارات العربية في تشجيع الحوار ومدى التأثير الذي يمكن أن يحدثه، وتنتمي الدراسة إلى الدراسات التحليلية والتاريخية حيث رصد الباحث بعض الأحداث التاريخية، كما أكدت الدراسة على اتجاهات السياسة الإماراتية، وجهودها في تطوير العلاقات الإنسانية والدولية، وقد توصلت الدراسة إلى أن الإعلام الجماهيري هو واحد

1- عليوات بوجمعة، وأمال مسعودي، الإعلام الأمني ودوره في تعزيز منظومة الأمن الوطني في المجتمعات العربية – دراسة حالة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية، تخصص دراسات إقليمية وشرق أوسطية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، السنة الجامعية: 2016م/ 2017م.

2- د. طه عبد العزيز طه إبراهيم، دور الإعلام في تشجيع الحوار بين الثقافات، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قناة السويس، العدد 28، مارس 2019م.

من أكثر المؤسسات الاجتماعية والثقافية تأثيرًا على صناعة الثقافة وتشكيل الوعي وتحديد الاتجاهات.

الدراسة الثالثة[1]:

تهدف هذه الدراسة إلى قياس أثر محددات السعادة ومؤشرات الحوكمة في جودة الحياة في الدول العربية للفترة 2005-2018م، والتي شملت منطقتين: منطقة شمال إفريقيا، وهي: الجزائر، تونس، ليبيا، موريتانيا، السودان، المغرب ومصر، أمّا المنطقة الثانية فكانت دول الشرق الأوسط ممثلة في: لبنان والمملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، العراق، الأردن، الكويت، قطر، سوريا، اليمن والبحرين، وقد خلصت الدراسة أن هناك أثرا إيجابيا للناتج الإجمالي على جودة الحياة، أمّا الدعم الاجتماعي فقد كان أثره سلبيا على جودة الحياة أما مؤشري الحوكمة، الاستقرار السياسي وغياب العنف والإرهاب والفعالية الحكومية فقد كان أثرهما إيجابيا على جودة الحياة في البلدان العربية، بينما باقي المتغيرات المستقلة للدراسة فقد كانت دون دلالة إحصائية.

الدراسة الرابعة[2]:

تهدف الدراسة إلى التعرف على تأثير التفكير الاستراتيجي على جودة الحياة الوظيفية، وشملت الدراسة 329 من موظفي الإدارة العليا في شركة الاتصالات الأردنية؛ والتي تعتبر وحدة التحليل الرئيسة الخاصة بالدراسة، واعتمد تحليل بياناتها على: التحليل الإحصائي الوصفي، ومعامل الانحدار، وتحليل التباين الأحادي (ANOVA)، واختبار Test.T. وأكدت نتائج الدراسة على التأثير الإيجابي للتفكير الاستراتيجي على جودة الحياة الوظيفية، كما أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية لعناصر التفكير الاستراتيجي: النوايا

1- لطفي مخزومي، وآخرون، محددات جودة الحياة في الدول العربية: دراسة قياسية باستخدام نماذج البانل لمجموعة من الدول العربية للفترة 2005-2018م، أعمال الملتقى الوطني الأول: جودة الحياة والتنمية المستدامة في الجزائر – الأبعاد والتحديات، 4-5 فيفري 2020م.

2- صبا نوري الحمداني، ود. محمد الخوالني، تأثير التفكير الاستراتيجي على تحسين جودة الحياة الوظيفية، ورقة بحثية قدمت في المجلة العربية للإدارة، مج 38،ع 2 - يونيو (حزيران) 2018م.

الاستراتيجية، والقيادة، والفكر الشمولي، باستثناء التصور النظمي كمدخل في تحسين جودة الحياة الوظيفية، إضافة لذلك وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات من شملتهم الدراسة باستثناء النوع الاجتماعي.

الدراسة الخامسة[1]:

تتناول هذه الدراسة بالتحليل بحوث جودة الحياة في العالم العربي، تم التطرق فيها إلى تاريخ جودة الحياة الذي يمتد إلى العصر اليوناني في كتاب الأخلاق لأرسطو، وقد قدمت الدراسة وصفا للاتجاهات النظرية المفسرة لجودة الحياة، وعرض الدراسات العربية التي تناولت مصطلح جودة الحياة وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية والديمغرافية؛ وقد خلصت الدراسة إلى أن بحوث جودة الحياة لم تشمل كامل العالم العربي؛ وإنما اهتمت ببعض الدول على غرار سلطنة عمان ومصر والجزائر، كما أن البحوث العربية التي تناولتها الدراسة لم تغط فئات عديدة من المجتمع.

الدراسة السادسة[2]:

تحمل الدراسة عنوان دور الإعلام الأمني في تحقيق الأمن النفسي، حيث تركزت مشكلة الدراسة حول استكشاف ما هو دور الإعلام الأمني في تحقيق الأمن النفسي؟ ومعوقات ذلك الدور، وقد كانت عينة الدراسة 629 مفردة، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي، وقد توصلت إلى نتائج عديدة، منها: موافقة أفراد العينة بصورة كبيرة على أن للإعلام الأمني دور مهم في تحقيق الأمن النفسي، وأنه توجد فروق في تقدير دور الإعلام الأمني وفقًا للتخصص والسن ومكان الإقامة، بجانب رصد بعض المعوقات الفنية والبشرية تعوق الإعلام الأمني في تحقيق الأمن النفسي.

1- مسعودي امحمد – جامعة وهران، الجزائر، بحوث جودة الحياة في العالم العربي دراسة تحليلية، ورقة بحثية قدمت في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 20/ سبتمبر 2015م.

2- عبد الله محمد، دور الأعلام الأمني في تحقيق الأمن النفسي: دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراه، مستودع الصور الرقمية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الدراسات الأمنية، 2019م، رابط المادة. http://repository.nauss.edu.sa/123456789/66102

ثانياً - الدراسات الإنجليزية:

الدراسة الأولى (Rosario et all: 2018):[1]

اهتمت الدراسة التي تحمل عنوان: استخدام وسائل التواصل الاجتماعى لتعزيز تفاعل المواطن مع الحكومة المحلية بدراسة اغتنام الحكومة المحلية في إسبانيا فرص وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام؛ لتعزيز مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية، والاجتماعية.

وقد ركزت الدراسة على منصتي تويتر وفيس بوك لتحديد أيّ منها يحقق أعلى درجة من الالتزام، وتأثير العوامل المختلفة على مستوى الالتزام، وقد أظهرت النتائج أهمية موقع فيسبوك كوسيلة للمشاركة في قضايا الحكومة، وأنّ الشفافية، والتفاعل الذى يقدمه موقع الحكومة المحلية على الإنترنت من العوامل المهمة المؤثرة على مشاركة المواطنين في الشؤون العامة.

الدراسة الثانية (Alla Rosca:2018):[2]

اهتمت هذه الدراسة بتقييم أمن الفضاء الإعلامي لجمهورية مولدوفا، وهى دولة ذات سيادة جديدة نسبيًا، وتتعرض بشكل خاص للدعاية، والتلاعب الخارجي العدواني، وقد حللت هذه الدراسة العناصر الخمسة التي شكلت المشهد الإعلامي في مولدوفا، وهي المجتمع، ووسائل الإعلام، والمهنيون الإعلاميون، والهيئات الإعلامية، والشبكات الدولية.

وقد توصّلت الدراسة إلى أنّ التدابير المتخذة لمواجهة الدعاية الروسية على المستويين الوطني والدولي كانت غير فعالة، وأنه من الضروري اتباع نهج يشمل التشريع والتدقيق؛ بجانب التنسيق مع المؤسسات والمبادرات الدولية.

1- Haro-de-Rosario, A., Sáez-Martín, A., & del Carmen Caba-Pérez, M. (2018). Using social media to enhance citizen engagement with local government: Twitter or Facebook?. New Media & Society, 20(1), 29-49.

2-Rosca, A. (2018). Media Security Structural Indicators: The Case of Moldova. *Demokratizatsiya: The Journal of Post-Soviet Democratization*, *26*(3), 365-400.

التعليق على الدراسات السابقة:

أهم ما تناولته الدراسات العربية معرفة مدى التأثير الذي يفعله أو الذي يمكن أن يحدثه الإعلام في المجتمعات المختلفة؛ بالإضافة إلي قياس أثر محددات السعادة، ومؤشرات الحوكمة في جودة الحياة في الدول العربية للفترة 2005–2018م؛ والتي من بينها دولة الإمارات العربية المتحدة؛ بالإضافة إلى دراسة تأثير الفكر الاستراتيجي على تحسين جودة الحياة الوظيفية.

وقد ركزت الدراسات الأجنبية على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز تفاعلات المواطن مع الحكومة المحلية، وكيفية استخدام منصات التواصل الاجتماعي في تحقيق مزيد من التواصل الحكومي، وتحسين العلاقات المتبادلة بين الفرد وبيئته، كما أشارت إلى دور الإعلام الحكومي وأهميته في بناء المجتمعات المحلية.

ويشير الباحثان إلى أهمية الدراسات السابقة بمختلف مضامينها باعتبارها تراثا معرفيا يستند إليه البحث من خلال اتجاهات معاصرة يحاول البحث الاستفادة منها، ويبدأ من حيث انتهى الآخرون.

كما ساهمت الدراسات السابقة في بناء رؤية علمية، وعملية متكاملة عن موضوع البحث بعد أن لاحظ الباحثان قلة عدد الدراسات التي تهتم بجهود الإعلام الأمني ارتباطًا بمجالات الحياة المختلفة، وفي مجتمعات ودول مختلفة وعلى رأسها دولة الإمارات العربية المتحدة، وندرة الأبحاث التي اهتمت بمجالات جودة الحياة، وصورة المواطن عن مجتمعه وعلاقة ذلك بالجهود الأمنية، فالواقع يشير إلى أهمية تمدد دور الأجهزة الأمنية وتأمينها المخاطر التي تهدد مجالات جودة الحياة، بينما ما زالت الدراسات العربية والغربية تحصر دور الإعلام الأمني في نطاق ضيق للغاية مرتبط بقضايا الإرهاب والتهديدات الأمنية.

المبحث الثاني
نتائج الدراسة الميدانية

نتائج الدراسة:

أولا- البيانات الأساسية للمبحوثين:

أظهرت نتائج تحليل البيانات الأساسية للمبحوثين مشاركة 77% من الذكور، و23% من الإناث، وقد كانت الشـــريحة العمرية الأكثر تمثيلا ممن يبلغون 50عامًا فأكثر بنســـبة 45%، تليها الفئة العمرية من 40 لأقل من 50 عام بنسـبة 36%، وفي الأخير الفئة العمرية ما بين 30 إلى 40 عام، وتأتي تلك النتيجة متوافقة مع ما حدده الباحثان من اســـتهداف أصـــحاب الخبرات، والأكاديميين؛ لإثراء البحث بعد اســـتبعاد حديثي الخبرة من الباحثين والإعلاميين والأكاديميين.

كما أظهرت نتائج تحليل البيانات الأساسية للمبحوثين ارتفاع نسبة أصحاب المؤهلات فوق العليا من حملة الدكتوراه، والماجســـتير، والدبلومات العليا إلى 70% من عينة الدراســـة، وأصحاب المؤهلات العليا إلى 29%، وانخفاض نسبة أصحاب المؤهلات المتوسطة إلى 1% حيث لم يتم استبعادهم نظرًا لسنوات خبرتهم الطويلة في المجال الإعلامي.

وفيما يتعلق بالتخصصـات العلمية للمبحوثين فقد مثّلت نسبة التخصصـات الإعلامية من صحافة، وإذاعة، وعلاقات عامة النسبة الأكثر من المبحوثين بما يبلغ 56%، فيما تنوعت بشـــدة التخصـــصـــات العلمية لبقية العينة، وذلك لأســـباب عديدة أهمها: أن طبيعة العمل الإعلامي، ومؤسساته تجتذب أصحاب التخصصات المختلفة، وهي ظاهرة منتشرة في مختلف مؤسسات الإعلام.

بجانب اهتمام الباحثين في مجالات العلوم الاجتماعية بالدراســـات الإعلامية حيث تتداخل موضـــوعات الاتصـــال، والإعلام مع مجالات بحثية مختلفة، لذا قد تنوعت بقية تخصصات العينة؛ حيث 13% إدارة أعمال، 4% علوم سياسية، 6% قانون وفقه، وما نسبته

21% بين علوم مثل اللغات والترجمة، والخدمة الاجتماعية، الإحصـــاء، التقنية، وعلم النفس والاجتماع.

كما تنوعت طبيعة العمل للمبحوثين ما بين المجال الأكاديمي بنســـبة 51%، ومن يجمع ما بين العمل الأكاديمي والإعلامي 20%، والعمل كباحث مســتقل 10%، فيما تنوعت مجالات عمل بقية العينة بنســبة 19% فيما بين مجالات الأعمال، والاســتشــارات، والإدارة، والتعليم وإدارة المؤسسات الحكومية... إلخ.

كما تنوّعت انتماءات المبحوثين ودول مقر عملهم، حيث يســتقر 24% من المبحوثين داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، و76% يعملون خارج الدولة، وهو ما أثرى نتائج البحث، وحقق التنوع في تقييمات المبحوثين، وآرائهم، خاصــة فيما يتعلق بتقييم وسـائل الإعلام الدولي، والرســـائل الخاصـــة بدولة الإمارات العربية المتحدة في وســـائل الإعلام الدولية الرقمية منها والتقليدية.

ثانيًا - نتائج الدراسة الميدانية:

الشكل البياني رقم (1)

يوضح إطلاع المبحوثين على الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة الإمارات 2031م

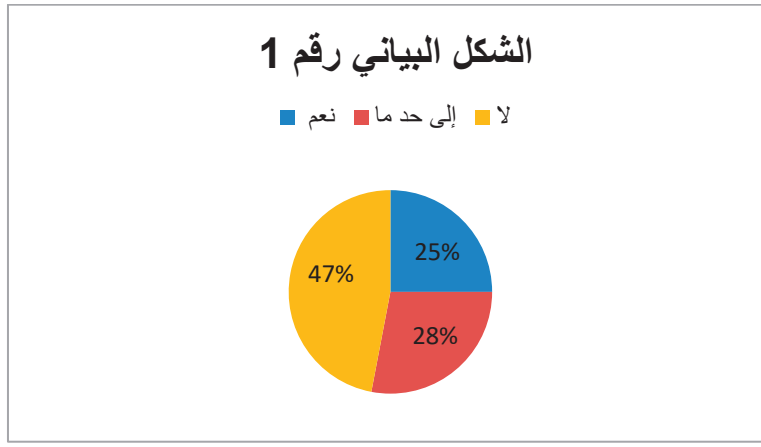

يتبيّن من الشـــكل البياني الســـابق أن نســـبة 25% من المبحوثين قد اطلعوا على الاســـتراتيجية الوطنية لجودة الحياة (الإمارات 2031م)، وهي نســـبة جيدة تعكس اهتمام المبحوثين سواءً أكان ذلك داخل الدولة أم خارجها بموضوع الاستراتيجية، ومنجزات، وأهداف دولة الإمارات العربية وفيما يتعلق بجودة الحياة، وقد أشار 28% من العينة إلى اطلاعهم إلى حد ما على تلك الاســـتراتيجية، بينما 47% من المبحوثين لم يطلعوا على تلك الاســـتراتيجية على الرغم من إدراكهم الجيد لواقع الحياة في دولة الإمارات، وجودة الحياة التي يتمتع بها المواطنون والمقيمون بالدولة، وتشـــير النتيجة الســـابقة إلى الحاجة لجهود وســـائل الإعلام الوطنية، وجهود الإعلام الأمني لتســـليط الأضـــواء حول الاســـتراتيجية الوطنية لجودة الحياة، وربطها بما تم تحقيقه من منجزات، وما تســـعى إلى تحقيقه من أهداف؛ وذلك لضـــمان تفاعل المجتمع مع تلك الاستراتيجية، وما يترتب عليه من إدراك ووعي أثناء التنفيذ.

الشكل البياني رقم (2)

يوضح كيفية إطلاع المبحوثين على الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة

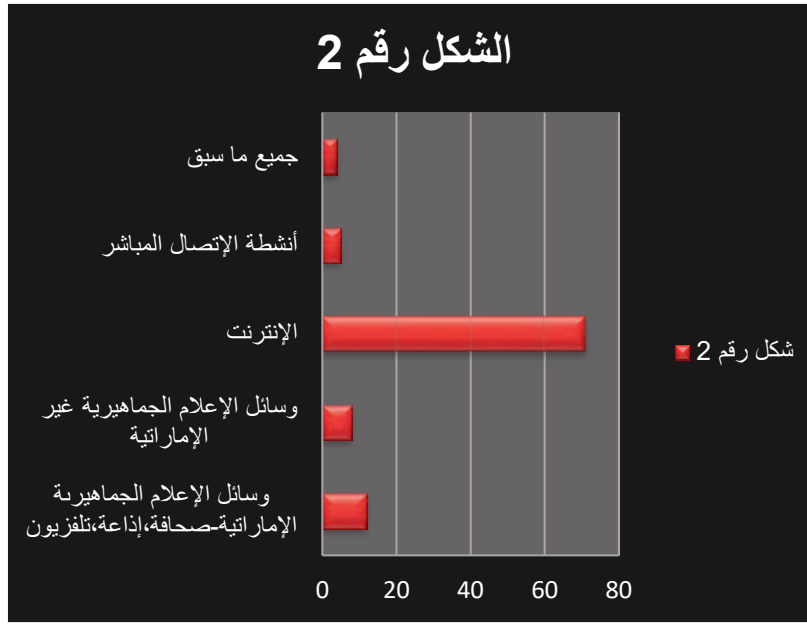

يتبيّن من الشكل البياني رقم (2) أن مواقع الإنترنت شكلت مصدرًا مهمًّا؛ لتعريف الجمهور بالاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة الإمارات2031م، وذلك بنسبة 71% من المبحوثين الذين اطلعوا على الاستراتيجية.

ومع استعراض محركات البحث المختلفة على الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت" قد تبيّن أن المواقع الأولى في نتائج البحث بمختلف المحركات فيما يتعلق بالبحث عن الاستراتيجية، هي مواقع وصفحات حكومية تستعرض بالتفصيل الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة، والمبادرات المتعلقة بها، الأمر الذي يشير إلى جهود إلكترونية مبذولة لتأمين مصدر معلومات آمن وموثوق فيه عن تلك الاستراتيجية للجمهور، وبالتأكيد يتطلب الاستمرار على ذلك الوضع القيام بمراجعات مستمرة، وما يعرف بعمليات تحسين محركات البحث search engines optimization لضمان أن تظل النتائج الأولى للبحث عبر محركات البحث المختلفة عن تلك الاستراتيجية مواقع موثوق بها.

كما تشير النتائج السابقة إلى أن 12% من المبحوثين ممن سبق، وإن اطلعوا على الاستراتيجية، قد اطلعوا عليها عبر وسائل الإعلام التقليدية الإماراتية. وهي نتيجة تشير بصفة عامة إلى تراجع أهمية وسائل الإعلام الجماهيري مقارنة بزيادة متابعة وسائل الإعلام الجديد، الأمر الذي تكرر بنسبة 8% مع وسائل إعلام تقليدية غير إماراتية تأخذ الطابع الدولي، وهو ما يشير إلى ضرورة المتابعة والتنسيق باستمرار مع ممثلي وسائل الإعلام الدولي، وإمدادهم بالتقارير الموضوعية المتعلقة بجودة الحياة، واستراتيجيتها في الدولة.

كما تشير النتائج إلى تراجع نسبة المطلعين على الاستراتيجية عبر أنشطة وقوالب الاتصال الشخصي المباشر مثل الندوات والمؤتمرات والاجتماعات.. إلخ إلى 5%، وهي نسبة منخفضة للغاية تشير إلى الحاجة لتنظيم لقاءات، وأنشطة اتصالية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وخارجها للتعريف بالاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة، ومنجزات وأهداف الدولة لتحسين جودة الحياة للمواطنين والمقيمين؛ وذلك انطلاقا من أهمية الاتصال الشخصي، وقدرته على إقناع الجمهور، وتحصينهم ضد أيّ نوع من أنواع الدعاية المضادة.

الشكل البياني رقم (3)

يوضح مدى احتياج الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة

إلى مزيد من الجهود الإعلامية لتعريف الجمهور بها

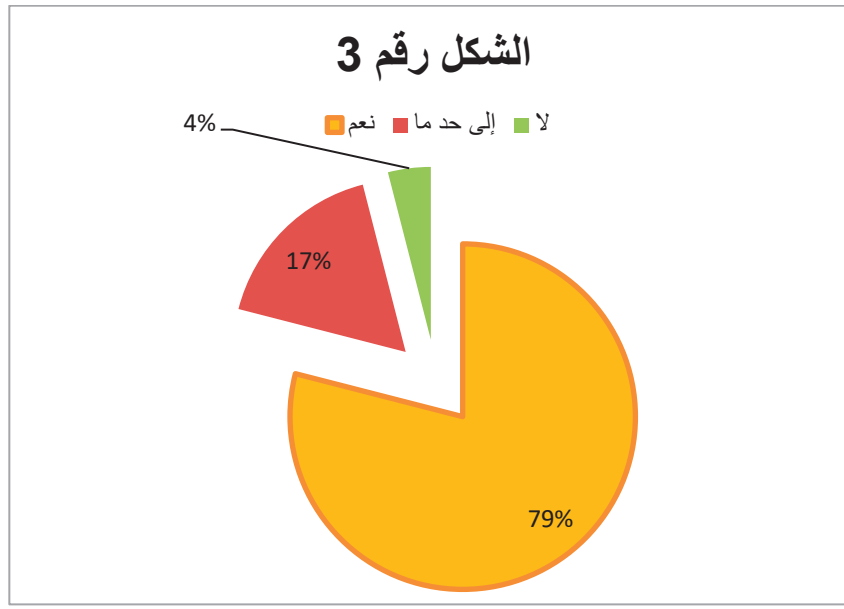

يتبيّن من الشكل البياني السابق رقم (3)، والذي يوضح مدى احتياج الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة إلى مزيد من الجهود الإعلامية لتعريف الجمهور بها، بأن 79% من العينة يرون أن ذلك الاحتياج حقيقي ومهم، وبأن نجاح دولة الإمارات في تحقيق استراتيجية جودة الحياة 2031م يحتاج إلى تضافر كل الجهود الوطنية، ويستطيع الإعلام الأمني تأمين تلك الجهود عبر رسائل التوعية، والتثقيف للجمهور من خلال وسائل الإعلام المختلفة والشبكة الدولية للمعلومات لابتكار حالة تشبه الحشد والتعبئة للوقوف وراء الدولة وأجهزتها لتحقيق تلك الاستراتيجية بحلول عام 2031م، وقد اتفق ما نسبته 17% من المبحوثين مع ذلك الرأي بصورة أقل، بينما رأى 4 % أن الجهود التي بذلت كافية ولا حاجة إلى جهود إعلامية جديدة، وهي نسبة قليلة للغاية، حيث إن الدولة مستمرة في تطبيق تلك الاستراتيجية لفترة مستقبلية تقارب عقدا من الزمان، ويجب أن تتضافر كل الجهود وراء تحقيق تلك الاستراتيجية، ولا سيما

الإعلام الأمني؛ والذي يستطيع أن يحقق أكثر من مجرد حماية الاستراتيجية من المتشككين ودعاة الفتن.

الشكل البياني رقم (4)

يوضّح مدى تعرّض المبحوثين إلى تقارير متحيزة

ضد دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بجودة الحياة

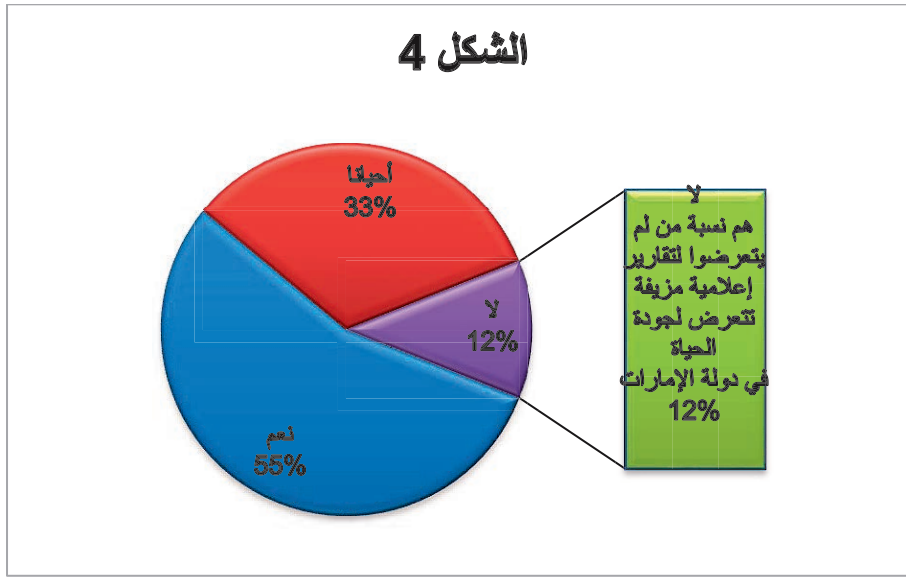

يتبين من الشكل البياني السابق رقم (4) أن 12% من المبحوثين لم يصادفوا أي تقارير تشكك بجودة الحياة بدولة الإمارات العربية المتحدة واستراتيجياتها، وهي نتيجة يستطيع الإعلام الأمني البناء عليها باعتبارها حد البداية، حيث أهمية أن تعكس وسائل الإعلام حقيقة ما تتمتع به دولة الإمارات العربية المتحدة من جودة حياة وتقدمها في مختلف المؤشرات العالمية فيما يتعلق بذلك.

وقد أشار ما يقرب من 55% من المبحوثين إلى اطلاعهم على تلك التقارير، فضلاً عمّا يقرب من 33% من المبحوثين قد تعرضوا لتلك التقارير المزيفة ولكن بصورة أقل، وهو

ما يشير إلى ضرورة التصدي لجهود تزييف الوعي سواء للرأي العام المحلي، أم الرأي العام الدولي، وأن يقف ويتصدى الإعلام الأمني لتلك الجهود بهدف أن يجعل الصورة في وسائل الإعلام تعكس الحقيقة لا أن تتلاعب بها جهات ووسائل إعلام معادية، وهو دور وطني يتطلب من القائمين عليه معرفة وخبرة بكلا المجالين الأمني والإعلامي.

الشكل البياني رقم (5)

يوضح رؤية المبحوثين حول تعرض جودة الحياة واستراتيجيتها

لهجوم إعلام معادي بشكل منهجي

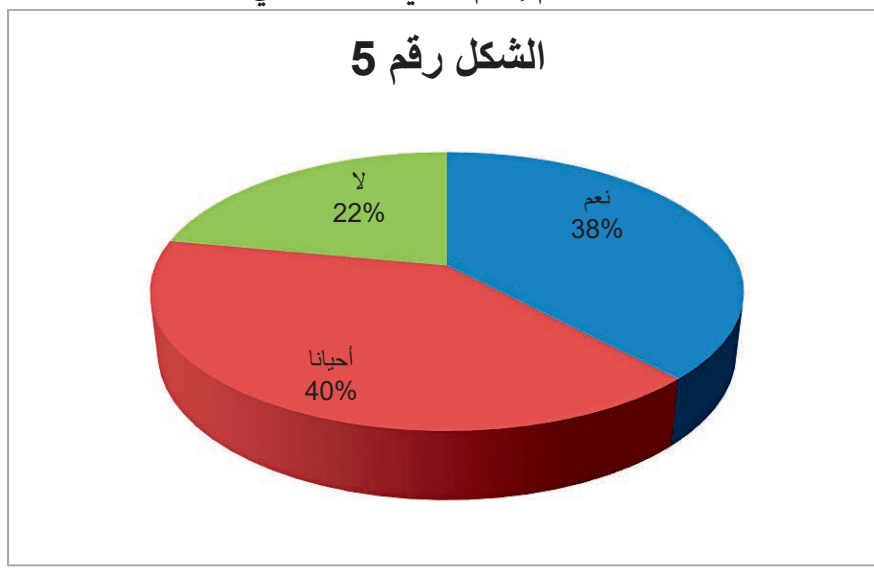

يتبين من نتائج الرسم البياني السابق رقم (5) أن 22% من المبحوثين يرون أن التشكيك في جودة الحياة، واستراتيجيتها في دولة الإمارات العربية المتحدة غير ممنهج، بينما يرى بصورة مختلفة على الترتيب 38% و40% من المبحوثين أنه يتم استهداف جودة الحياة واستراتيجيتها في بعض وسائل الإعلام، أو عبر الشبكة الدولية للمعلومات، وأن ذلك يتم بشكل ممنهج، أو شبه ممنهج، وهو ما يشير إلى ضرورة تصدي الإعلام الأمني لوسائل، ومصادر تلك التقارير المزيفة، وضرورة التوصّل لمن يقف وراءها، ومتابعتها باستمرار ووضعها على

أجندة أولويات أجهزة الإعلام الأمني والوطني، وإطلاع الإعلاميين على تلك الجهود الإعلامية العدائية؛ للتنسيق وبحث طريقة التعامل المناسبة، حيث لا يستبعد الباحثان أن جهات ومنظمات عديدة قد تبنت فكرة الذرائع الإعلامية الموجهة، وأن ما تقدمه الوسائل الإعلامية المغرضة من تقارير تشكك في جودة الحياة هو بمثابة دور بالوكالة عن جهات أخرى، وأن الشخصيات المحورية التي تتصدر مشهد الهجوم هي في الأغلب ذرائع إعلامية.

الشكل رقم (6)

يوضح رؤية المبحوثين لمدى استضافة وسائل الإعلام

لضيوف متحيزين ضد دولة الإمارات العربية المتحدة

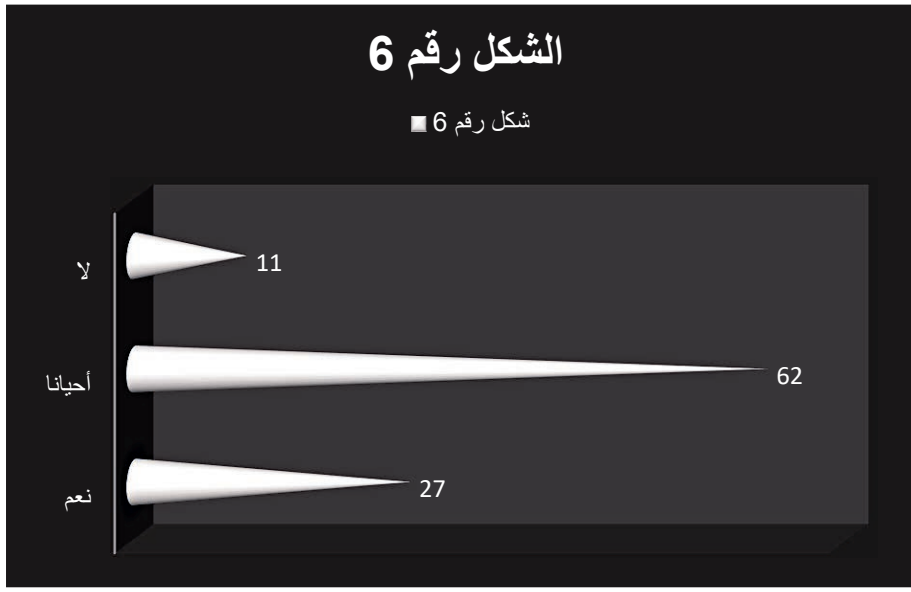

يتبيّن من الشكل البياني السابق أن نسبة مرتفعة من المبحوثين أحيانا يلاحظون استضافة وسائل الإعلام الدولية لضيوف متحيزين ضد دولة الإمارات، وليسوا على دراية كاملة بما حققته دولة الإمارات على أرض الواقع في مجالات جودة الحياة وذلك بنسبة 62%، وقد أكد ذلك بصورة قوية ما نسبته 27%، بينما رأى 11% من المبحوثين عدم ملاحظتهم ذلك.

الشكل رقم (7)
يوضح الرسم البياني مدى رؤية المبحوثين لمنظمات أو جهات مشبوهة تشكك أحيانا في جودة الحياة واستراتيجيتها بدولة الإمارات

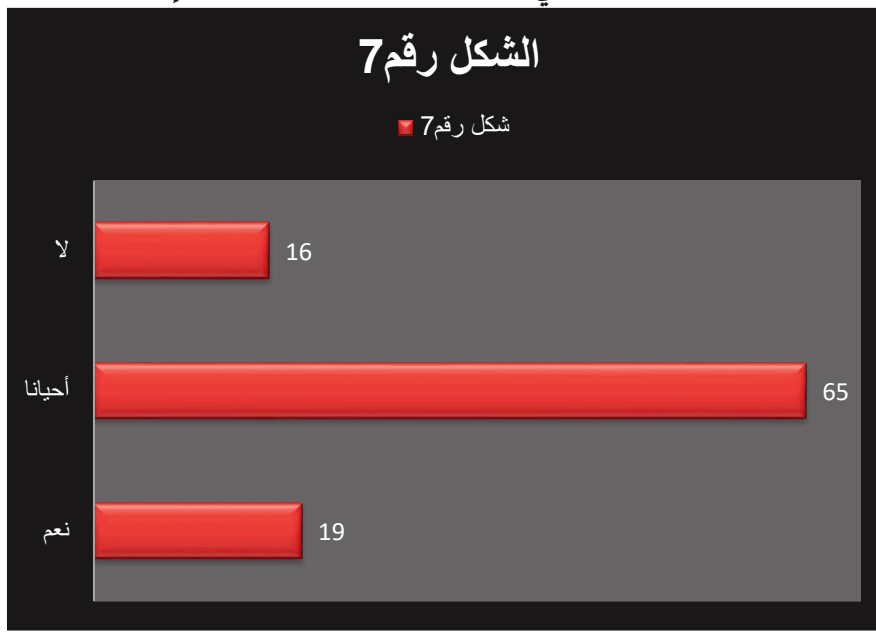

يتضـــح من نتائج التحليل الســـابق إشـــارة 65% من المبحوثين الخبراء إلى احتمالية وقوف منظمات وجهات مشـبوهة وراء التقارير الإعلامية المتحيزة المتشـككة في جودة الحياة، واسـتراتيجيتها، وذلك بنسـبة 65% وهي نسـبة مرتفعة، يضـاف إليها من أكدوا ذلك بصـورة مباشرة ونسبتهم 19%، بينما ينفي تلك الرؤية 16% من المبحوثين.

ويتبين من نتائج تحليل الشكل رقم (5) و(6) والشكل البياني رقم (7) إشارة المبحوثين بمعدلات متفاوتة في التأكيد بأن بعض وســـائل الإعلام، ومواقعها الإلكترونية تتعمد وبشـــكل منهجي التشكيك في جودة الحياة بدولة الإمارات العربية المتحدة واستراتيجيتها، وبأنه يقف وراء ذلك منظمات، وجهات، وشـخصـيات مشـبوهة، الأمر الذي يشـير بقوة إلى أهمية ذلك الطرح، وضـرورة انتباه الإعلام الأمني، وأجهزته لتلك الوسـائل والرسـائل، وتحليل مدى تعمد الإضـرار بصـورة الدولة، والمنظمات أو الجهات التي تقف وراء ذلك، والشـخصـيات المحورية التي يتم الاعتماد عليها في تلك الوسائل، باعتبارهم ذرائع إعلامية.

الشكل البياني رقم (8)

يوضح رؤية المبحوثين للإعلام الإماراتي

وتقديمه الصورة الحقيقة لجودة الحياة، واستراتيجيتها

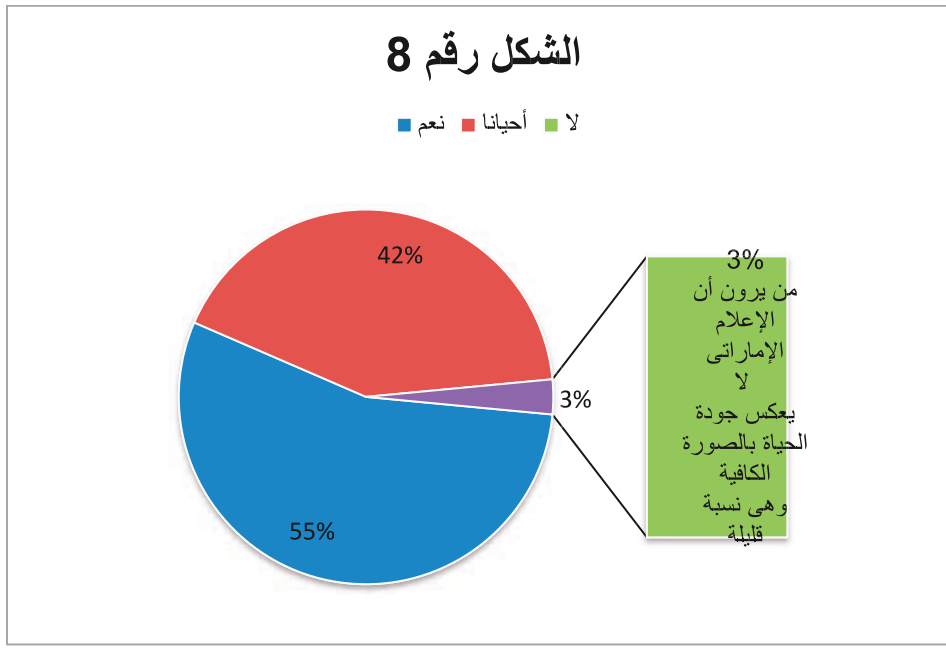

يتبيّن من الرسم البياني السابق انخفاض نسبة من يرون أن الإعلام الإماراتي لا يعكس جودة الحياة الحقيقية التي يعيشها المواطنون والوافدون في الدولة، وهى نسبة منخفضة للغاية، بينما اتفق ما يقرب من 97% بدرجات متفاوتة من عينة المبحوثين أن الإعلام الإماراتي يقدم صورة حقيقية لواقع يعيشه الجميع على أرض الإمارات العربية المتحدة.

ويتبين من النتيجة السابقة أن دور الإعلام الأمني في مواجهة تحديات الاستراتيجية الوطنية 2031م يجب أن يركز على وسائل الإعلام الدولي من قنوات فضائية، ومواقع إلكترونية، حيث إن وسائل الإعلام في الداخل تقدم الصورة الحقيقة لدولة الإمارات ومنجزاتها، ولكن الخلاف على حجم التغطيات، وكثافتها، لا على مضمون الرسالة الإعلامية فيما يتعلق بوسائل الإعلام الإماراتية التي تؤدي دورها بشكل جيد باتفاق الخبراء.

الشكل البياني رقم (9)

يوضح رؤية عينة المبحوثين لوسائل الاتصال التي تعتمد عليها الدعاية التي تقدم صورة غير صحيحة عن جودة الحياة في دولة الإمارات العربية المتحدة

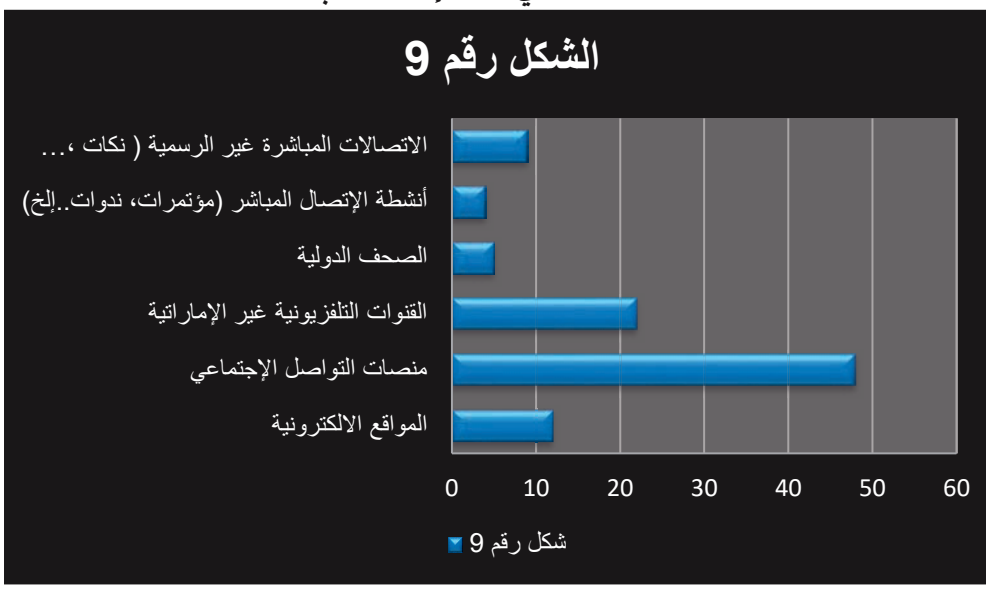

يتبيّن من الشكل البياني السابق رقم (9) بأن الدعاية التي تستهدف جودة الحياة في الإمارات، واستراتيجيتها تعتمد في المقام الأول على منصات التواصل الاجتماعي المختلفة؛ والتي يتزايد عددها، ويتزايد عددها متابعيها باستمرار؛ وذلك بنسبة 48% من المبحوثين، الأمر الذى يشير إلى أهمية قيام الإعلام الأمني بمتابعة ما يتم نشره في تلك المنصات، ويستهدف التشكيك في جودة الحياة بالإمارات، واتخاذ اللازم تجاه الصفحات، والحسابات المغرضة، وذلك عن طريق تقديم البلاغات، والتقارير ضدها، حيث يستغل أصحاب تلك المنصات صعوبات تتعلق بالمتابعة والرصد لتلك المنصات، إلا أن الاعتماد على تحليل المحتوى، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي قد يُعَزِّز من عمل أجهزة الإعلام الأمني في متابعة منشورات منصات التواصل الاجتماعي.

كما يشير الشكل البياني السابق إلى اعتماد الدعاية المضادة تجاه جودة الحياة في الإمارات، واستراتيجيتها على بعض القنوات التلفزيونية وذلك بنسبة 22%، يلي ذلك المواقع الإلكترونية بنسبة 12%، وأنشطة الاتصال غير الرسمية التي تعتمد على تداول المعلومات المزيفة كالشائعات والنكات، وهي أسلحة قديمة تعتمد عليها باستمرار الدعاية السوداء وذلك بنسبة 9%، والصحف الدولية بنسبة 5%، وهى نسبة منخفضة نتيجة صعوبة استخدام الصحف الرسمية في بث دعاية مزيفة بسبب المسؤولية القانونية، إلا أن ذلك الأمر لم يغلق الباب على الوسائل المطبوعة؛ والتي يلجأ بعضها لتجهيل المصدر، أو الاعتماد على مصادر مزيفة، وغير ذات مصداقية في نشر معلومات مزيفة.

الشكل البياني رقم (10)

يوضح رؤية المبحوثين حول ضرورة تصدي الإعلام الأمني للدعاية الكاذبة التي تتعرض لجودة الحياة في دولة الإمارات العربية، واستراتيجيتها

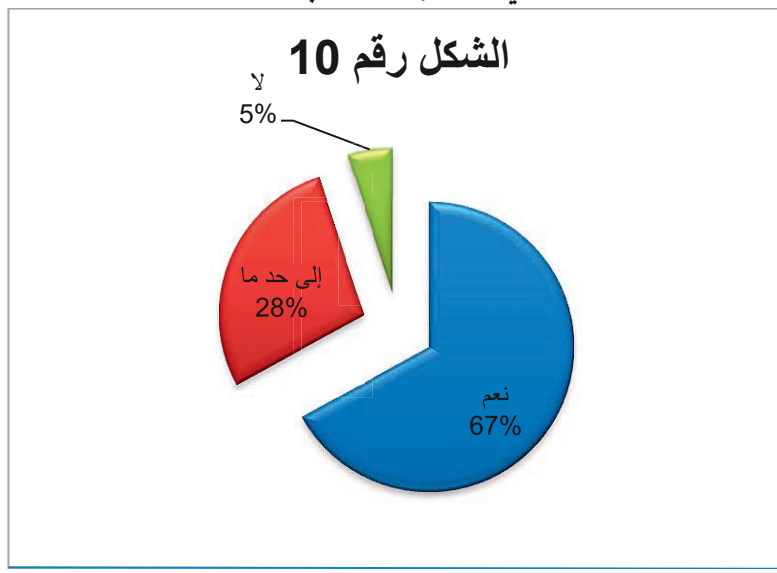

يتبيّن من الشكل البياني السابق اتفاق نسبة كبيرة من المبحوثين على ضرورة التصدي للدعاية الكاذبة التي تتعرض لجودة الحياة في دولة الإمارات، واستراتيجيتها، وعدم تجاهل ذلك الأمر لخطورته، رغم أن التجاهل أحد استراتيجيات التعامل مع الشائعات والدعاية المغرضة، إلا أن تلك الاستراتيجية ربما تكون غير ملائمة نظرًا لخطورة نتائج تراكم تلك الاتهامات المزيفة؛ والتي تستطيع أن تحل محل الحقائق بمرور الوقت، وقد قدم تلك الرؤية بصورة مباشرة 67% من عينة المبحوثين، في حين رفض 5% فقط من المبحوثين تلك الرؤية لاعتبارات كثيرة، أهمها: صعوبة التعامل مع الدعاوى والشائعات المزيفة في الفضاء الإعلامي الواسع وقد أشار قطاع من عينة الدراسة إلى تميز القانون الإماراتي في مجال متابعة الفضاء الإلكتروني، وهو ما يتوافق مع عديد من الدراسات السابقة[1].

وتشير تلك النتائج إلى اتفاق الخبراء بنسبة كبيرة تصل إلى 95%، ولكن بدرجات تأكيد متفاوتة على ضرورة تصدي الإعلام الأمني لكل ما يمس سلبًا جودة الحياة في الإمارات، واستراتيجيتها سواءً أكان ذلك في الداخل، أم الخارج، وهي مهمة شاقة قد تتطلب إنشاء مؤسسة كبيرة مثل الهيئة العامة للاستعلامات في جمهورية مصر العربية تضم مئات الإعلاميين المدربين أمنيا داخل مصر، وخارجها للقيام بهذا الدور الصعب على مدار الساعة، لرصد وتحليل كل ما يتعلق بالدولة في الداخل والخارج.

1- Kabha, R., Kamel, A., Elbahi, M., & Narula, S. (2019). Comparison Study between the UAE, the UK, and India in dealing with WhatsApp fake news. Journal of Content, Community and Communication, 10, 176-186 .

الشكل البياني رقم (11)

يوضح رؤية المبحوثين للدور الذي يجب أن يقوم به الإعلام الأمني تجاه الادعاءات التي تستهدف جودة الحياة في دولة الإمارات العربية، واستراتيجيتها

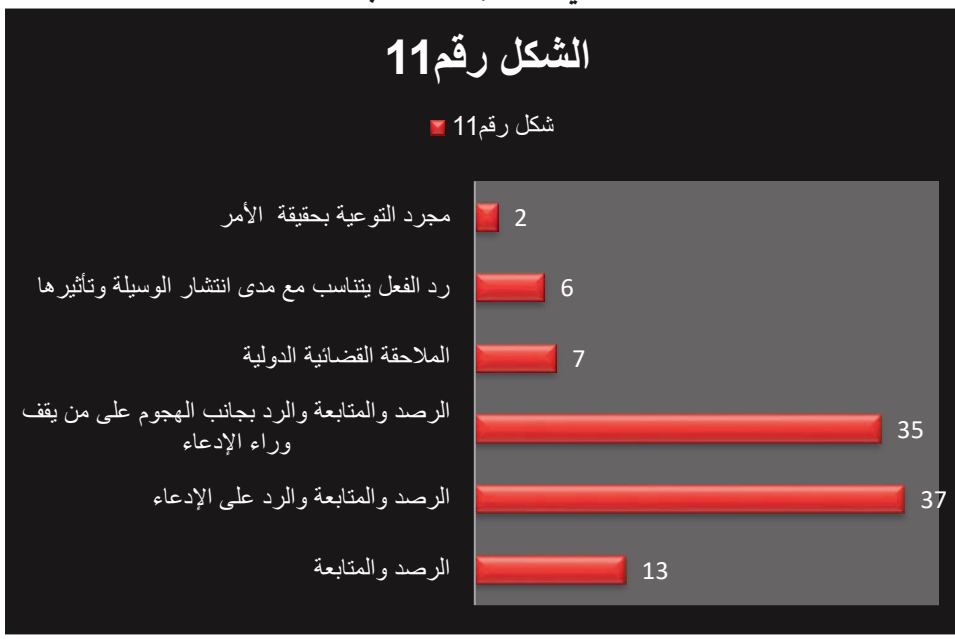

يتبيّن من الشكل البياني السابق؛ والذي يوضح رؤية المبحوثين الخبراء للدور الذي يجب أن يقوم به الإعلام الأمني تجاه الادعاءات التي تستهدف جودة الحياة في دولة الإمارات العربية، واستراتيجيتها، بأن 37% من عينة المبحوثين يرون أن دور الإعلام الأمني يجب أن يلتزم بنطاق الرصد والمتابعة وصولا إلى الرد على تلك الادعاءات سواءً أكان ذلك في نفس وسيلة الإعلام، أم في وسائل إعلامية أخرى تستهدف نفس الجمهور والمنطقة الجغرافية للوسيلة صاحبة الادعاء.

بينما يرى 35% من الخبراء أن الإعلام الأمني يجب أن يوسع ذلك النطاق؛ وصولا إلى الرد، والهجوم المضاد على من يقف وراء الادعاء؛ والذي يشبه عمليات الردع للوسيلة ولمن يقف وراءها.

كما حدّد 13% من المبحوثين نطاقا محدودا للإعلام الأمني يكتفي بعمليات الرصـــد والمتابعة، فيما أشار 6% إلى ضرورة أن يتناسب رد الفعل مع مدى انتشار الوسيلة وتأثيرها.

كما أشار 7% من المبحوثين إلى أهمية لجوء الإعلام الأمني إلى الملاحقة، القضائية لوسائل الإعلام أو الجهات والشخصيات الذين يزيفون منجزات الدولة فيما يتعلق بجودة الحياة، واستراتيجيتها، وفي الأخير رأى فقط 2% من عينة المبحوثين أن دور الإعلام الأمني يتوقف على التوعية بحقيقة الأمور، ومخاطر تلك الادعاءات، وهي نسبة قليلة للغاية تشير إلى أن النسبة الأكبر من الخبراء لا يقبلون بدور محدود لأجهزة الإعلام الأمني فيما يخص مراقبة كل ما يتعلق بجودة الحياة، واستراتيجيتها؛ باعتبارها قضية أمن قومي.

الشكل البياني رقم (12)

يوضّح أولويات الإعلام الأمني في مواجهة التحديات التي تواجهها استراتيجية جودة الحياة بالإمارات 2031م

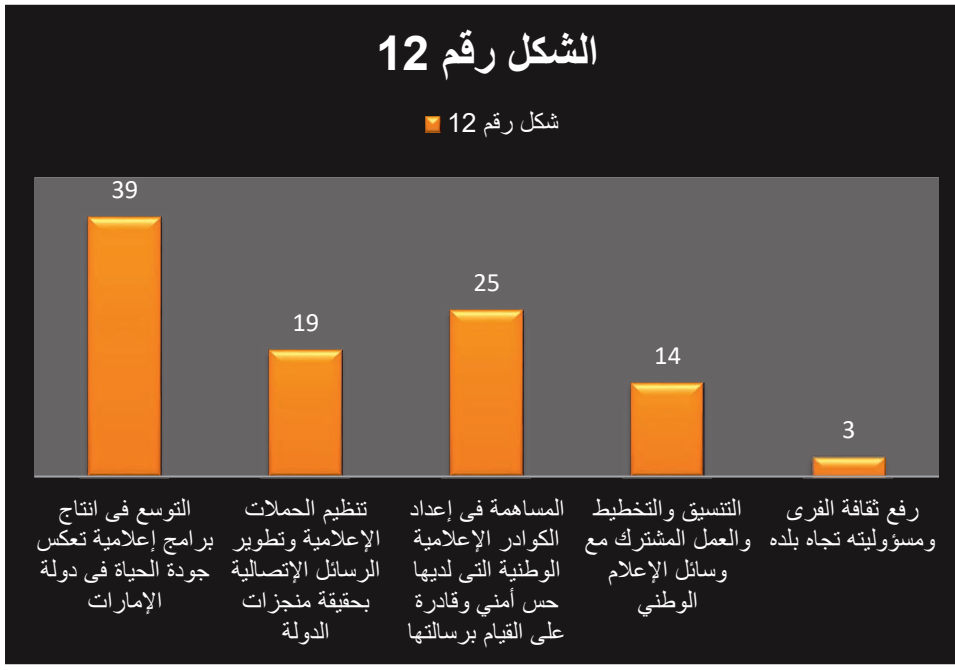

يتبيّن من الشكل البياني السابق أن 39% من المبحوثين يرون أنه يجب أن يكون على رأس أولويات الإعلام الأمني التوسع في إنتاج البرامج الإعلامية التي تعكس جودة الحياة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومنجزاتها في كافة المجالات، والمبادرات التي يتم تنفيذها، والقوانين التي يتم تشريعها، ومنها: قوانين الملكية الفكرية؛ والتي تضمن حقوق المبدع والمؤلف وتحصنها ضد السرقات، والانتهاكات بما يكفل استمرار هؤلاء في الإبداع، وقد أشار إلى ذلك الأمر حوالى 39% من عينة المبحوثين، يلي ذلك 25% من المبحوثين أشاروا إلى أهمية مساهمة الإعلام الأمني في إعداد الكوادر الوطنية الإعلامية المدربة، والواعية لمفهوم الأمن الوطني والقومي، وتتمتع بالحس الأمني مع القدرة على القيام برسالتها، وذلك بنسبة 25%.

وقد أشار بعض الخبراء إلى ضرورة تنفيذ ندوات ودورات تدريبية أمنية باستمرار للكوادر الإعلامية في مختلف المؤسسات الإماراتية، يلي ذلك ضرورة تنظيم حملات التوعية بنسبة 19%، وأشار 14% من المبحوثين بضرورة التنسيق، والتخطيط مع وسائل الإعلام الوطنية لمواجهة أية ادعاءات بصورة جماعية، وتشكيل ما يشبه جبهة إعلامية ممتدة وواسعة تتصدى لأية ادعاءات، وفي الأخير أشار 3% من المبحوثين إلى أهمية توعية الفرد والمجتمع، وتحصينه ضد أية ادعاءات كاذبة، وقد يفيد ذلك الأمر في حالة استهداف المجتمع المحلي فقط كما يرى الباحثان.

الشكل البياني رقم (13)
يوضح المعوقات التي قد تواجه الإعلام الأمني
في حماية وتحقيق استراتيجية جودة الحياة الإمارات 2013م

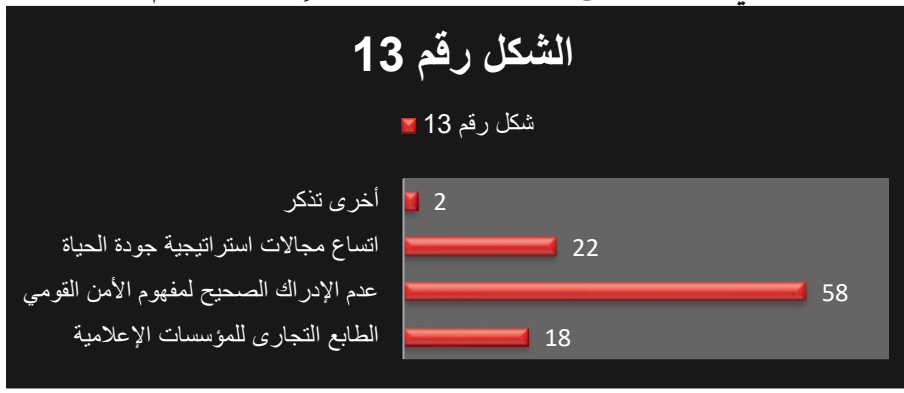

يتبيّن من الشكل البياني السابق بأن أهم المعوقات التي قد تؤثر على الإعلام الأمني في حماية وتنفيذ استراتيجية الحياة الإمارات 2031م هي عدم إدراك قطاعات كبيرة من فئات المجتمع ووسائل الإعلام لمفهوم الأمن القومي وذلك بنسبة 58%، حيث إدراك المفهوم الواسع للأمن القومي قد يساعد الفرد والمؤسسات الإعلامية على التحقق والتناول الحذر لموضوعات قد تؤثر على الصورة الذهنية لدولة الإمارات في الداخل والخارج، وتتعرض للمنجزات التي حققتها الدولة، والأهداف التي بصدد تحقيقها.

ويلي المعوقات التي أشار إليها المبحوثون بنسبة 22% اتساع المجالات الاستراتيجية لجودة الحياة وارتباطها بكافة أوجه الحياة، والعدد الكبير من المبادرات الحكومية، وغير الحكومية الهادفة لتحسين جودة الحياة، وفي الأخير أشار 18% من المبحوثين لصعوبات تتعلق بالتنسيق مع المؤسسات الإعلامية الخاصة، والتي تبحث بطبيعة الحال عن الربح التجاري، وقد لا تتحمس بسهولة؛ لتبنى أهداف وطنية تعمل من أجل تحقيقها، وفي الأخير أشار بعض المبحوثين إلى معوقات مختلفة منها عدم امتلاك الإعلام الأمني لوسائل إعلامية خاصة به يتحكم بها ويديرها، مما يفرض عليه ضرورة التنسيق مع وسائل أخرى لا يستحوذ عليها.

الشكل البياني رقم (14)
يوضّح رؤية المبحوثين للفرص التي يجب أن يعتمد عليها الإعلام الأمني في مواجهة التحديات المرتبطة بالاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة الإمارات 2031م

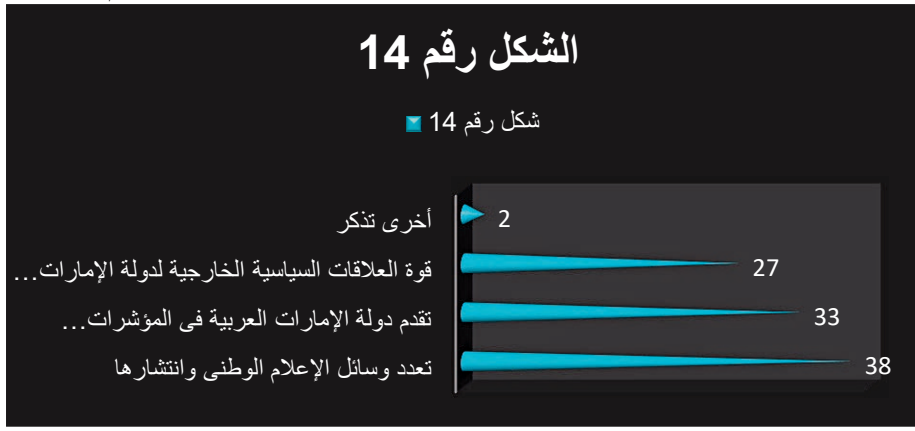

يتبيّن من الشكل البياني السابق؛ والذي يوضح رؤية المبحوثين للفرص التي يجب أن يعتمد عليها الإعلام الأمني في مواجهة التحديات المرتبطة بالاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة الإمارات 2031م، حيث يتضح رؤية المبحوثين إلى تعدد وسائل الإعلام الوطني وانتشارها الواسع عبر دول المنطقة، وأن الإعلام الأمني يستطيع الاعتماد على وسائل الإعلام الوطني في مواجهة الادعاءات الكاذبة وإعلام تزييف الواقع، ومقارعة الحجة بالحجة، وأشار المبحوثين إلى نجاح الإعلام الوطني في إبراز الوجه الحضاري لدولة الإمارات لمختلف دول العالم حتى أصبحت دولة الإمارات حلم وهدف قطاعات واسعة من الشباب على مستوى العالم.

كما أشار 33% من المبحوثين إلى ضرورة الاعتماد على النتائج الإيجابية والمراتب المتقدمة التي حققتها دولة الإمارات العربية في مختلف التصنيفات العالمية؛ والتي تتمتع بمصداقية عالية عالميًا، وتستند على معايير صارمة، وهو ما ينبغي الاحتكام إليه عند تنفيد المعلومات، وعرض الحقائق بما يقنع الجمهور المستهدف بمنجزات الوطن؛ استنادًا على المعايير والتصنيفات الدولية ذات المصداقية الكبيرة.

كما أشار 27% من المبحوثين إلى ضرورة الاستناد إلى قوة العلاقات السياسية لدولة الإمارات مع مختلف دول العالم، وأن تلك القوة الناعمة تستطيع من خلالها الدولة مواجهة الادعاءات الكاذبة أينما انطلقت من أيّ دولة من دول العالم، وقد تنوعت آراء المبحوثين بنسبة 2% بين عدة نقاط، أهمها: الاعتماد على الكيانات والمنظمات الدولية في مواجهة الادعاءات الكاذبة مثل جامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، وغيرها من المنظمات.

مناقشة أهم نتائج الدراسة:

بعد استعراض النتائج السابقة للدراسة حول دور الإعلام الأمني في مواجهة تحديات الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة الإمارات 2013م، يمكن استخلاص أهم نتائج الدراسة فيما يأتي:

1- الحاجة لجهود الإعلام الأمني للتعريف، والتوعية بالاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة، وربطها بما تم تحقيقه من منجزات، وما تسعى إلى تحقيقه من أهداف،

وذلك لضمان تفاعل المجتمع مع تلك الاستراتيجية، وتحصينه ضد الادعاءات الكاذبة التي تستهدف التشكيك في جودة الحياة بدولة الإمارات العربية، واستراتيجيتها.

2- مواقع الإنترنت الحكومية شكّلت مصدرًا مهما لتعريف الجمهور بالاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة الإمارات 2031م، وأهمية الإعلام الأمني في متابعة عمليات تحسين محركات البحث search engines optimization ؛ لضمان أن تظل النتائج الأولى للبحث عبر محركات البحث المختلفة عن تلك الاستراتيجية مواقع حكومية موثوق بها.

3- 79% من المبحوثين قد أشاروا إلى الحاجة لمزيد من الجهود الإعلامية للتعريف بالاستراتيجية، وأن نجاح دولة الإمارات في تحقيق استراتيجية جودة الحياة 2031م يحتاج إلى تضافر كل الجهود الوطنية، ويستطيع الإعلام الأمني تأمين تلك الجهود، وتحقيق الحشد والتعبئة للوقوف وراء الدولة، وأجهزتها لتحقيق تلك الاستراتيجية بحلول عام 2031م.

4- تعرض ما يقرب من 55% من المبحوثين لتقارير إعلامية مزيفة لا تعكس جودة الحياة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو ما يشير إلى ضرورة التصدي لجهود تزييف الوعي سواء للرأي العام المحلي، أم الرأي العام الدولي، وأن يقف ويتصدى الإعلام الأمني لتلك الجهود؛ بهدف أن يجعل الصورة في وسائل الإعلام تعكس الحقيقة، لا أن تتلاعب بها جهات ووسائل إعلام معادية، وهو دور وطني يتطلب من القائمين عليه معرفة وخبرة بكلا المجالين الأمني والإعلامي.

5- يرى 78% من المبحوثين أنه يتم استهداف جودة الحياة، واستراتيجيتها بصورة ممنهجة، أو شبه ممنهجة؛ وهو ما يشير إلى ضرورة تصدي الإعلام الأمني لوسائل ومصادر تلك التقارير المزيفة والتوصل لمن يقف وراءها، ومتابعتها باستمرار ووضعها على أجندة أولويات أجهزة الإعلام الأمني.

6- إشارة المبحوثين بمعدلات متفاوتة إلى أن بعض وسائل الإعلام، ومواقعها الإلكترونية تتعمد وبشكل منهجي التشكيك في جودة الحياة بدولة الإمارات العربية

المتحدة، واستراتيجيتها، وبأنه يقف وراء ذلك منظمات، وجهات، وشخصيات مشبوهة، الأمر الذي يشير بقوة إلى ضرورة انتباه الإعلام الأمني.

7- اتفق ما يقرب من 97% بدرجات متفاوتة من عينة المبحوثين أن الإعلام الإماراتي يقدم صورة حقيقية لواقع يعيشه الجميع على أرض الإمارات العربية المتحدة، وأن دور الإعلام الأمني في مواجهة تحديات الاستراتيجية الوطنية 2031م يجب أن يركز على وسائل الإعلام الدولي من قنوات فضائية؛ بجانب وسائل الإعلام الرقمي.

8- الدعاية التي تستهدف جودة الحياة في الإمارات، واستراتيجيتها تعتمد في المقام الأول على منصات التواصل الاجتماعي المختلفة، الأمر الذي يشير إلى أهمية قيام الإعلام الأمني بمتابعة ما يتم نشره في تلك المنصات ويستهدف التشكيك في جودة الحياة بالإمارات، وتستطيع جهود الإعلام الأمني الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي للقيام بهذا الدور.

9- اتفاق الخبراء بنسبة كبيرة تصل إلى 95%، ولكن بدرجات تأكيد متفاوتة على ضرورة تصدي الإعلام الأمني لكل ما يمس سلبًا جودة الحياة في الإمارات واستراتيجيتها سواءً أكان ذلك في الداخل أم الخارج.

10- أهم المعوقات التي قد تؤثر على الإعلام الأمني في حماية وتنفيذ استراتيجية الحياة الإمارات 2031م هي عدم إدراك قطاعات كبيرة من فئات المجتمع، ووسائل الإعلام لمفهوم الأمن القومي، وذلك بنسبة 58%.

كما أشارت النتائج إلى أهمية إنتاج البرامج الإعلامية التي تعكس جودة الحياة، وبثّها عبر وسائل الإعلام واسعة الانتشار خارج الدولة، بجانب إعداد الكوادر الوطنية الإعلامية الواعية المتمتعة بالحس الأمني.

توصيات الدراسة:

تبلورت أهم توصيات الدراسة فيما يأتي:

1- دعم وتعزيز جهود وسائل الإعلام الإماراتي خاصةً الدولية منها؛ لكي تستطيع أن تنقل الصورة الحقيقة لجودة الحياة، واستراتيجيتها لمختلف مناطق العالم.

2- التنسيق مع وسائل الإعلام الإماراتية؛ لتكثيف الاهتمام بعرض منجزات الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة وأهدافها الوطنية، وخاصةً وسائل الإعلام التي تأخذ الطابع الدولي منها.

3- تعزيز الوعي الأمني لدى العاملين في وسائل الإعلام للتصدي لكل ما يمس جودة الحياة، ورفع الوعي بما يتعلق بمفهوم الأمن القومي.

4- تعزيز متابعة منصات التواصل الاجتماعي، والاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي لمواجهة الادعاءات الكاذبة عبر المنصات الاجتماعية.

5- إنشاء هيئة وطنية إعلامية أمنية تكن مهمتها في رصد ومتابعة وتحليل كل ما يمس جودة الحياة، واستراتيجيتها، وحركة الرأي العام المحلي والدولي، وصورة الإمارات في الداخل والخارج، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواجهة الادعاءات الكاذبة، والتنسيق مع المؤسسات الإعلامية الدولية وتقديم التسهيلات لإبراز منجزات دولة الإمارات العربية المتحدة.

6- توجيه الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي للاهتمام بعلم المستقبليات؛ بوصفه أحد المرتكزات الرئيسة في تعزيز الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

7- التأكيد على إنشاء بيوت خبرة وطنية تعمل بتنسيق تام مع أجهزة الإعلام الأمني والمؤسسات الإماراتية؛ بما يسهم إيجابًا في مواجهة تحديات الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة.

8- تشجيع الباحثين في مجال الإعلام الأمني، والمهتمين بالاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة بالإمارات من خلال جائزة سنوية حول أفضل دراسة علمية تتم فيها المشاركة

من داخل الإمارات وخارجها، ويمكن إشراك الوزارات والجامعات ومراكز البحث العلمي في تمويل الجائزة، وإعداد النظم واللوائح والتشريعات المتعلقة بها.

10- الشروع في إعداد وتنظيم مؤتمر دولي يستعرض استراتيجيات الدول لجودة الحياة، خاصةً التجارب الآسيوية والغربية، وذلك لعكس التجارب الإنسانية في هذا المجال، وهذا من شأنه أن يُقَوِّم ويُطَوِّر الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المراجع

أولاً- الكتب العلمية:

1. أجندة التنمية المستدامة 2030: التميز في التنفيذ 2018: البيانات لتحقيق أجندة 2030، الإمارات العربية المتحدة.
2. برنامج خليفة للتميز الحكومي، دليل منظومة التميز الحكومي، وزارة شؤون مجلس الوزراء والمستقبل 2020. الطبعة الثانية، الإمارات العربية المتحدة، 2020م.
3. د. عبد الله جعفر كوفلي، العمل الأمني الناجح، دراسة نظرية – تحليلة، عمان، دارة الخليج، 2019م.
4. معادلة السعادة وجودة الحياة في تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى أخصائيي السعادة وصناع جودة الحياة، مركز تدريب aetc، الإمارات العربية المتحدة، 23 – 25 أغسطس 2020م.

ثانيًا- الرسائل العلمية:

1. خلف بن محمد الركادي الحربي، دور الإعلام الأمني في التعريف بمهام وأعمال الدفاع المهني – دراسة تحليل محتوى لعدد من الصحف المحلية اليومية السعودية خلال الفترة من 1/7/ 1430هـ إلى 30/ 12/ 1430هـ، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1432هـ-2011م.
2. عليوات بوجمعة، وأمال مسعودي، الإعلام الأمني ودوره في تعزيز منظومة الأمن الوطني في المجتمعات العربية – دراسة حالة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية، تخصص دراسات إقليمية وشرق أوسطية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، السنة الجامعية: 2016م/ 2017م.

3. عبد الله محمد، دور الأعلام الأمني في تحقيق الأمن النفسي: دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراه، مستودع الصور الرقمية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الدراسات الأمنية، 2019م.

ثالثا- الأبحاث والتقارير:

1. التقرير العالمي لسياسات السعادة وجودة الحياة 2019م، أوراق غير منشورة.
2. د. طه عبد العزيز طه إبراهيم، دور الإعلام في تشجيع الحوار بين الثقافات، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قناة السويس، العدد 28، مارس 2019م.
3. صبا نوري الحمداني، محمد الخوالني، تأثير التفكير الاستراتيجي على تحسين جودة الحياة الوظيفية، ورقة بحثية قدمت في المجلة العربية للإدارة، مج 38،ع 2 - يونيو (حزيران) 2018م.
4. لطفي مخزومي، وآخرون، محددات جودة الحياة في الدول العربية: دراسة قياسية باستخدام نماذج البانل لمجموعة من الدول العربية للفترة 2005-2018، أعمال الملتقى الوطني الأول: جودة الحياة والتنمية المستدامة في الجزائر - الأبعاد والتحديات، 4-5 فيفري 2020م.
5. مسعودي امحمد - جامعة وهران، الجزائر، بحوث جودة الحياة في العالم العربي دراسة تحليلية، ورقة بحثية قدمت في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 20/ سبتمبر 2015م.

رابعًا- المراجع الأجنبية:

1. Haro-de-Rosario, A., Sáez-Martín, A., & del Carmen Caba-Pérez, M. (2018). Using social media to enhance citizen engagement with local government: Twitter or Facebook?. New Media & Society, 20(1), 29-49.
2. Rosca, A. (2018). Media Security Structural Indicators: The Case of Moldova. Demokratizatsiya: The Journal of Post-Soviet Democratization, 26(3), 365-400.
3. Edward N. wolfe, what has happened to the quality of life in the advanced industrialized nations?,levy economics,2004, p XI.
4. Kabha, R., Kamel, A., Elbahi, M., & Narula, S. (2019). Comparison Study between the UAE, the UK, and India in dealing with WhatsApp fake news. Journal of Content, Community and Communication, 10, 176-186.

نحو برنامج للممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لتعزيز ثقافة التسامح كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي

الأستاذة الدكتورة. هدى محمود حسن حجازي (1)

أستاذ تنظيم المجتمع بكلية الآداب جامعة الملك سعود - السعودية

DOI: 10.12816/0059578

مستخلص

يُعدّ الأمن المجتمعي من أهم الحقوق التي يجب أن تمنحها الدول لمواطنيها ومقيميها؛ لأنه يمثل الأولوية الأولى لكل فرد في المجتمع، ويُشكّل الركيزة الأساسية في تحقيق الاستقرار المجتمعي الذي يُعزّز القدرة على تنمية المجتمعات الحديثة وبنائها، ويساهم في نشر ثقافة التسامح في المجتمع، وانطلاقًا من ذلك نبعت فكرة هذا البحث.

وتتحدّد أهداف البحث في: إلقاء الضوء على مظاهر ضعف ممارسة التسامح، تحديد دور تعزيز ثقافة التسامح في تحقيق الأمن المجتمعي، صياغة برنامج للممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لتعزيز ثقافة التسامح كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي، ويُعدّ البحث من الدراسات المستقبلية، واعتمد على المنهج الاستقرائي.

وكانت أهم النتائج:

وجود مشكلات مترتبة على ضعف ممارسة التسامح، ومنها: العنف والتعصب والمشكلات الأسرية، ضعف التوافق الذاتي مع البيئة الاجتماعية، إنّ تعزيز نشر ثقافة التسامح لها دور جوهري في تحقيق الاستقرار والأمن المجتمعي، وصياغة برنامج للممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتعزيز ثقافة التسامح كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي.

مفردات البحث:

ثقافة التسامح. الأمن المجتمعي. الممارسة العامة. الخدمة الاجتماعية. مجتمع. آلية . برنامج.

1- **الأستاذة الدكتورة. هدى محمود حسن حجازي، أستاذ الخدمة الاجتماعية تخصص العمل مع المجتمعات والمنظمات بكلية الآداب جامعة الملك سعود، وكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان. لها 38 بحث علمي منشور في مجلات عربية محكمة ومجلات أجنبية حتى بداية عام 2022م، ولها ثلاثة مؤلفات علمية احدثها الخدمة الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني 2022م، وشاركت في تأليف كتابين هما: Community Organization, 2004، العمل التطوعي ومنظمات المجتمع المدني 2013م، وحصلت على درع التميز في البحث العلمي بالحصول على مركز متميز في مبادرات منح التميز في التعلم والتعليم عن الكليات الإنسانية. وقامت بتدريس العديد من المقررات في الخدمة الاجتماعية على مستوى البكالوريوس والماجستير والدكتوراه، وناقشت وأشرفت على العديد من الرسائل العلمية لمرحلة الماجستير والدكتوراه، وشاركت بأوراق علمية في العديد من المؤتمرات والملتقيات العلمية، وحكمت عددا من البحوث العلمية لمجلات عربية مرموقة، كما قامت بتقديم عدد من الدورات العلمية وورش العمل.**

Towards a Program for General Practice of Social Work to Promote a Culture of Tolerance as a Mechanism for Achieving Community Security

Prof. Huda Mahmoud Hassan Hegazy (1)

Professor of Community Organization, College of Arts, King Saud University

DOI: 10.12816/0059578

Abstract

Community security is among the most important rights states must grant to their citizens and residents. It is the first priority for every individual in society, and constitutes the main pillar in bringing about societal stability enhancing capacity to develop and build modern societies. It also contributes to disseminating a culture of tolerance within society. The idea of the current research originated with that in view. The research objectives are: shedding light on manifestations of poor tolerance practice; defining the role of promoting a culture of tolerance in achieving community security and formulating a program for social work general practice to promote a culture of tolerance as a mechanism for achieving community security. Using inductive approach, the current research is considered among future studies. The following are the key findings: there are problems associated with poor tolerance practice, including violence, intolerance, family problems and weak self-compatibility with social environment. Findings have also shown the fundamental role of promoting a culture of tolerance in achieving community stability and security, and formulating a program for general practice of social work to promote a culture of tolerance as a mechanism for achieving community security.

Keywords: A Culture of Tolerance - Community Security - General Practice - Social Work - Community - Mechanism - Program.

1-**Biography:** Professor. Huda Mahmoud Hassan Hegazy is a professor of Social Work at the College of Arts, King Saud University, and the College of Social Work, Helwan University. Specialization: working with communities and organizations. Until early 2022, she published 38 scientific research in Arab and foreign refereed journals. She also authored three scientific books, the most recent of which was titled: Social Service and Civil Society Organizations, 2022, and co-authored two books: Community Organization, 2004 and Volunteer Work and Civil Society Organizations, 2013. She received the Shield of Excellence in Research Academic achievement having obtained a distinguished position in the initiatives of granting excellence in learning and teaching in the humanities colleges. She taught many courses in social work at the bachelor's, master's and doctoral levels, discussed and supervised numerous MA and doctoral theses; presented scientific papers in many scientific conferences; judged a number of scientific research for prestigious Arab journals and provided a number of scientific courses and workshops.

مقدمة:

شهد المجتمع الإنساني في الآونة الأخيرة موجات مُلاحظة من الخلافات والصراعات الفكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي يتولّد عنها ألوان مختلفة من الحروب النفسية والعسكرية وحروب الجيل الرابع Fourth-Generation Warfare وحروب الجيل الخامس، وهي أشدّ خطرًا على المجتمعات من حرب الإرهاب ومواجهة الأعداء وجهًا لوجه، وتهدف هذه الحروب إلى هدم المجتمعات وتحطيم أمنها المجتمعي واستقرارها وسلامها الداخلي والخارجي عن طريق تأجيج الصراعات والتحزبات والتعصب والعنف بين أبناء الدولة الواحدة أو بين الدول وبعضها البعض، وتسبب هذا في شعور المواطنين بالخوف وضعف الأمن المجتمعي.

وتُعدّ الحاجة إلى الأمن من الحاجات الأساسية لاستمرار الحياة، وديمومتها، وإعمار الأرض التي استخلف الله تعالى عليها بني آدم، وانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف وانتشار معدلات الجريمة، ويحول دون الاستقرار المجتمعي، والبناء الحضاري، وتوقف أسباب الرزق، مما يقود إلى انهيار المجتمعات.

ويتحقق الأمن المجتمعي بتداخل ثلاثة مفاهيم أساسية، هي: الأمن الإنساني، والأمن الوطني (القومي)، والأمن الاجتماعي، فالأول يركز على صون كرامة الإنسان وحمايته كونه إنسانًا بغض النظر عن جنسه وعرقه ولونه ودينه، والثاني يركز على حماية الدولة لرعاياها وتحقيق الأمن الداخلي وإشاعة الأمن والاستقرار وتطبيق النظام وسيادة القانون وتحقيق العدالة والمساواة وفرص العيش الكريم لأبنائها، والعمل أيضًا على توفير الأمن الخارجي من الأخطار القادمة إليها عبر الحدود ومن الأعداء؛ والتي لا بد أن يتحد رعاياها للدفاع عنها في مثل هذه الظروف، والثالث يركز على ثقافة المجتمع ومنظومة العادات والتقاليد والقيم التي يُؤمن بها الأفراد ويمارسونها في حياتهم اليومية، والتي تُشكّل عوامل الاستقرار القائمة على التفاهم والتسامح والمعايشة وروح المواطنة والشعور بالانتماء والمسؤولية الاجتماعية والمشاركة الإيجابية في تنمية المجتمع وتقدمه.

والأمن المجتمعي بمفهومه الشامل لكل مكوناته ذات العلاقة التشاركية يتمثل في: الأمن العسكري، الأمن الفكري، الأمن الاقتصادي، الأمن الاجتماعي، الأمن السياسي، والأمن البيئي، والذي لا يمكن أن يتحقق أحدهما بمعزل عن الآخر.

ومن الجدير بالذكر أن الأمن المجتمعي يُعتبر من أهم الحقوق التي يجب أن تمنحها الدول لمواطنيها ومقيميها؛ لأنه يمثل الأولوية الأولى لكل فرد في المجتمع، ويُشكل الركيزة الأساسية في تحقيق الاستقرار المجتمعي الذي يُعزز القدرة على تنمية وبناء المجتمعات الحديثة ورقيّها وتقدمها، كما أنه يوفر البيئة المادية والاجتماعية الآمنة للعمل، والإنجاز، والابتكار، والانطلاق نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وآفاق المستقبل.

وممّا لا شك فيه أنّ تطور الحضارة الانسانية واستدامتها مرهون بتحقيق الاستقرار، ويتأتى هذا بنشر ثقافة التسامح، وبناء علاقات اجتماعية تقوم على احترام الاختلاف وتحقيق المساواة والعدالة والثقة والاعتماد المتبادل، ومواجهة التعصب والعنف والارهاب بمختلف أنواعه، والسعي لبناء السلام الاجتماعي والأمن المجتمعي، وبناء الشخصية الإنسانية المتسامحة الداعية إلى السلام والتعايش، والفاعلة في بناء الحضارة، وهذا بدوره يساهم في تحقيق الأمن المجتمعي.

ومن ثم جاءت فكرة البحث الحالي ليتناول البرنامج المهني في الخدمة الاجتماعية لتعزيز التسامح كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي.

أولاً- مشكلة البحث:

يركّز الأمن المجتمعي في أيّ مجتمع على التوافق بمفهومه الواسع والإيمان والعمل بالثوابت الوطنية التي توحّد النسيج الاجتماعي والثقافي الذي يُبرز الهوية الوطنية ويحدد ملامحها؛ حيث يكون من السهل توجيه واستثمار الطاقات البشرية للوصول إلى الأهداف والغايات التي يندرج تحقيقها في إطار القيم والمثل العليا، وتحقيق العدل، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وتكامل الأدوار.

هذا، ويواجه تحقيق الأمن المجتمعي عددا من المعوقات، منها: انتشار التعصب، والعنف بجميع أشكاله وعلى مختلف مستوياته، والإرهاب، وعدم قبول الآخر واختلافه، وعدم القدرة على التعايش السلمي والتآلف؛ ومن مظاهر ذلك انتشار الجرائم الإرهابية التي تستهدف الآخر لكونه مختلفا سواء في الرأي، أم الفكر، أم الاعتقاد، أم المذهب، أم الدين، أم اللون، أم العرق، أم الجنس.

وهناك بعض التقارير الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة تُدلّل على انتشار العنف، ومنها: تقرير عن بيانات مستمدة من 133 بلدا، بين 63٪ من سكان إقليم شرق المتوسط وبين 97٪ قليم غرب المحيط من سكان كل من إقليم جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ. ويتبين من تحليل البيانات أن عدد الوفيات المقدرة نتيجة القتل في عام 2012م بلغ 642 473 وفاة، يشكل الذكور نسبة 76٪ منها. وبلغت تقديرات معدلات القتل ذروتها في إقليم الأمريكيتين (000/5,28 100 نسمة) ويليها الإقليم الأفريقي (000/7,10 100 نسمة). وشكل العشراء 38٪ من قتلة النساء. وتشير التقديرات إلى أن معدلات القتل تراجعت بين عامي 2000 و2012م إلى 16٪ على المستوى العالمي[1].

كما تتراوح التقديرات المتعلقة بمعدلات انتشار العنف ضد المرأة خلال حياتها بين 20٪ في غرب المحيط الهادئ، و22٪ في البلدان المرتفعة الدخل وأوروبا و25٪ في إقليم المنظمة للأمريكتين و33٪ في إقليم المنظمة لأفريقيا، و31٪ في إقليم المنظمة للشرق المتوسط، و33٪ في إقليم المنظمة لجنوب شرق آسيا، وزادت معدلات العنف أثناء اندلاع جائحة كوفيد-19[2].

وعلى الرغم من الالتزام المعلن بحماية الأطفال من العنف حسبما ورد في أهداف التنمية المستدامة، لا يزال الأطفال يواجهون انتهاكات في بيوتهم ومدارسهم ومجتمعاتهم المحلية وعلى شبكة الإنترنت، فوفقًا لتقرير اليونيسيف لعام 2019م هناك ما يزيد عن 170000 حالة انتهاك جسيم موثقة ضد الأطفال في أوضاع النزاعات[3].

كما أشار تقرير الحالة العالمية بشأن منع العنف ضد الأطفال لعام 2020م الذي شاركت فيه 194 دولة على مستوى العالم أن العنف يؤثر في حياة ما يقارب مليار طفل، وله عواقب

1- منظمة الصحة العالمية. (2014م). تقرير الحالة العالمي عن العنف والصحة، تقرير من الأمانة، المجلي التنفيذي، الدورة السادسة والثلاثون بعد المائة البند 5- 6 من جدول الأعمال المؤقت.

2- منظمة الصحة العالمية، مارس 2021م، تاريخ الاسترجاع 2021/13م.

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women

3- منظمة الامم المتحدة (اليونيسيف). (2020م). لكل طفل، رؤية جديدة. التقرير السنوي لليونيسف لعام 2019م. نيويورك: منظمة الأمم المتحدة للطفولة) اليونيسف.

انفعالية أو وجدانية واجتماعية واقتصادية طويلة الأمد، ويُقدّر على الصعيد العالمي، أن طفلاً واحدا من أصل طفلين من بين أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين عامين و17 عامًا يعاني من شكل من أشكال العنف سنويًّا. ويعاني ما يناهز 300 مليون طفل في جميع أنحاء العالم، من بين أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين عامين و4 أعوام من أساليب التأديب العنيف من مقدمي الرعاية لهم، وتعرض ثلث التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين 11 و15 عاما في العالم للتنمر من قبل أقرانهم في الشهر الماضي، ويقدر أن 120 مليون فتاة قد عانين شكلاً من أشكال العلاقات الجنسية القسرية قبل سن العشرين، وبلغ المعدل العالمي لقتل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و17 عامًا 7,1 لكل 000 100 نسمة[1].

ونأخذ في الاعتبار أن هذه المعطيات تعتمد بشكل كبير على الإبلاغ ورصد الحالات، ومن الصعب معرفة إذا ما كانت التقديرات أكبر من ذلك لأن هناك حالات عنف لم يتم الإبلاغ عنها.

وفي الآونة الأخيرة تُعدّ قضية الأمن المجتمعي من أهم القضايا الأساسية التي تشغل اهتمام القادة وصناع القرار والشعوب على مستوى الوطن العربي، وعلى مستوى العالم أجمع؛ نتيجة لما شهده العالم من حالة عدم الاستقرار النسبي، خاصة في معظم دول الوطن العربي.

وعلينا أن نؤمن بأنّ بعض المجتمعات المعاصرة يسودها التباين والاختلافات والصراعات نظرًا لاختلاف التنشئة والمرجعيات الثقافية والسياسية، والانتماءات العرقية، وتعدّد الديانات وغيرها من عوامل الاختلاف، ولا يمكن للأمن المجتمعي أن يتحقّق بدون وجود عمليات اتصال ناجحة بين الأفراد والجماعات والمجتمعات، والتأسيس لعلاقات قائمة على التوافق والتسامح، والاعتراف بحق الآخر، والتركيز على نقاط الالتقاء المشتركة لا نقاط الاختلاف والتفرقة؛ وذلك من أجل التعايش السلمي ونشر السلام.

1- منظمة الصحة العالمية. (2020م). تقرير الحالة العالمي عن الوقاية من العنف ضد الأطفال لعام 2020م: الملخص التنفيذي، جنيف: منظمة الصحة العالمية.

وانطلاقًا من هذا أصبح نشر ثقافة التسامح من القضايا الضرورية التي تهتم بها المجتمعات المعاصرة وتُعدّ مقياسًا للرقي الاجتماعي، كما أن انتشارها بين الأفراد يعكس قدرة المجتمع على نشر السلام، والمحبة، والتآخي والمساواة، والعدالة، وقبول الآخر المختلف في الداخل وعلى مستوى العالم؛ وبالتالي تسعى الدول والحكومات إلى اتخاذ الآليات اللازمة لغرس قيم التسامح وتعزيزها في نفوس النشء، وإعداد الأجيال الحالية والقادمة للتعاون والمشاركة في عمليات التنمية وتحقيق السلام والأمن المجتمعي.

وتتجلى أهمية نشر ثقافة التسامح كإحدى أهم الضرورات الإنسانية والأخلاقية في الواقع المعاصر بعد أن انتشرت ظاهرة العنف وظاهرة تهدم العلاقات الاجتماعية على كافة الأصعدة، وبعد أن أصبح الكبار والصغار على حد سواء إما ضحايا أو مجرمين؛ بسبب هيمنة لغة العنف على الواقع المعاصر، وغياب المثل والقيم الدينية والأخلاقية. الأمر الذي يجعل الفرد المعاصر عند مفترق الطرق في التعامل مع الآخر الذي قد لا يتفق معه في أفكاره بل ربما يؤذيه ويلحق به أو بأسرته أو بأفكاره الأذى[1].

ولأنّ المفهوم المعاصر للتسامح يُشكّل الدعامة الأساسية للديموقراطية وحقوق الإنسان حيث قررت الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو إعلان سنة 1995م السنة الدولية للتسامح، وتم الإعلان رسميًا بأنّ يوم 16 تشرين الثاني/ نوفمبر من كل سنة هو اليوم العالمي للتسامح، ووافقت الدول الأعضاء المجتمعة في باريس في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر على إعلان مبادئ التسامح، وتتلخص المادة الأولى المعنية بمعنى التسامح في:

1- يعني التسامح احترام وقبول وتقدير التنوع لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير والتصرفات الإنسانية لدينا.
2- لا يعني التسامح الإذعان أو التنازل أو التساهل، وينبغي على الأفراد والجماعات والدول ممارسة التسامح.

1- محمد النصر حسن محمد (2011م). التربية على التسامح في مواجهة ثقافة التعصب لدى أطفال جنوب الصعيد في مصر، الثقافة والتنمية بجمعية الثقافة من أجل التنمية، ع 45: 19- 67.

3- التسامح هو المسؤولية التي تصون حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وسيادة القانون.
4- تنسجم ممارسة التسامح مع احترام حقوق الإنسان، فهي لا تعني تقبل الظلم الاجتماعي أو تخلي المرء عن معتقداته أو إضعافها.

ومن فوائد ممارسة التسامح تحقيق الوحدة، والتضامن، والتماسك، والأمن المجتمعي، واستدامة العلاقات، والابتعاد عن كل ما يُفسدها، والتعايش السلمي بين فئات وأطياف المجتمع المختلفة، ويؤكد على قبول الآخر واحترام حقه في أن يعيش في مجتمع آمن يقبل الاختلاف والتعدد والمساواة والعدالة.

لذلك فإنّ نشر ثقافة التسامح وتحقيق الأمن المجتمعي ضرورة لا تقبل التفاوض أو التجاهل، وهي ليست مسؤولية جهة بعينها دون الأخرى؛ بل مسؤولية الجميع وتضافر جهود الأفراد والأسر والجماعات والمؤسسات والمجتمعات، ومن ثم وجب على التخصصات المهنية المختلفة والمؤسسات الدينية والتعليمية والاجتماعية والثقافية والإعلامية والفنية أن تتضافر جهودها لتعزيز ثقافة التسامح وغرس القيم والمبادئ الأخلاقية السوية في نفوس المواطنين.

وباعتبار مهنة الخدمة الاجتماعية مهنة إنسانية ذات فلسفة تتضمن الإيمان والالتزام بالقيم الانسانية، مثل: احترام الإنسان، والإيمان بقيمة الفرد وكرامته، الإمان بحرية الفرد في حدود القيم المجتمعية، وحق الفرد في تقرير مصيره مع الاحترام وعدم الإضرار بحقوق الغير، الإيمان بالعدالة الاجتماعية والمساواة، والإيمان بالفروق الفردية والاختلاف، الإيمان بالحب والتسامح؛ لذلك فإنها تهتم بدراسة التسامح وتنميته وإرساء قواعده في المجتمع، كما تهتم بالمساهمة في تحقيق الأمن المجتمعي.

ونبعت فكرة البحث من ثلاثة مصادر أساسية، أولها: ملاحظة ظهور ملامح حالات العنف الفردي والأسري والمجتمعي والتنمر والتعصب والإرهاب، وإقصاء الآخر، والحقد والكراهية، وظهور حالة الفردية والأنا مالية، وضعف المشاركة والانتماء وتراجع رأس المال

الاجتماعي، وانتهاك حقوق الإنسان، وثانيها: نتائج الأبحاث والدراسات العلمية التي تؤكد على وجود مثل هذه المشكلات، والتي قد يكون أحد أسبابها عدم القدرة على التسامح والتعايش السلمي وتقبل الآخر، وثالثها: الاهتمام العالمي والعربي بنشر قيم التسامح، وإقامة المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية لإلقاء الضوء على هذه القيمة الأخلاقية، وتعزيز ممارستها، والتحلي بها لتحقيق الأمن المجتمعي والسلام العالمي.

وانطلاقًا ممّا سبق يمكن صياغة مشكلة البحث فيما يأتي:

نحو برنامج للممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لتعزيز ثقافة التسامح كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي.

ثانيًا- أهمية البحث:

الأهمية العلمية:

- ترجع الأهمية العلمية للبحث في إثراء أدبيات الخدمة الاجتماعية على جميع مستويات الممارسة المهنية بتسليط الضوء على مفهوم وأهمية نشر قيمة التسامح وممارستها، وتحقيق الأمن المجتمعي.
- إلقاء الضوء على تعزيز نشر ثقافة التسامح كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي من منظور الخدمة الاجتماعية يُعدّ إسهامًا من المهنة في تناول الموضوعات الحديثة التي تتواكب مع التوجّهات المحلية والعربية والعالمية.

الأهمية التطبيقية:

- تفيد نتائج هذا البحث في إرشاد وتوجيه الأخصائيين الاجتماعين في مجالات الممارسة المهنية بتوظيف الإطار النظري لمهنة الخدمة الاجتماعية في نشر ثقافة التسامح لتحقيق الأمن المجتمعي.
- يفيد تطبيق البرنامج المقترح في تعزيز ثقافة التسامح بين أفراد المجتمع، ممّا ينعكس على تحقيق الأمن المجتمعي.
- تفيد نتائج هذا البحث المهتمين والمسؤولين في مجال تحقيق الأمن المجتمعي بالتركيز على آلية تعزيز ثقافة التسامح كأحد الآليات التي تسهم في تحقيق الأمن المجتمعي.

ثالثا- أهداف البحث:

1- إلقاء الضوء على ماهية التسامح.
2- إلقاء الضوء على مظاهر ضعف التحلي بقيمة التسامح.
3- تحديد الدور الذي تلعبه نشر ثقافة التسامح في تحقيق الأمن المجتمعي.
4- صياغة برنامج للممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لتعزيز ثقافة التسامح كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي.

رابعًا- تساؤلات البحث:

1- ما المقصود بماهية التسامح؟
2- ما مظاهر ضعف التحلي بقيمة التسامح؟
3- ما الدور الذي تلعبه نشر ثقافة التسامح في تحقيق الأمن المجتمعي؟
4- كيف يمكن للخدمة الاجتماعية أن تساهم في تعزيز ثقافة التسامح لتحقيق الأمن المجتمعي؟

خامسًا- مفاهيم البحث:

1- مفهوم ثقافة التسامح Tolerance Culture:

المعنى العام للتسامح هو "مدى إقبال الفرد على التطبيقات العملية لمعنى الالتزام والاحترام لمعتقدات الآخرين وعاداتهم ومشاعرهم"[1].

ويعني التسامح "الاحترام والقبول والتقدير والتنوع الثري للثقافة، وأشكال التعبير، ويتعزز التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر، وهو الوئام في سياق الاختلاف، وواجب أخلاقي وسياسي وقانوني، ومن أهم ركائز قيام الإسلام، ويسهم في إحلال ثقافة العدل والسلام محل ثقافة الحروب"[2].

1- عبير عيد الدويله (2012م). كيف نغرس ثقافة التسامح في النشء من خلال المناهج التربوية؟ المجلة العربية للثقافة، مج 30، ع 60: 51- 68.

2- ذياب موسى البداينة (2011م). قيم التسامح في مناهج التعليم الجامعي، المجلة العربية للدراسات الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مج 27، ع 53: 177- 206.

وهناك توجّهات متعدّدة في التعامل مع مفهوم التسامح "من حيث إنه قدرة، أو اتجاه، أو استعداد، أو سمة، أو حالة، أو أسلوب، إلا أنها تجمع في مضمونها على محاولة توظيف التسامح في اتجاه إيجابي يشجع الفرد على التعايش مع من حوله، والتي تلزم الفرد على النظر للتسامح من جميع مناحي حياة الفرد مع ذاته أولا، ثم مع الآخرين من حوله، أخيرًا النظرة للمواقف الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد"[1].

والتسامح هو "مبدأ سياسي واجتماعي يشير إلى أن الأفراد عليهم أن يتعلموا كيف يعيشون، ويسمحون لغيرهم أن يعيشوا، ومن ثم يتيحون للآخرين ممّن يعتنقون رؤى مختلفة التعبير عن رؤاهم، وممارسة تلك الرؤى دون تدخّل منهم، لذلك يبدو مبدأ التسامح مشابها للاحترام المتبادل"[2].

ويُقصد بثقافة التسامح إجرائيذًا بأنها "الأفكار، والأقوال، والأفعال، والسلوكيات، والقيم التي تدلّ على قبول الآخر على علاته وعلى اختلافه، والاعتراف بحقوقه في الوجود الإنساني، والحرية، والسعادة، وفي هذا البحث سيتم تناول التسامح بمفهومه الشامل (الديني، والفكري، والثقافي، والسياسي، والاجتماعي).

2- مفهوم الآلية Mechanism:

جاءت كلمة آلية من الفعل (إلى) بمعنى: قسمه[3]. وجاءت في اللغة الإنجليزية بمعنى (Mechanism)، وتعني: طبيعة تركيب الأجزاء في آلة ما، أو في شيء يشبهها[4]، كما تُعرف

1- سناء حسن حسين عماشة (2013م). التسامح والغضب في علاقتهما باستراتيجيات مواجهة ضغوط العمل لدى عضوات هيئة التدريس السعوديات وغير السعوديات بجامعة الطائف، دراسات عربية في التربية وعلم النفس، ع 42، ج 1: 175- 235.

2- فائز صالح محمود اللهيبي (2010م). التسامح وقبول المختلف في الفكر العربي الإسلامي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسي بجامعة الموصل، مج 9، ع 2: 474- 492.

3- مجمع اللغة العربية. (1999م). المعجم الوجيز. القاهرة: وزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشؤون مطابع الأميرية.

4- منير البعلبكي (1995م). المورد، قاموس إنجليزي – عربي. بيروت: دار العلم للملايين.

على أنها أسلوب أو أداة[1]. وتُعرف على أنها المعارف أو المهارات أو الطرق والنظريات أو الاجراءات التي تُستخدم لتحقيق أهداف واضحة[2].

والآليات هي الوسائل والتكتيكات التي تستخدم في تحقيق أهداف محددة وفق اختصاصات محددة، وهي الأساليب الفنية التي يمكن أن تستخدمها مهنة الخدمة الاجتماعية بناء على الأدبيات والممارسة العملية التي تملكها[3].

وتقصد الباحثة بمفهوم الآليات إجرائيًا بأنها "الوسائل والأدوات والمهارات والنظريات والمداخل العلمية المستمدة من الإطار النظري لمهنة الخدمة الاجتماعية، ويمكن الاعتماد عليها في الممارسة المهنية لنشر قيم التسامح في المجتمع، وذلك في ضوء أيديولوجية المجتمع السائدة وقوانينه الحاكمة، وقيم وأخلاقيات المهنة".

3- مفهوم الأمن المجتمعي Community Security:

جاءت كلمة الأمن في اللغة، فقد أوضحه بأن الأمن ضد الخوف سواء أكان ذلك ضد العدو أم من غيره، وهو عدم توقّع المكاره في الزمان الآتي، وأمنه؛ أي: "يأمنه أمنًا وثق به، وأركن إليه فهو آمن"[4].

1- المعجم الوسيط (1983م). القاهرة: دار المعارف.

2- Barker, R. (1991). The Social Work Dictionary, 2nd., ed., U.S.A: NASW. Press.

3- عائشة عبد الرسول إمام. (2007م). آليات طريقة تنظيم المجتمع في إزالة المعوقات التنظيمية التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين بمكاتب التسوية بمحاكم الأسرة المصرية: دراسة مقارنة مطبقة على عينة من مكاتب التسوية بمحافظتي القاهرة والبحيرة، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، ع 23، ج 3: 1243- 1305.

4- المعلم بطرس البستاني (2009م). محيط المحيط قاموس عربي مطول للغة العربية. باب النون- باب الياء. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية. ط 1. ج 9.

ويشير الأمن Security اصطلاحًا بأنه الإجراءات التي تتخذها الأجهزة المعنية لحماية نفسها من التجسّس أو الترصّد أو التخريب أو المباغتة، وهي الحالة الناتجة عن إيجاد واستدامة إجراءات الحماية تجاه الأعمال المعادية إليه[1].

يُعرّف مفهوم الأمن المجتمعي "بأنه حالة الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع، وإبعاده عن الخوف والقلق، في شتى مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بحيث يستطيع الأفراد التفرّغ لأعمالهم الدينية والدنيوية"[2].

ويُقصد بمفهوم الأمن المجتمعي إجرائيًّا بأنه "حالة الاستقرار والطمأنينة التي تسود المجتمع، والحفاظ على أمان وسلامة الأفراد وما يملكون من الأخطار الداخلية والخارجية التي تهدد استقرار وأمن المجتمع في جميع المجالات".

4- مفهوم البرنامج program:

يُقصد بمفهوم البرنامج إجرائيًّا بأنه "إطار تصوّري علمي يرتبط بالواقع الإمبريقي يتكون من مجموعة من المتغيرات بينها علاقات ارتباطية، يوجه ويرشد الأخصائي الاجتماعي في الممارسة المهنية لتعزيز نشر ثقافة التسامح لتحقيق الأمن المجتمعي".

5- الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية general practice of social work:

تُعرّف الممارسة العامة بأنها: أحد أنواع الممارسة المهنية في الخدمة الاجتماعية التي تعتمد على انتقاء المداخل والنماذج المهنية المتاحة أمام الأخصائيين الاجتماعيين واستخدامها للتدخل المهني مع نسق الهدف بما يتناسب مع نسق العميل ونسق حل المشكلة، فالممارسة

1- يوسف إبراهيم السلوم (2000م). معجم المصطلحات العسكرية. ط 1. عربي – إنجليزي. الرياض: مكتبة العبيكان.

2- عبد الله محمد أحمد ربابعة (2014م). السياسة الشرعية وأهميتها في تحقيق الأمن المجتمعي، المجلة العربية للدراسات الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مج30، ع59: 3- 30.

العامة لا تركز على طريقة واحدة من طرق الخدمة الاجتماعية، وإنما تركز على نسق العميل ونسق المشكلة[1].

كما عرفت بأنها: إطار للممارسة يوفر للأخصائي الاجتماعي أساسا نظريًّا انتقائيًّا لإحداث التغيير في كافة مستويات الممارسة من الفرد إلى المجتمع بما يسهم في تحقيق مسؤوليات الممارسة العامة لتوجيه وتنمية التغيير المخطط وحل المشكلة[2]. وتم الاعتماد عليه كمفهوم إجرائي في البحث.

سادسًا- الدراسات السابقة وأدبيات البحث:

أ- الدراسات السابقة:

1- الدراسات المتعلّقة بالتسامح:

أوضحت دراسة المنصوب (2010م)[3] أنّ التسامح في مظاهره المختلفة جاء ضمن القضايا ذات الخطورة العالية التي تؤثر على الوحدة الوطنية، ممّا يعني أنّ غياب ثقافة التسامح هو أحد المخاطر والتحديات التي تواجه الوحدة الوطنية في المجتمع اليمني.

وبيّنت دراسة محمد (2011م)[4] أنّ نشر ثقافة التسامح يمكن أن تتم من خلال وسيلتين: تكثيف الوسائل الإعلامية للأعمال التي تعمل على تأكيد وترسيخ قيم المحبة والتسامح بين

1- زكنية عبدا لقادر خليل (2011م). مدخل الممارسة العامة في مجالات الخدمة الاجتماعية. القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية.

2- ماهر أبو المعاطي (2003م). الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية: أسس نظرية نماذج تطبيقية. القاهرة: مكتبة زهراء الشرق.

3- طارق أحمد المنصوب (2010م). الوحدة الوطنية وثقافة التسامح: دراسة تطبيقية على عينة من طلبة جامعة إب – اليمن، في المؤتمر الدولي الرابع للعلوم الاجتماعية – العلوم الاجتماعية: حلول عملية لقضايا مجتمعية بجامعة الكويت: 1 – 23.

4- محمد النصر حسن محمد (2011م). التربية على التسامح في مواجهة ثقافة التعصب لدى أطفال جنوب الصعيد في مصر، الثقافة والتنمية بجمعية الثقافة من أجل التنمية، ع 45: 19- 67.

الناس، وإظهار النتائج الوخيمة للعنف والتطرف، ومن خلال غرس قيم التسامح في الجيل منذ صغره، وذلك بأن يتضمّن المنهج الدراسي دروسًا تغرس في الطفل محبة الأعمال النبيلة.

وتوصّلت نتائج دراسة خضير (2011م)[1] إلى إثبات فعالية برنامج للتدخل المهني باستخدام خدمة الجماعة في تنمية مهارات التسامح الاجتماعي لدى الشباب الجامعي، والمتمثلة في: البعد عن التعصب، التعبير عن الرأي، الديموقراطية، الموضوعية، تقدير ظروف الآخرين، التواصل مع الآخرين.

وأوضحت دراسة رمضان (2014م)[2] فعالية البرنامج العلاجي لتعزيز التسامح من خلال زيادة التعاطف، وخفض مستوى عدم التسامح لدى أفراد العينة التجريبية؛ بينما لم تظهر أي تغيرات في كل من مستوى التعاطف أو مستوى عدم التسامح لدى أفراد المجموعة الضابطة.

وأشارت دراسة حسين (2015م)[3] أنّ أهداف ثقافة التسامح وفق المنظور الإسلامي تتّضح في: الدعوة للأخلاق والتسامح، وإرساء قيم الاختلاف واحترام الآخر، إشاعة ثقافة التعايش والحوار بين الأديان والثقافات، وتطهير التديّن من الكراهية، والعنف، والتعصب، والعدوانية، والعمل على بناء مجتمع مدني تعدّدي تسوده قيم التسامح والعيش المشترك، وكل ما يُعزز كرامة الإنسان.

1- صفاء خضير خضير (2011م). استخدام البرنامج في طريقة خدمة الجماعة وتنمية مهارات التسامح الاجتماعي لدى الشباب الجامعي: دراسة تجريبية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية بجامعة حلوان، ع 30، ج 2: 552- 582.

2- هالة عبد اللطيف محمد رمضان (2014م). فعالية برنامج إرشادي لتعزيز التسامح لدى عينة من طلبة الجامعة، دراسات نفسية: رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية، مج24، ع3: 363- 411.

3- الحسين حامد محمد حسين (2015م). تدعيم ثقافة التسامح لدى الشباب الجامعي: تصوّر تربوي مقترح وفق المنظور الإسلامي، المجلة التربوية بجامعة سوهاج، ج42: 387- 428.

وتوصّلت دراسة محمود (2016م)[1] إلى أن متغيّر التسامح منفردًا دون غيره يقدم إسهامًا في التنبؤ بالسعادة.

وتوصّلت دراسة الدهمش (2016م)[2] إلى بناء تصوّر مقترح لتعزيز قيمة التسامح لدى طلاب المرحلة الثانوية، وأوصت بالعمل على تطوير المناهج لتتضمّن منهج المصطفى صلى الله عليه وسلم في تسامحه.

وأثبتت دراسة Parfilova and Karimova[3] (2016) فاعلية برنامج مقترح للأنشطة اللامنهجية قائم على أساليب الإقناع والإقناع الذاتي، والحوافز والدافع، والمناقشة، وحالة التنشئة، والتمارين التدريبية، ولعب الأدوار، والألعاب التي كانت فعالة في الأنشطة اللامنهجية، بتوجيه النشاط المعرفي للطالب إلى معرفة الفروق الكبيرة بين التسامح والتعصب، وتعزز الصفات الأخلاقية العالية للطلاب، مثل: احترام المعتقدات والأيديولوجيات الأخرى، وقبول ميزات الشخص الآخر، والمعاملة العادلة، والاحترام لتقاليد الآخرين والعادات، والمسؤولية.

وخلصت دراسة البدارنة والمؤمني ولبابنه والعقيل (2017م)[4] إلى أنّ مستوى قيم التسامح لدى الطالبات جاء بدرجة تقدير متوسط، وحصلت قيم التسامح في المجال الديني، والفكري والثقافي على المرتبتين الأولى والثانية على التوالي بمستوى مرتفع؛ في حين جاءت قيم

1- إيمان عبد الوهاب محمود (2016م). الصبر والتسامح كمنبئات بالسعادة لدى المسنين، مجلة دراسات عربية، مج15، ع4: 503- 555.

2- خالد بن محمد بن عبد الله الدهمش (2016م). تصوّر مقترح لتنمية قيمة التسامح لدى طلاب المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية، مجلة البحث العلمي في التربية بجامعة عين شمس، ع17، ج3: 365- 377.

3- Parfilovaa, G. G & Karimova, L.Sh. (2016). Teenage Students' Tolerance Formation, IEJME — Mathematics Education, 11(4): 513- 523

4- مهدي محمد البدارنة، أحمد حسن خلف لبابنة، ساميا محمد العقيل، حازم عيسى المومني. (2017م). قيم التسامح لدى طالبات كلية إربد الجامعية وعلاقتها بالدرجة العلمية والتقدير الأكاديمي، دراسات – العلوم التربوية بالجامعة الأردنية، مج44: 209 - 224.

التسامح في المجال العلمي والاجتماعي والسياسي في المراتب الثالثة والرابعة والخامسة على التوالي بمستوى متوسط.

وأشارت نتائج دراسة الفايز (2017م)[1] أنّ الإسلام كفل بتسامحه أمن المجتمعات، وأنه عالج بالتسامح والبر والقسط مشكلات غير المسلمين وضمن حقوقهم وأحسن إليهم، وأن القرآن والسنة النبوية يؤكدان انسيابية ممارسة التسامح والأمن مع غير المسلمين المسالمين، ويشهد لذلك واقع المجتمع الأول بإشراف النبي (ص).

وأشارت نتائج دراسة مطر (2018م)[2] إلى أنّ الوسائل التي تساهم في نشر ثقافة التسامح هي: الأسرة، الجامعة، العمل، الأصدقاء، وسائل الإعلام، الأخصائي الاجتماعي، شبكة المعلومات، مصادر دينية، مراكز الشباب، كما توصّلت الدراسة إلى تصوّر مقترح لبناء ونشر ثقافة التسامح عند الشباب.

وأشارت دراسة طعامنة (2018م)[3] أن مناهج التربية الإسلامية تتضمن قيم تساهم في نشر ثقافة التسامح وهو مؤشر إيجابي، وتبيّن أن المعلم يحتاج إلى المزيد من التأهيل والتدريب على تعليم هذه القيم في النشاطات الصفية وغير الصفية.

وتوصّلت نتائج دراسة أبو حماد (2018م)[4] إلى أنّ للصحافة الإلكترونية دور في تعزيز قيم التسامح من وجهة نظر طلبة جامعة مؤتة، وذلك بدرجة متوسطة على مستوى المجالات التالية بالترتيب: التسامح الاجتماعي، التسامح الديني، التسامح السياسي، التسامح العلمي.

1- وفاء بنت صالح الفايز (2017م). التسامح وأثره في ترسيخ الأمن الاجتماعي في ضوء القرآن الكريم، مجلة تدبر، مج1، ع2: 185- 235.

2- حازم محمد إبراهيم مطر (2018م). التخطيط لبناء ونشر ثقافة التسامح عند الشباب، مجلة القراءة والمعرفة بجامعة عين شمس، ع206: 15- 39.

3- قاسم محمد عبد الرحيم طعامنة (2018م). دور المدرسة: المعلم والمنهاج في نشر ثقافة التسامح ومكافحة الغلو والتطرف، الثقافة والتنمية: جمعية الثقافة من أجل التنمية س19، ع129: 199- 242.

4- ربى سلمان أبو حماد (2018م). دور الصحافة الإلكترونية في تعزيز قيم التسامح لدى طلبة جامعة مؤتة من وجهة نظرهم، مجلة البحث العلمي في التربية، ع19، ج4: 301- 333.

وأشارت نتائج دراسة السيد وعلي (2018م)[1] إلى أهمية ثقافة التسامح وتأثيرها في الأفراد وضرورة تفعيلها في المجتمع والعمل على تنميتها لدى الأفراد، وأن نشر ثقافة التسامح تهيء فرصًا جيدة لحوار الثقافات لبناء مستقبل الحضارة، وأن التسامح أصبح مطلبًا أساسيًّا لبناء ثقافة جديدة للسلام، وأمرًا ضروريًّا مرغوبًا فيه بين الأفراد، وعلى صعيد كافة مؤسسات المجتمع.

وأوضحت نتائج دراسة Aslan (2018)[2] بأن هناك علاقة إيجابية ذات مستوى متوسط بين الميل إلى التسامح بأبعاده الفرعية (القبول والتعاطف) والاتجاه نحو المساعدة لدى طلاب المرحلة الابتدائية، وكشفت النتائج أيضًا وجود علاقة تنبؤية بين الميل إلى التسامح والاتجاه نحو المساعدة.

وفي دراسة أجراها كلٌّ من Robinson, Workman, & Freeburg (2019)[3] أوضحت نتائجها أن هناك علاقة بين الإبداع والتسامح لدى طلاب تصميم الأزياء، وأن أعلى مجموعة إبداعية سجلت أعلى درجات في التسامح مع الغموض؛ في حين أن أقل المجموعات إبداعًا سجّلت أدنى درجات في التسامح مع الغموض، وتوصّلت الدراسة إلى نتيجة نهائية بأن الأفراد المبدعين أكثر تسامحًا من الأفراد الأقل إبداعًا.

1- محمد سيد محمد السيد، عزه أحمد صادق علي. (2011م). مسؤولية الأسرة والمدرسة نحو تنمية قيم ثقافة التسامح: رؤية تربوية مقترحة، مجلة التربية بجامعة الأزهر، ع146، ج1: 11- 53.

2- Aslan, S. (2018). Relationship between the Tendency to Tolerance and Helpfulness Attitude in 4th Grade Students, International Journal of Progressive Education, 14 (2): 29- 36.

3- Robinson, J., R., Workman, J. E., & Freeburg, B. W. (2019). Creativity and tolerance of ambiguity in fashion design students, International Journal of Fashion Design, Technology and Education, 12 (1): 96-104. https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/17543266.2018.1516807

كما أشار [1](2019) Wang في دراسته بأن تنوع العالم أتاح الفرصة للعيش مع أناس مختلفين، وهذا التنوع لا يحقق فقط المغامرة والإثارة، ولكن أيضًا التفاعل مع أناس لا نتفق مع عاداتهم، وأشار إلى أنّ التسامح هو الحس السليم للناس في المجتمع الحديث، وأضاف أن تحليل مفهوم التسامح له ثلاثة مواقف عاطفية تجاه الآخرين، وهي: الاشمئزاز واللامبالاة والبحث عن الجدة.

2- الدراسات المتعلقة بالأمن المجتمعي:

أشارت نتائج دراسة الجبوري (2012م)[2] إلى دور التنشئة الاجتماعية في تحقيق الأمن الأخلاقي والمجتمعي من خلال تنشئة الأبناء على الفضائل والقيم الأخلاقية التي تجعل الفرد عضوًا صالحًا في المجتمع، وتنمي فيهم أهمية المشاركة وخدمة المجتمع، التفاعل الاجتماعي وغرس مفاهيم حب الوطن والانتماء، نشر ثقافة حقوق الإنسان لتدعيم قيم المواطنة.

وأشارت نتائج دراسة أحمد (2014م)[3] إلى أهمية العمل التطوعي في تحقيق الأمن المجتمعي، ومن الأدوار الخاصة بالتطوع ومرتبطة بالأمن المجتمعي أنه: يساهم في مواجهة الكوارث، ويساهم في نظافة البيئة، ويساهم في القضاء على الصراع والمنافسة، وتقليل حجم المشكلات الاجتماعية، وتوصّلت الدراسة إلى صياغة تصوّر مقترح لدعم ثقافة التطوع لدى الشباب.

1- Wang, P. (2019). Towards a morally defensible concept of toleration: Insights from ancient Chinese thinking, Philosophy & Social Criticism, 45(4), 461–468. https://doi.org/10.1177/0191453718823030

2- ظاهر محسن هاني الجبوري (2012م). التنشئة الاجتماعية ودورها في تحقيق الأمن الأخلاقي والمجتمعي في ظل تحديات العولمة، مجلة العلوم الإنسانية بجامعة بابل، ع13: 251- 260.

3- إيمان عبد العال أحمد (2014م). تصور مقترح لدعم ثقافة التطوع للشباب الجامعي لتحقيق الأمن المجتمعي من منظور طريقة تنظيم المجتمع، مجلة الخدمة الاجتماعية، ع51: 107- 152.

وأظهرت نتائج دراسة الشركسي (2017م)[1] أنّ التحديات السياسية في العالم العربي تؤدي دورًا جوهريًّا ومحوريًّا في تقليل وإضعاف الأمن المجتمعي، وأنّ أهم تداعيات التحديات السياسية على الأمن المجتمعي العربي تتمثّل في الآثار الاقتصادية، وانتشار الفقر والبطالة وتفكيك المجتمعات. الأمر الذي أثر على الأمن المجتمعي العربي، ومن أهم الآثار التي خلفتها التحديات السياسية الخارجية، والتي أثرت على الأمن المجتمعي في المنطقة العربية ظواهر العولمة والثورة المعلوماتية، والتي أدّت إلى انهيار وغياب دور الثقافات والهويات الوطنية.

وأوضحت دراسة كرار (2017م)[2] أنّ المسجد يقوم بدور أساسي ورئيسي في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع من خلال العديد من الوظائف والوسائل، ومنها: خطبة الجمعة، والمنبر، والوعظ والإرشاد والدروس الدينية، والمحاضرات، والندوات، والمكتبة، وتوزيع الكتب والمطويات والنشرات والأشرطة الدينية.

وأوضحت دراسة كزيز وبوسكين (2018م)[3] أهمية الإصلاحات السياسية التي تستجيب للمطالب الشعبية وتساهم في تحقيق الأمن المجتمعي، وأنّ الصراعات السياسية والطائفية تبدو أعنف ممّا كان متصوّرًا، حيث تسعى كافة القوى السياسية إلى إثبات وجودها ليس فقط من خلال آليات التحوّل القائمة على المنافسة السياسية بل من خلال الحشد وأعمال العنف والثورة المضادة، وذلك على حساب التعايش والأمن المجتمعي.

التعقيب على الدراسات السابقة:

- تنوّعت الدراسات السابقة التي تناولت قيمة التسامح وأهميته في تحقيق الوحدة الوطنية كما ورد بدراسة المنصوب (2010م)، وعن طريقه يتم معالجة المشكلات مع الآخر

1- أسامة أحمد محمد الشركسى (2017م). التحديات السياسية وتأثيرها على الأمن المجتمعي العربي 2011-2016م" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

2- المأمون السر كرار (2017م). دور المسجد في تحقيق الأمن المجتمعي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مج25، ع2: 22- 23.

3- صباح كزيز، سليم بوسكين (2018م). انعكاس عملية الإصلاح السياسي في المرحلة الانتقالية على الأمن المجتمعي في الدول العربية، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، ع16: 93- 105.

وضمان حقوقهم، كما ورد بدراسة الفايز (2017م)، كما يساعد على بناء مجتمع مدني تعددي كما ورد بدراسة حسين (2015م)، وأن التسامح منفردًا ينبئ بالسعادة كما أشارت دراسة محمود (2016م)، ويحقق الميل نحو مساعدة الآخرين كما أوضحت دراسة Aslan (2018)، ويحقق المغامرة والإثارة في التفاعل مع أناس لا نتفق مع عاداتهم، ويمثل الحس السليم للناس في المجتمع كما أشارت دراسة Wang (2019)، وأنّ التسامح له علاقة بالإبداع كما ورد بدراسة Robinson, Workman, & Freeburg (2019)، وتناولت بعض الدراسات مستوى التسامح كما أوضحت دراسة البدارنة والمؤمني ولبابنه والعقيل (2017م) بأنّ مستوى قيم التسامح لدى الطالبات جاء بدرجة تقدير متوسط، وعلى صعيد آخر تناولت بعض الدراسات السابقة الوسائل التي يمكن من خلالها نشر ثقافة التسامح، والتي أوضحتها دراسة محمد (2011م) في وسيلتين هما: من خلال الإعلام والمناهج الدراسية، بينما أوضحتها دراسة مطر (2018م) في الأسرة، الجامعة، والعمل، والأخصائي الاجتماعي، في حين أوضحتها دراسة طعامنة (2018م) في مناهج التربية الإسلامية من خلال الأنشطة الصفية واللاصفية، واختصرتها دراسة أبو حماد (2018م) في دور الصحافة الإلكترونية في نشر ثقافة التسامح، وجاءت بعض الدراسات لتشير إلى دور المهن المختلفة في تجريب فعالية برامج تساهم في تنمية مهارات التسامح كما أشارت دراسة خضر (2011م)، وبرنامج علاجي لتعزيز ثقافة التسامح كما أوضحت دراسة رمضان (2014م)، بينما ركّزت بعض الدراسات على بناء تصوّر لتعزيز قيمة التسامح لدى الطلاب كما ورد بدراسة الدهمش (2016م) ودراسة Parfilova and Karimova (2016)، ودراسة مطر (2018م).

- كما تنوّعت الدراسات التي تناولت تحقيق الأمن المجتمعي، حيث ركّز بعضها على تناول الوسائل التي تساهم في تحقيق الأمن المجتمعي، ومنها: دور التنشئة الاجتماعية كما أوضحت دراسة الجبوري (2012م)، والعمل التطوعي كما أكدت دراسة أحمد (2014م)، والمسجد كما أوضحت دراسة كرار (2017م)، والإصلاحات السياسية التي تستجيب للمطالب الشعبية كما أشارت دراسة كزيز وبوسكين (2018م)، كما

تناولت إحدى الدراسات السابقة العوامل التي تؤدي إلى إضعاف الأمن المجتمعي، ومنها: التحديات السياسية والاقتصادية، وذلك ما ركزت عليه دراسة الشركسي (2017م).

- باستقراء جميع الدراسات السابقة اتضحت الفجوة البحثية في عدم وجود دراسة جمعت بين متغيري البحث الحالي، وهما: ثقافة التسامح، والأمن المجتمعي، كما أوضحت بعض الدراسات أن مستوى قيم التسامح جاءت بدرجة متوسطة، ممّا يتطلب تعزيز نشر هذه القيم.
- اتّفق موضوع البحث الحالي مع الدراسات السابقة في أنها تناولت متغير التسامح منفردًا، ومتغير الأمن المجتمعي منفردا إلا أنه لم توجد دراسة في حدود علم الباحثة تناولت تعزيز ثقافة التسامح والأمن المجتمعي معًا.
- اختلف موضوع البحث الراهن عن الدراسات السابقة في أنه يهدف إلى صياغة تصور مقترح لممارسة الخدمة الاجتماعية في تعزيز ثقافة التسامح لتحقيق الأمن المجتمعي، ممّا يُعطي تفرّدًا لهذه الدراسة، كما اختلفت الدراسة الراهنة في استخدامها التعدد المنهجي (المنهج الاستقرائي – المسح الاجتماعي) بناء التصور المقترح لممارسة الخدمة الاجتماعية في تعزيز ثقافة التسامح.
- تم الاستفادة من الدراسات السابقة في تحديد مشكلة البحث بناءً على الفجوة البحثية، وصياغة أهدافه، وبناء أدبياته، واستخلاص نتائجه، وصياغة التصور المقترح.

ب- النظرية منطلق البحث:

نظرية التفاعلية الرمزية Symbolic Interactionalism:

تبدأ النظرية بمستوى الوحدات الصغرى (Micro) منطلقة منها لفهم الوحدات الكبرى بمعنى: أنها تبدأ بالأفراد وسلوكهم كمدخل لفهم النسق الاجتماعي[1]. وبالتفاعل الرمزي بين الأفراد ينشأ الوعي بالذات لدى كل فرد، وهذا الوعي بالذات يحدث عندما يستطيع الفرد أن يفسر

1- فادية عمر الجولاني (1997م). علم الاجتماع التربوي، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب.

عقليًّا المعنى الرمزي لإشاراته. ولا يستطيع الفرد أن يشعر بذاته إلا من خلال إشارات الآخرين التي تحمل معنى رمزي، وتركز النظرية على مفاهيم أساسية هي: التفاعل، المرونة، الرموز، الوعي الذاتي[1].

ويمكن توظيف هذه النظرية في تفسير مشكلة البحث في أنّ التفاعل بين الأفراد يعتمد على استخدام الرموز والكلمات والأفعال، وكلما كانت هذه الرموز إيجابية ومقبولة من الطرف الآخر في التفاعل، كلما كان التفاعل إيجابيًّا، ويكون هناك تنبؤ بمزيد من التفاعل الإيجابي لطرفي العلاقة، وأنّ هذا التفاعل يُشكّل الوعي الذاتي للأفراد، وإذا ما تم استخدام الرموز والكلمات والأفعال التي تحمل قيم التسامح ساهم ذلك في بناء تفاعلات إيجابية قوية مسالمة، ومن ثم تشكيل وعي الأفراد على قبول الآخر وعلى الالتزام بقيم التسامح والتعايش السلمي في التفاعل، ممّا يحقّق الاطمئنان والاستقرار والأمن المجتمعي. وبالتالي فإنّ اعتماد التفاعلات الإنسانية على الرموز التي تعكس التسامح والتعايش السلمي تُساهم بدورها في تحقيق الترابط والاستقرار والأمن المجتمعي.

سابعًا- الإجراءات المنهجية:

أ. نوع الدراسة:

تُعدّ هذه الدراسة من الدراسات المستقبلية التي لا تتضمّن فقط دراسة معلومات الماضي والحاضر والاهتمام بها، ولكنها تتضمن أيضًا استحضار واستشراف المستقبلات البديلة والممكنة والمحتملة واختيار البديل المرغوب منها، ثم التخطيط والعمل على تحقيقه، لذا فهي تعتمد على التنبؤ الاجتماعي، كما أنها "دراسات موجّهة في اتجاه عمل معين يختص بالتفكير فيما نريد أن يكون عليه المستقبل وفقا للمعايير التي نرتضيها ومن خلال بعد زمني طويل، بغية مساعدة صناع القرارات السياسية"[2] أو المهنية لصياغة ما ستكون عليه الممارسة المهنية في تعزيز ثقافة التسامح كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي.

1- علي ليلة (1991م). النظرية الاجتماعية المعاصرة، الإسكندرية: دار المعارف.

2- ضياء الدين زاهر (2004م). مقدمة في الدراسات المستقبلية: مفاهيم – أساليب – تطبيقات، ط1، القاهرة: مركز الكتاب للنشر المركز العربي للتعليم والتنمية.

ب. المنهج المستخدم:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي: الذي اعتمد على جمع وتركيب جزئيات الأفكار من مختلف أدبيات الدراسة المتعلقة بثقافة التسامح، والأمن المجتمعي، والأساس المعرفي والمهاري والقيمي للخدمة الاجتماعية وطريقتها في العمل مع المجتمعات، والشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة للوصول إلى نسق كلي مترابط، ألا وهو: التصور المقترح للبرنامج المهني لممارسة الخدمة الاجتماعية في تعزيز ثقافة التسامح.

ج. إجراءات تطبيق البحث:

- الاطلاع على أدبيات الدراسة والدراسات السابقة التي تناولت ثقافة التسامح، والأمن المجتمعي.
- التحليل النقدي للدراسات السابقة التي تناولت ثقافة التسامح، والأمن المجتمعي واستخلاص استنتاجات للإجابة عن تساؤلات البحث الراهن وتحقيق أهدافه.
- بناء برنامج للممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لتعزيز ثقافة التسامح في صورته المبدئية.
- عرض البرنامج المقترح في صورته المبدئية على مجموعة من الخبراء المتخصصين في الخدمة الاجتماعية، ولهم اهتمامات علمية بقيمة التسامح والأمن المجتمعي.
- إجراء التعديلات على البرنامج المهني المقترح وفقًا لملاحظات وآراء المحكمين، ومن ثم صياغة البرنامج في صورته النهائية، والذي سيتم عرضه في ثامنا للإجابة عن التساؤل الرابع من هذا البحث.

ثامنًا- خطة البحث والإجابة عن تساؤلاته:

سيتم الإجابة عن تساؤلات البحث وتحقيق أهدافه، والتوصّل إلى استنتاجات من خلال التحليل الاستقرائي للدراسات السابقة، ومناقشة عدد من المباحث النظرية، وهي:

المبحث الأول- إلقاء الضوء على ماهية التسامح:

جاءت الدعوة إلى التسامح في جميع الرسالات والكتب السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام.

ومن سماحة الإسلام أمر المسلمين بالإيمان بالكتب والرسل والرسالات السابقة، وجعلها ركنا من أركان الإيمان، ففي القرآن الكريم قال تعالى:" قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ"[1]، وفي موضع آخر قال تعالى: **{آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}**[2].

وفي مواضع أخرى نهى الله تعالى عن مجادلة أهل الكتاب إلا بالحسنى واللين كما ورد في قوله تعالى: **{وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}**.[3]

وفي قوله تعالى **{ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}**[4]؛ أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن وبرفق ولين وحسن خطاب.

والاختلاف سنة كونية أوجدها الله عز وجل لنتعارف، حيث جاء في قوله تعالى: **{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ}**[5]، ولو شاء ربنا لجعل كل أهل الأرض جميعا مؤمنين، وتبين ذلك في قوله تعالى **{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا**

1- سورة (البقرة: 136).
2- سورة (البقرة: 285).
3- سورة (العنكبوت: 46).
4- سورة (النحل: 125).
5- سورة (هود: 118).

أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}[1]، وغيرها من الآيات القرآنية الكريمة التي تحثّنا كمسلمين على احترام الآخر وقبوله رغم الاختلاف.

ومن مظاهر التسامح في الدين الإسلامي التيسير على الناس في أمور العبادات، ومنح الرخص لرفع الحرج عنهم، وتجلى ذلك في قوله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**[2].

وعلى مستوى التعاملات الحياتية أمرنا الدين الإسلامي بالتسامح والعفو والمغفرة، ودلّل على ذلك قول الله تعالى: **{وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}**"[3]، وقوله تعالى: "**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}**[4].

وقوله تعالى: **{الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}**[5]، وهذه الآيات جامعة لحسن الخلق والمعاملة الطيبة السمحة مع الناس.

ويمكن القول بأنّ الفرد والمجتمع والدولة ككل في أمسّ الحاجة لقيم التسامح ونشرها، لما له من أثر كبير في حياتنا اليومية كأفراد وجماعات ومجتمعات، ويُمكن المجتمعات القومية والعالمية من تحقيق الديموقراطية والسلام والأمن المجمعي.

والتسامح هو مبدأ وقيمة أخلاقية للتعامل مع التنوع والتباين والاختلاف، وتشجيع الحوار والتفاعل بين الثقافات، ودعوة للتعايش السلمي والإيجابي بين الأفراد والمجتمعات والشعوب مع احترام المواثيق والعهود والمعاهدات.

1- سورة (يونس: 99).
2- سورة (البقرة: 185).
3- سورة (النور: 22).
4- سورة (الأعراف: 199).
5- سورة (آل عمران: 134).

كما تُعدّ ثقافة التسامح أرضية أساسية لبناء المجتمع المدني وإرساء قواعده، فالتعددية والديمقراطية، وحرية المعتقد، وقبول الآخر وقبول الاختلاف في الرأي والفكر وثقافة الإنسان، وتقدير المواثيق الوطنية والدولية، واحترام سيادة القانون، كلها قيم إنسانية لا تقبل التراجع ولا التفريط ولا المساومة، فالتسامح عامل فاعل في بناء المجتمع المدني وتعزيزه واستقراره[1].

وللتسامح أنواع، هي[2]:

- من حيث طبيعته: ينقسم إلى نوعين هما: التسامح السلبي والتسامح الإيجابي، ويُعدّ التسامح السلبي شكليًّا ومظهريًّا، ولا ينشأ عن عقيدة حقيقية بل تمليه ظروف اجتماعية واقتصادية معينة لأنّ عدم وجوده سيؤدّي إلى أضرار كبيرة، بينما التسامح الإيجابي يبدو موضوعيًّا وينشأ عن عقيدة حقيقية، ولا يشعر صاحبه بأنه يتفضّل به على أحد، وإنما هو حق للجميع.
- من حيث استمراريته: نوعان هما: التسامح المؤقت والتسامح الدائم.
- من حيث موضوعه: نوعان هما: التسامح الجزئي، والتسامح الكلي، فالأول يقتصر على موضوع دون غيره؛ بينما الثاني لا يستثني منه أيّ موضوع: دينيًّا، أو فكريًّا، أو ثقافيًّا، أو اجتماعيًّا، أو سياسيًّا.

وللإجابة عن تساؤل البحث الأول الموسوم بـ "ما ماهية التسامح؟ " يمكن استنتاج ما يأتي:

1- أن نشر ثقافة التسامح أصبحت ضرورة مجتمعية لا خيار فيها ولا تجاهل.

2- أن مفهوم التسامح يعني الاحترام لحقوق الآخر، والقبول لها دون إذعان والتعايش السلمي والتقدير والتنوع والاختلاف، وإحلال ثقافة العدل والسلام محل ثقافة التعصب

1- الحسين حامد محمد حسين (2015م). تدعيم ثقافة التسامح لدى الشباب الجامعي: تصور تربوي مقترح وفق المنظور الإسلامي، المجلة التربوية بجامعة سوهاج، ج42: 387- 428.

2- حسيب محمد حسيب (2017م). التسامح وتقبل اختلاف الآخرين: رؤية نحو تجديد الخطاب التربوي، في المؤتمر الدولي للجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية: التسامح وقبول الآخر: الجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية، مج2: 1249- 1269.

والإرهاب والحروب، ممّا يساهم في تأسيس علاقات اجتماعية ناجحة، وإرساء قواعد الأمن المجتمعي.

3- أن قيم التسامح ونشرها والتعامل بها من القيم الأساسية التي أوصت بها جميع الأديان السماوية.

4- أن نشر ثقافة التسامح يتم من خلال وسائل متعددة، منها: التنشئة الاجتماعية في الأسرة، المناهج التعليمية، والمؤسسات التعليمية، والمسجد، ووسائل الإعلام، والصحافة الإلكترونية، والأصدقاء، والمهن، ومنها: مهنة الخدمة الاجتماعية... وغيرها من الوسائل.

5- أنّ هناك علاقة طردية بين التسامح والتنبؤ بالسعادة، والميل نحو مساعدة الآخرين، والإبداع.

المبحث الثاني- مظاهر ضعف التحلي بقيمة التسامح في المجتمع المعاصر:

بات جليًّا مع الأحداث الراهنة من التعصب والعنف والتفجيرات الإرهابية في غالبية دول العالم العربي والغربي أهمية نشر ثقافة التسامح والتنشئة عليها باعتبارها ضرورية ضرورة الوجود ذاته، فبدون التسامح والسلام تكثُر الصراعات وينتشر العنف والإرهاب الذي يهدّد الوجود الإنساني والكيان المجتمعي واستقراره ونمو تطور الحضارات الإنسانية.

فالعنف والصراع المجتمعي يؤدّي إلى إضعاف المؤسسات المكونة للمجتمع، ممّا يؤدي إلى غياب الاستقرار والأمن المجتمعي، ومن العوامل المؤدية للعنف المجتمعي: عوامل لها علاقة بتربية الفرد في الأسرة والمدرسة، عوامل لها علاقة بالوعي والمعرفة والوازع الديني، عوامل لها علاقة بغياب العدالة الاجتماعية، عوامل لها علاقة بتطبيق التشريعات، وعوامل لها علاقة بالوعي المجتمعي والقيم المجتمعية وغيرها من العوامل[1]. ولا تقتصر مسؤولية مواجهة العنف المجتمعي على جهة معينة دون غيرها، بل هي مسؤولية عامة يتحملها المجتمع بكل مكوناته من أفراد وأسر ومؤسسات كلّ في موقعه، فكلنا مسؤول.

1- أحمد راشد (2014م). العنف المجتمعي: الأشكال والأسباب والحلول. أقلام جديدة: الجامعة الأردنية، ع51، 67- 77.

ومن مظاهر العنف في المجتمع: العنف المدرسي الذي يُهدّد الاستقرار والأمن المجتمعي، والذي من أهم استراتيجيات علاجه: استراتيجية الوساطة المدرسية لحل النزاعات والخلافات، واستراتيجية تعزيز القيم الإيجابية في المناهج الدراسية، كقيم الحوار وقبول الاختلاف والتنوع والتسامح ومحاربة العنف والتعصب وغيرها من الاستراتيجيات[1].

ومن مظاهره أيضًا خطاب الكراهية والعنف المعروض في الإعلام، ومن أهم الاستراتيجيات للتعامل معه هو: اعتماد لغة الحوار وتعزيز ثقافة الاختلاف، تجنب الخطاب الانفعالي واعتماد خطاب متصالح، الابتعاد عن التحريض ونبذ الكراهية، بث القيم الاجتماعية المعززة للانتماء المشترك وتعزيز السلم الأهلي والمجتمعي[2].

وللإجابة عن تساؤل البحث الثاني الموسوم بـ "ما مظاهر ضعف التحلي بقيمة التسامح؟" يمكن استنتاج ما يأتي:

1- في ضوء ما يسود عالم اليوم من نزاعات وصرعات وعنف يمكن استنتاج ما يأتي للإشارة إلى ضعف ممارسة قيم التسامح على المستوى الفردي والأسري والمجتمعي، ومن مظاهر ذلك:

- ضعف التوافق مع الذات ومع البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد، ممّا يؤدي إلى الانسحاب والعزلة أو العنف والإرهاب.
- حوادث القتل التي يذهب ضحيتها المئات والآلاف من الأرواح نتيجة للتعصب السياسي أو الديني أو الفكري أو التعصب الفئوي والقبلي.
- العنف على المستوى الفردي والأسري والجماعي والمجتمعي بأشكاله المختلفة والذي له آثار سلبية على الأمن والاستقرار المجتمعي.
- التنمر الذي له من الآثار النفسية والاجتماعية التي تؤثر على الطرفين الضحية والجاني.

1- خالد عبد السلام (2018م). مقاربة منظومية لمشروع مدرسة بلا عنف. مجلة دراسات وأبحاث: جامعة الجلفة، ع33، 643- 659.

2- حافظ ياسين حميد الهيتي (2018م). أشكال العنف في وسائل الإعلام وسبل مواجهته. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية: جامعة الأنبار – كلية التربية للعلوم الإنسانية، ع4، 281- 300.

- زيادة المشكلات الأسرية الناتجة عن ضعف ممارسة التسامح والتعصب وعدم القدرة على قبول الآخر.
- سيادة قيم الفردية وضعف عمليات التعاون والمشاركة.

2- أن نشر ثقافة التسامح والتحلي بها أصبح مطلبًا أساسيًّا وأمرًا ضروريًّا بين الأفرد والمؤسسات والمجتمعات.

المبحث الثالث- دور نشر ثقافة التسامح كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي:

عندما يكون الفرد في علاقة سليمة ناجحة مع الآخر خالية من الاستغلال والتهديد والتحقير والخوف والعنف، فإنه يكون في حالة من السلام الذاتي والمجتمعي، ويدفعه ذلك إلى التعايش السلمي وإلى الدخول في مزيد من العلاقات الأخرى داخل الشبكة الاجتماعية لشعوره بالأمن والثقة والقبول من الآخر، ومن هنا يلجأ الإنسان إلى تأسيس علاقات تسامحية بعيدًا عن العنف والعدوانية والتعصب والاستغلال، ويُعدّ هذا جوهر تأسيس رأس مال اجتماعي يقوم على الالتزام والمعايير، والاحترام والاعتماد المتبادل والثقة في العلاقات، ومن ثم زيادة قدرة الفرد على المشاركة الاجتماعية والسياسية، والإنجاز وتحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة.

فالإنسان يحترم الآخر ليحظى باحترامه، ويجد نقاط الالتقاء المشتركة بينهم، والتي تسمح بالاعتراف المتبادل مع حفاظ كل منهم على استقلاليته وكينونته دون انصهار من أجل بناء مجتمع إنساني متماسك مستقر يقوم على مبدأ التسامح والتعايش المشترك ويقبل الاختلاف، ويدعم قيم المواطنة.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يُعد وجود التسامح ضرورة لازمة للمجتمعات التي تعاني من نزاعات أو صراعات فحسب، بل إنّ وجوده ضرورة لازمة لكل المجتمعات حتى في أوقات السلم، فالمجتمع الذي يخلو من التسامح، يعيش في حالة دائمة من العنف والصراع والحروب الأهلية والخارجية، بما يؤثر على استقرار المجتمع واستمرار حضارته[1].

1- وريدة دالي خيلية (2018م). التسامح: المصطلح، المبدأ في الإسلام والديانات الأخرى، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع44: 89- 109.

يرتبط مفهوم التسامح ارتباطا عميقًا بمفهوم السلام، فالسلام هو لازمة طبيعية لمفهوم التسامح، فإن كان السلام هو غياب الحروب ووجود الأمن، فإنّ هذا يعني وجود التسامح كضرورة حيوية لمفهوم السلام، وهذا يعني في نهاية المطاف أن التسامح والسلام هما مفهوم واحد بوجهين متشابهين إلى حد كبير، والتسامح هو التصور الذي يتنافى مع أيّ ممارسة للعنف والسر والتسلط والعدوان[1].

ومن ثم فإنّ تعزيز ثقافة التسامح يساهم في تكوين علاقات إيجابية مع الآخر، وتقليل فرص الاختلاف والتعصب والعدوان والعنف؛ ممّا يساهم في تحقيق الاستقرار والأمن المجتمعي وتعزز قيم الانتماء والمواطنة.

وهناك أثار إيجابية مترتّبة على تعزيز ثقافة التسامح في تحقيق الأمن المجتمعي على مستويات عدة نوضحها فيما يأتي:

على مستوى الفرد: فالفرد المتسامح يصل إلى حالة من التوافق الذاتي والتوافق مع البيئة الاجتماعية والمادية بعيدًا عن أمراض العصر الصحية والنفسية والاجتماعية؛ ممّا يصنع حالة من التماسك داخل كيان المجتمع الواحد ويحقق الأمن المجتمعي.

على مستوى الأسر والجماعات: تقلّ الخلافات والصراعات بين الجماعات، والتفكك الأسري وسائر المشكلات الأسرية، ممّا يُعزز حالة الاستقرار والتماسك.

على مستوى المجتمع: يؤثر تعزيز ونشر ثقافة التسامح إيجابيًّا على النواحي الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية والقيمية، والسياسية؛ ومن ثم يتحقق الأمن المجتمعي.

وانطلاقًا من ذلك يتّضح أن تحلي الإنسان بثقافة التسامح شكلا وموضوعًا يساهم في توافق الإنسان مع ذاته ومع بيئته الاجتماعية، وفي علاقاته وتفاعلاته مع الآخر على مستوى

1- علي أسعد وطفة (2005م). التربية على التسامح في مواجهة التطرف، شؤون عربية بجامعة الدول العربية، ع 124: 72- 93.

الأسرة والجماعات والمجتمع الذي ينتمي إليه، ممّا يساهم في تماسك المجتمع ووحدة نسيجه، وإحداث حالة من الاستقرار التي تدعم عمليات التنمية وتقدم المجتمع، وينأى به عن التعصب والعنف والإرهاب، ومن ثم يتحقق الأمن المجتمعي.

وللإجابة عن التساؤل الثالث للبحث الموسوم بـ "ما دور نشر ثقافة التسامح في تحقيق الأمن المجتمعي؟" نستنتج ما يأتي:

1- أن نشر ثقافة التسامح وممارستها يزيد من دافعية الفرد على بناء علاقات إيجابية وروابط اجتماعية في الشبكة الاجتماعية التي يعيش فيها، كما يزيد من دافعيته على الحوار والاندماج والمشاركة مع الآخرين لبناء المستقبل والحضارة.
2- تُشكّل العلاقات والروابط الاجتماعية المبنية على التسامح نوعية وكمية التفاعلات الاجتماعية لأيّ مجتمع، ممّا يؤدي إلى التماسك الاجتماعي في إطار من القيم والمعايير الملزمة للأفراد، وتحقيق المساواة والعدالة والمعاملة بالحسنى، والثقة في إطار من التعاون والتبادل الذي يؤدي إلى تحقيق الأمن المجتمعي.
3- تُعدّ نشر ثقافة التسامح وممارستها مطلبًا أساسيًّا للأفراد والجماعات والمؤسسات والمجتمعات المحلية والدولية لتحقيق السلام والأمن المجتمعي وبناء الحضارة الإنسانية، لأنّ ممارستها تعمل على تهيئة مناخ إيجابي دافع للعمل والإنجاز، وترسي قواعد الأمن المجتمعي في المجتمعات.
4- تلعب نشر ثقافة التسامح وممارستها دورًا جوهريًّا في تحقيق الأمن المجتمعي بأنواعه المختلفة للأفراد من خلال التعايش السلمي بينهم.
5- أن غياب التسامح يُشكّل خطورة عالية على الوحدة الوطنية والأمن المجتمعي.
6- أن التنشئة الاجتماعية للأفراد والتربية على القيم الأخلاقية والفضائل، ومنها قيم التسامح يساهم في تحقيق الأمن الأخلاقي والمجتمعي.
7- أن نشر ثقافة التسامح يزيد من ميل الأفراد لمساعدة الآخرين والتعاون معهم والعمل التطوعي، وهذا بدوره يُساهم في تحقيق الأمن المجتمعي.

المبحث الرابع- إسهامات الخدمة الاجتماعية في تعزيز ثقافة التسامح كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي:

إنّ المجتمع الصحي يتطلّب بعض القيم المشتركة كالتضامن والمشاركة والترابط، فالتضامن يُشجّع الود، ويبني الولاءات ويلهم الوفاء من خلال الدعم المتبادل والتعاون في العلاقات والمشاركة تُمكن المواطنين من المساهمة في طموحات وأنشطة حياة المجتمع الجماعية، والترابط بين أفراد المجتمع يؤدي إلى تشجيعهم على فهم أنفسهم وبيئتهم الاجتماعية وينمي قاعدة المعارف المجتمعية، وأن كل قيمة تؤثر وترتبط بالآخرين، وأن الضعف فيها يؤدي إلى ضعف في الكل، فالمجتمع الصحي يحتاج إلى قائمة أخلاقيات قوية، والتي يجب أن تكون جزءًا لا يتجزأ من تخطيط وتطوير جميع الأنشطة والخدمات المجتمعية[1].

وللخدمة الاجتماعية دور في نشر ثقافة التسامح وتحقيق الأمن المجتمعي على المستوى الفردي والأسري والمنظمي والمجتمعي.

فعلى مستوى العمل مع الأفراد والأسر والجماعات يتم ذلك من خلال ممارسة الخدمة الاجتماعية لاستراتيجية التمكين الاجتماعي لمساعدتهم على تكوين شبكة من العلاقات الإنسانية تقوم على التسامح والاحترام والتعاون والاعتماد المتبادل والثقة، واستثمارها في تحقيق منافع لهم وللمجتمع، ممّا يساهم في تحقيق الأمن المجتمعي.

كما تساهم المهنة في حل المشكلات الفردية والأسرية المرتبطة بضعف أو خلل في العلاقات الاجتماعية مع الآخرين، وكذلك دعم شبكة العلاقات الفردية والأسرية القائمة على التسامح والعدل والتعايش السلمي بما يساهم في إيجاد حالة من الاستقرار والأمن الأسري والمجتمعي.

وعلى مستوى العمل مع الجماعات تتعامل الخدمة الاجتماعية مع الجماعات من أجل مساعدتها على تحقيق أهدافها، وعملية تحقيق الأهداف وتنفيذ البرامج لا يتحقق إلا من خلال

1- Day, P. & Schuler, D. (2004). Community Practice in the Network Society; Local action/global interaction, London, Routledge, Taylor & Francis Group: p 12.

وجود شبكة من العلاقات الاجتماعية الناجحة بين أعضائها والتي تقوم على التسامح، والتعايش السلمي والتعاون ونبذ التعصب والصراع، ممّا يحقق الاستقرار والأمن في حياة الجماعة.

وعلى مستوى العمل مع الوحدات الكبرى يساهم الأخصائي في نشر ثقافة التسامح لتحقيق الأمن المجتمعي، وذلك بتطبيقه لمهارات العملية process skills، ومنها: المهارة في إقامة وتدعيم العلاقة مع سكان المجتمع المحلي، المهارة في تنمية إدراك المجتمع المحلي بمشكلاته، المهارة في استثارة سكان المجتمع للمشاركة، المهارة في اكتشاف وتدريب القيادات الشعبية، المهارة في تنظيم سكان المجتمع[1].

وكذلك من خلال الاتصال الجماهيري والإعلام الاجتماعي Mass communication and social media حيث يُعدّ استخدام المنظم الاجتماعي للاتصال الجماهيري والإعلام الاجتماعي من الآليات المهمة في نشر ثقافة التسامح، وبخاصة بين المراهقين والشباب حيث يمثلون الفئات الأكثر استخدامًا لوسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت، والأكثر مشاركة وتفاعلاً في الإعلام الاجتماعي، وبالتالي فإنّ استخدام المنظم الاجتماعي لهذه الآلية يساعد بشكل كبير في نشر ثقافة التسامح، ومن ثم تحقيق الأمن المجتمعي.

كما يمكنه نشر ثقافة التسامح من خلال إقامة جلسات الحوار المجتمعي Community dialogue لدعم وتوطيد العلاقات الاجتماعية الإيجابية بين سكان المجتمع المحلي، والتي يسودها القبول والتعاون والاعتراف بحقوق الآخر والاحترام والثقة، مما يساهم في زيادة ترابطهم وتماسكهم وانتمائهم لمجتمعهم، ومن ثم يتحقق الأمن المجتمعي.

ومن المؤسسات المجتمعية التي يعمل معها ومن خلالها الأخصائي الاجتماعي على نشر ثقافة التسامح كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي هي: الأسرة كمؤسسة اجتماعية، المؤسسة التعليمية، المؤسسة الدينية، منظمات المجتمع المدني (جمعيات أهلية – أحزاب سياسية – نقابات

1- محمد عبد الحي نوح (1998م). الطريقة المهنية لتنظيم المجتمع، القاهرة: دار الفكر العربي. ص 137.

عمالية ومهنية – جماعات المصلحة)، ومؤسسات رعاية الشباب، الإعلام التقليدي والحديث في نشر ثقافة التسامح.

وللإجابة عن التساؤل الرابع للبحث الموسوم بـ "كيف يمكن للخدمة الاجتماعية أن تساهم في تعزيز ثقافة التسامح كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي؟"

في ضوء التحليل النقدي لأدبيات الدراسة والدراسات السابقة وملاحظات السادة المحكمين على التصور المقترح يمكن صياغة **برنامج للممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لتعزيز ثقافة التسامح كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي كما يأتي:**

أ- الفلسفة التي يقوم عليها البرنامج:

يعتمد بناء البرنامج المقترح وممارسته على عدد من المسلمات أهمها:

1- اشتراك جميع الحضارات والثقافات في الإيمان بالقيم الإنسانية، ومنها: قيم التسامح والسلام والعدل والرحمة والإخاء وغيرها من القيم باعتبارها موروثًا إنسانيًا واجتماعيًا ومبادئ كونية ينبغي الاتفاق عليها، وتشكل السلوك الإنساني.

2- أن التنشئة على قيم التسامح والإخاء والعدل والمساواة والثقة ونشرها هي أساس الحوار بين الأديان والثقافات والشعوب وآلية لتحقيق الاستقرار والأمن المجتمعي.

3- أن إعلاء قيم التسامح والإخاء والسلام والعدل والمساواة من منظور الإسلام أصبح ضرورة قصوى لتكوين صورة ذهنية صحيحة عن الإسلام لدى الغرب، وذلك بعد أحداث الإرهاب والعنف التي صدرت من فئات ضالة متعصبة تتبنى العنف وعدم الاعتراف بالآخر، والتي نفذتها باسم الإسلام.

4- انتشار العولمة وثورة الاتصالات أدى إلى التقارب، وكثرة الاحتكاك بين الأفراد والجماعات والشعوب المختلفة في الثقافة والدين والعرق والحضارة، ممّا يتطلب نشر ثقافة التسامح وقيم العدل والمساواة والاعتراف بالآخر ليتحقق استقرار المجتمعات الإنسانية والأمن المجتمعي والسلام العالمي.

5- أن طريقة تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية من المهن العاملة في جميع مجالات الرعاية الاجتماعية وتتعامل مع القضايا والمشكلات المجتمعية لتحقيق الاستقرار المجتمعي والتنمية المستدامة معتمدة في ذلك على الأسلوب العلمي.

ب- الأسس التي يقوم عليها البرنامج:

- الاستنتاجات التي تم التوصل إليها من التحليل النقدي للإطار النظري والدراسات السابقة المرتبطة بثقافة التسامح، وتحقيق الأمن المجتمعي.
- ملاحظات عينة الدراسة من الخبراء على الصورة المبدئية للتصور المقترح.

ج- أهداف البرنامج:

يهدف البرنامج المقترح للممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لتعزيز ثقافة التسامح وممارستها لتحقيق الأمن المجتمعي.

د- المؤسسات الاجتماعية التي يعمل من خلالها الأخصائي الاجتماعي لنشر ثقافة التسامح:

من المؤسسات التي يعمل من خلالها الأخصائي الاجتماعي مع فريق عمل لتعزيز ثقافة التسامح: منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية – المؤسسة التعليمية – المؤسسة الصحية– المؤسسة الصناعية– مراكز رعاية الشباب– منظمات التنمية المحلية– منظمات حقوق الإنسان.

هـ- مستويات الممارسة التي تتعامل معها مهنة الخدمة الاجتماعية لتعزيز نشر ثقافة التسامح كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي:

مستوى الميكرو micro: ويركز على الفرد من خلال مساعدته على:

- استخدام الأساليب العلاجية، مثل: النصح والتوضيح والإطفاء والتعزيز، وغيرها من الأساليب التي تعزز ثقافة التسامح وتقبل الآخر.
- توعية الفرد بأهمية التسامح والفوائد التي تعود عليه وعلى المجتمع.
- مواجهة مشكلات العنف والتعصب لدى الأفراد.
- مساعدة الفرد على إعلاء قيمة تقدير ذاته وتسامحه مع الآخرين.

مستوى الميزو: ويركز على الأسر الجماعات من خلال مساعدتها على:

- إرشاد أفراد الأسرة إلى ضرورة التحلي بقيم التسامح، والتركيز على ممارستها أثناء عملية التنشئة الاجتماعية للأبناء.
- دراسة وعلاج المشكلات الأسرية الناتجة عن عدم التسامح وسوء العلاقات والتعصب والعنف الأسري ومركزية اتخاذ القرار.
- تقديم برامج إرشادية للزوجين لاستخدام أساليب التنشئة الاجتماعية السوية مع الأبناء وغرس قيم التسامح قيم التسامح فيهم، من أجل أن يسود الاستقرار الأسري والأمن المجتمعي.
- تغيير اتجاهات وسلوكيات أفراد الأسرة التي تميل إلى التعصب والعنف والقسوة في التعامل مع الآخرين.
- تشكيل الجماعات التي تتعامل معها الخدمة الاجتماعية على الديموقراطية والتعاون وتقبل الآخر بسماته وثقافته المختلفة.

مستوى الماكرو macro: ويركز على المستوى المجتمعي من خلال:

- استثمار موارد المجتمع المالية والمادية والبشرية والتنظيمية والتقنية في تعزيز نشر ثقافة التسامح لتعزيز الأمن المجتمعي.
- الإسهام في دراسة وتحليل وعلاج المشكلات المجتمعية المتعلقة بالتعصب والعنف والاضطهاد والتحيز والتحزب.
- التوعية والتثقيف بأهمية التحلي بقيم التسامح ونشرها وفوائدها المباشرة وغير المباشرة على الفرد والأسرة والمجتمع.
- تنسيق الجهود بين منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية لتبني قيم التسامح في تعاملاتها اليومية ونشرها.

و – الاستراتيجيات والتكتيكات التي يعتمد عليها برنامج التدخل المهني في نشر ثقافة التسامح:

- **استراتيجية الإقناع:** لإقناع الأفراد والجماعات والأسر والمجتمعات بأهمية وفوائد التحلي بقيم التسامح واحترام الآخر وممارسة الديموقراطية.

- **استراتيجية العلاج التعليمي:** لتشجيع الصداقة بين سكان المجتمع وإدراك قيمة التعاون كطريقة لحل المشكلات.
- **استراتيجية تغيير السلوك:** لتغيير سلوك الأفراد والجماعات والمجتمعات غير المرغوب فيه إلى سلوك التسامح، وبناء علاقات اجتماعية إيجابية، وذلك من خلال المشاركة.
- **استراتيجية التعاون:** لتشجيع التعاون بين سكان المجتمع.
- **استراتيجية الاتفاق العام:** للتركيز على نقاط الاتفاق العام بين سكان المجتمع، ونبذ التعصب.
- **استراتيجية المشاركة:** لإشراك سكان المجتمع في عمليات تعاونية لتحقيق التنمية ونشر ثقافة التسامح.
- **استراتيجية التعليم:** لتعليم أفراد المجتمع خطوات اكتساب قيم وسلوكيات التسامح المستدام.
- **استراتيجية إعادة البناء المعرفي:** لإحلال معارف واتجاهات إيجابية عن أهمية التسامح وفوائده محل المعارف والأفكار والسلوكيات السلبية التي تعوق نشر ثقافة التسامح، وتدعو إلى التعصب والعنصرية والعنف والإرهاب.
- **استراتيجية التنمية:** لتنمية العلاقات بين الأفراد والجماعات والمجتمعات أو المنظمات القائمة في المجتمع على التسامح والاحترام والاعتماد المتبادل والثقة وتقبل الآخر المختلف لتحقيق الأمن المجتمعي.
- **استراتيجية التفاوض:** للوصول إلى حل متفق عليه بين الأطراف المتنازعة والمتخاصمة بالتسامح لتحقيق الأمن المجتمعي.
- **استراتيجية الحملة:** تركز على قضايا الاختلاف بين سكان المجتمع، ومحاولة إيجاد اتصال إنساني إيجابي، وإيجاد اتفاق وقيم مشتركة لتحقيق التغيير المنشود، وهو نشر ثقافة التسامح كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي.

ز- أدوار الأخصائي الاجتماعي:

تتنوّع الأدوار المهنية التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي في نشر ثقافة التسامح لتحقيق الأمن المجتمعي، ومنها:

- **الممكن:** لتحسين العلاقات المتبادلة القائمة على الود والتعاون والاحترام لتحقيق الأهداف المشتركة بين الأفراد والجماعات والمؤسسات.
- **المنسق:** يقوم بالتنسيق بين المنظمات في تقديم برامج وأنشطة لنشر ثقافة التسامح في المجتمع منعًا للازدواجية في تقديم البرامج وتحقيق التكامل بينها.
- **المخطط:** يقوم بالخطوات التخطيطية وتنفيذها في نشر ثقافة التسامح بين سكان المجتمع أو المنظمة.
- **وسيط:** يقوم بمساعدة المجتمع في الوصول إلى خدمات المجتمع وموارده التي يحتاجون إليها ولا يعرفونها، مما يحقق الرضا لديهم.
- **الاداري:** يقوم بإدارة البرامج والمشروعات والأنشطة المخططة لنشر ثقافة التسامح، والذي يعتبر جزءًا من المسؤولية المهنية في التخطيط لنشر ثقافة التسامح في المجتمع.
- **مصمم ومقوم البرامج:** يقوم بتصميم البرامج على مستوى المجتمع أو المؤسسة لنشر ثقافة التسامح.
- **المخطط:** يقوم بالتخطيط لبرامج توعوية ووقائية وعلاجية لنشر ثقافة التسامح بين السكان.
- **المرشد والموجه:** يقوم الأخصائي الاجتماعي باستخدام معارفه ومهاراته وخبراته في توجيه واستثارة المجتمع نحو ممارسة سلوك التسامح مع الذات والآخرين، ونشر هذا السلوك.
- **الخبير:** إمداد المجتمع بالمعلومات التي تبين الفوائد العامة والخاصة لنشر ثقافة التسامح بين سكان المجتمع وممارستها، وما يحقّقه ذلك من بناء رأس مال اجتماعي إيجابي، وتحقيق استقرار وأمن مجتمعي.

- **معلم مهارات حل المشكلة:** يكسب سكان المجتمع مهارات اكتساب سلوك التسامح وقبول واحترام الآخر.
- **المنظم:** يقوم بالإشراف والتوجيه على تنفيذ البرامج (الوقائية والإنمائية والعلاجية) المخصصة لنشر ثقافة التسامح بين سكان المجتمع وبعضهم البعض وبين مؤسساته لتعزيز وتشكيل رأس مال اجتماعي يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والأمن المجتمعي.
- **المستشار:** يقوم بتقديم الاستشارة للمنظمات الاجتماعية والتنموية ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات في كيفية نشر ثقافة التسامح وتنمية رأس المال الاجتماعي وتحقيق الأمن المجتمعي.
- **المعالج المهني:** يقوم الأخصائي الاجتماعي بدوره كمعالج لمشكلة ضعف التسامح أو التعصب والعنف المجتمعي... إلخ على مستوى المجتمع بعد التقدير الدقيق للمشكلة والتخطيط لها ثم التدخل المهني لعلاجها.
- **المساعد:** يقوم بخلق العلاقات الإنسانية وروح التعاون بين سكان المجتمع، والتوفيق بين وحدات المجتمع التي قد ينشأ بينها صراع، والتركيز على الأهداف العامة للمجتمع.
- **المحلّل:** يقوم بجمع البيانات والمعلومات عن مشكلات المجتمع أو المنظمة وتحليلها وتفسيرها خاصة فيما يتعلق بمشكلة العلاقات الاجتماعية وضعف المشاركة التطوعية، ضعف التسامح والتعصب والعنف وتراجع رأس المال الاجتماعي، والتي تكون نتيجة لعدم ممارسة سلوك التسامح بين سكان المجتمع.
- **المستثير:** يقوم باستثارة سكان المجتمع بالتركيز على حالات عدم الرضا الناتجة عن عدم التسامح وضعف العلاقات الاجتماعية وضعف الانتماء والعنف والتعصب... إلخ للتحلي بقيم وسلوك التسامح ونشره.
- **المدافع:** يقوم بحل الصراعات القائمة في المجتمع دون تحيز.

ح- الأدوات المهنية التي يعتمد عليها الأخصائي الاجتماعي في نشر ثقافة التسامح:

تتعدّد الأدوات التي يعتمد عليها الأخصائي الاجتماعي في نشر ثقافة التسامح لتحقيق الأمن المجتمعي، ومنها: النشرات والملصقات، اللجان، الاجتماعات، الندوات، المؤتمرات، المناقشة الجماعية، الزيارات، المقابلات، التسجيل، وسائل الإعلام التقليدية (الصحف والمجلات- الإذاعة- التلفزيون)، الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، الرسائل النصية عبر الهواتف الذكية، جلسات الحوار المجتمعي، ورش العمل، المحاضرات، دراسة الحالة، البحوث والدراسات العلمية للوقوف على السلوكيات والمشكلات التي تحدّ من نشر ثقافة التسامح، وتهدّد الأمن المجتمعي.

ط- متطلبات نجاح البرنامج المهني المقترح لتعزيز نشر ثقافة التسامح وتحقيق الأمن المجتمعي:

- **متطلبات متعلقة بالاستعداد الشخصي والإعداد المهني للأخصائي الاجتماعي:** فالاستعداد الشخصي والإعداد المهني الجيد للأخصائي الاجتماعي، وإلمامه بكل القضايا المعاصرة، وكيفية التعامل معها يمكنه من التدخل المهني والتوعية والتثقيف بنشر ثقافة التسامح من أجل تحقيق الاستقرار والأمن المجتمعي.
- **متطلبات مؤسسية وإدارية:** تمد الأخصائي الاجتماعي بصلاحيات تمكنه من تعزيز ونشر ثقافة التسامح، والاستفادة من التجارب الناجحة في نشرها وممارستها.
- **متطلبات مهارية:** إتقان الأخصائي الاجتماعي لعدد من المهارات المهنية التي تؤهله للعمل على نشر ثقافة التسامح بين مختلف مستويات الممارسة (الأفراد – الجماعات – المجتمعات) لتحقيق الأمن المجتمعي الذي يؤثر إيجابيًا على استدامة عمليات التنمية والمشاركة فيها.
- **متطلبات قيمية:** وتتمثل في تحلي الأخصائي الاجتماعي بقيم وأخلاقيات مهنة الخدمة الاجتماعية، وقيم وأخلاقيات المجتمع الذي توجد فيه.
- تسهيل عملية الاتصال والحوار والشفافية بين أفراد المجتمع، والتعرف على احتياجاتهم ومشكلاتهم والمساهمة في حلّها لتسود العدالة والمساواة التي تؤسس لنشر ثقافة التسامح وممارستها في المجتمع.

- الاعتراف المجتمعي بمكانة مهنة الخدمة الاجتماعية وقدرتها على نشر ثقافة التسامح في المجتمع من خلال العمل مع جميع مستويات الممارسة، وفي جميع مجالات الرعاية الاجتماعية.
- **متطلبات سياسية:** وتتمثّل وجود وتفعيل التشريعات والقوانين التي تحقّق العدالة الاجتماعية، وتصون حقوق الإنسان، وتفصل بين الناس في التعاملات بتبيان الحقوق والواجبات.

تاسعًا- نتائج البحث:

1- أكّدت نتائج الدراسة على أن نشر ثقافة التسامح أصبحت ضرورة مجتمعية لا خيار فيها ولا تجاهل، لما لها من دور في إرساء قواعد الأمن المجتمعي.

2- أشارت نتائج الدراسة أن من مظاهر ضعف التحلي بقيمة التسامح ما يأتي: ضعف التوافق مع الذات ومع البيئة الاجتماعية، ممّا يؤدي إلى الانسحاب والعزلة أو العنف والإرهاب، حوادث القتل التي يذهب ضحيتها المئات والآلاف من الأرواح نتيجة للتعصب السياسي أو الديني أو الفكري أو التعصب الفئوي والقبلي، العنف بأشكاله المختلفة، التنمر، تنامي المشكلات الأسرية الناتجة عن ضعف ممارسة التسامح والتعصب وعدم القدرة على قبول الآخر، سيادة قيم الفردية وضعف عمليات التعاون والمشاركة.

3- أوضحت النتائج أن نشر ثقافة التسامح لها دور في تحقيق الأمن المجتمعي، وأن غياب التسامح يُشكّل خطورة عالية على الوحدة الوطنية والأمن المجتمعي، وأنّ التنشئة الاجتماعية للأفراد والتربية على القيم الأخلاقية والفضائل، ومنها: قيم التسامح يساهم في تحقيق الأمن الأخلاقي والمجتمعي.

4- توصّلت نتائج الدراسة إلى صياغة برنامج للممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لتعزيز ثقافة التسامح كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي.

عاشرًا- توصيات البحث:

- أن يُساهم الأخصائيون الاجتماعيون الممارسون في جميع مجالات الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية بتطبيق البرنامج المهني المقترح لتعزيز ثقافة التسامح كآلية لتحقيق الأمن المجتمعي واختبار فاعليته، ومن ثم تبني هذا البرنامج أو إجراء التعديل عليه وتطويره.
- زيادة اهتمام المؤسسات البحثية في الدراسات الاجتماعية والتعليمية والإعلامية والدينية والحكومية والخيرية بتكثيف الجهود العلمية في تعزيز نشر ثقافة التسامح وممارستها ورفع مستوى التسامح بين الأفراد في المجتمع لأنّ ذلك يساهم في تحقيق الأمن المجتمعي.
- اهتمام الأخصائيين الاجتماعيين في المؤسسات الاجتماعية بإجراء تدخلات مهنية على مستوى وحدات العمل (الأفراد والأسر– الجماعات– المؤسسات والمجتمعات) باستخدام الأدوار والأدوات والاستراتيجيات المهنية في رفع مستوى ثقافة التسامح وممارستها لتحقيق الأمن المجتمعي، والقيام بحملات توعوية بإصدار منشورات تثقيفية تدعو إلى التسامح ونبذ الخلاف والفرقة، وبناء علاقات اجتماعية تقوم على الثقة والاحترام والاعتماد المتبادل لتحقيق الاستقرار والأمن المجتمعي.
- تبني متخذي القرارات في وزارة الشؤون الاجتماعية، والإعلام والثقافة، والجهات المعنية الأخرى لمبادرات قومية لنشر ثقافة التسامح في المجتمع وممارستها لتحقيق الأمن المجتمعي.

المراجع

أولاً: المؤلفات العلمية

1. ماهر أبو المعاطي (2003م). الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية: أسس نظرية نماذج تطبيقية. القاهرة: مكتبة زهراء الشرق.
2. فادية عمر الجولاني (1997م). علم الاجتماع التربوي، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب.
3. زكنية عبد القادر خليل (2011م). مدخل الممارسة العامة في مجالات الخدمة الاجتماعية. القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية.
4. ضياء الدين زاهر (2004م). مقدمة في الدراسات المستقبلية : مفاهيم – أساليب – تطبيقات، ط1، القاهرة: مركز الكتاب للنشر المركز العربي للتعليم والتنمية.
5. علي ليلة (1991م). النظرية الاجتماعية المعاصرة، الإسكندرية: دار المعارف.
6. محمد عبد الحي نوح (1998م). الطريقة المهنية لتنظيم المجتمع، القاهرة: دار الفكر العربي.

ثانيًا: الرسائل العلمية

1. أسامة أحمد محمد الشركسي (2017م). التحديات السياسية وتأثيرها على الأمن المجتمعي العربي 2011-2016م" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

ثالثا: الدوريات العلمية

1. ربى سلمان أبو حماد (2018م). دور الصحافة الإلكترونية في تعزيز قيم التسامح لدى طلبة جامعة مؤتة من وجهة نظرهم، *مجلة البحث العلمي في التربية، ع19، ج4*: 301- 333.
2. إيمان عبد العال أحمد (2014م). تصور مقترح لدعم ثقافة التطوع للشباب الجامعي لتحقيق الأمن المجتمعي من منظور طريقة تنظيم المجتمع، *مجلة الخدمة الاجتماعية، ع51*: 107- 152.
3. عائشة عبد الرسول إمام (2007م). آليات طريقة تنظيم المجتمع في إزالة المعوقات التنظيمية التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين بمكاتب التسوية بمحاكم الأسرة المصرية: دراسة مقارنة مطبقة على عينة من مكاتب التسوية بمحافظتي القاهرة والبحيرة، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، ع 23، ج 3: 1243- 1305.
4. مهدي محمد البدارنة، أحمد حسن خلف لبابنة، ، ساميا محمد العقيل، حازم عيسى المومني (2017م). قيم التسامح لدى طالبات كلية إربد الجامعية وعلاقتها بالدرجة العلمية والتقدير الأكاديمي، *دراسات – العلوم التربوية* بالجامعة الأردنية، مج44: 209 - 224.
5. ذياب موسي البداينة (2011م). قيم التسامح في مناهج التعليم الجامعي، *المجلة العربية للدراسات الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مج 27، ع 53*: 177- 206.

6. ظاهر محسن هاني الجبوري (2012م). التنشئة الاجتماعية ودورها في تحقيق الأمن الأخلاقي والمجتمعي في ظل تحديات العولمة، مجلة العلوم الإنسانية بجامعة بابل، ع13: 251- 260.
7. حسيب محمد حسيب (2017م). التسامح وتقبل اختلاف الآخرين: رؤية نحو تجديد الخطاب التربوي، في المؤتمر الدولي للجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية: التسامح وقبول الآخر: الجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية، مج2: 1249- 1269.
8. الحسين حامد محمد حسين (2015م). تدعيم ثقافة التسامح لدى الشباب الجامعي: تصور تربوي مقترح وفق المنظور الإسلامي، المجلة التربوية بجامعة سوهاج، ج42: 387- 428.
9. صفاء خضير خضير (2011م). استخدام البرنامج في طريقة خدمة الجماعة وتنمية مهارات التسامح الاجتماعي لدى الشباب الجامعي: دراسة تجريبية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية بجامعة حلوان، ع 30، ج 2: 552- 582.
10. وريدة دالي خيلية (2018م). التسامح: المصطلح، المبدأ في الإسلام والديانات الأخرى، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع44: 89- 109.
11. خالد بن محمد بن عبد الله الدهمش (2016م). تصور مقترح لتنمية قيمة التسامح لدى طلاب المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية، مجلة البحث العلمي في التربية بجامعة عين شمس، ع17، ج3: 365- 377.
12. عبير عيد الدويلة (2012م). كيف نغرس ثقافة التسامح في النشء من خلال المناهج التربوية؟ المجلة العربية للثقافة، مج 30، ع 60: 51- 68.
13. أحمد راشد (2014م). العنف المجتمعي: الأشكال والأسباب والحلول. أقلام جديدة: الجامعة الأردنية، ع51، 67- 77.
14. عبد الله محمد أحمد ربابعة (2014م). السياسة الشرعية وأهميتها في تحقيق الأمن المجتمعي، المجلة العربية للدراسات الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مج30، ع59: 3- 30.
15. هالة عبد اللطيف محمد رمضان (2014م). فعالية برنامج إرشادي لتعزيز التسامح لدى عينة من طلبة الجامعة، دراسات نفسية: رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية، مج24، ع3: 363- 411.
16. محمد سيد محمد السيد، عزه أحمد صادق علي (2011م). مسؤولية الأسرة والمدرسة نحو تنمية قيم ثقافة التسامح: رؤية تربوية مقترحة، مجلة التربية بجامعة الأزهر، ع146، ج1: 11- 53.
17. قاسم محمد عبد الرحيم طعامنة (2018م). دور المدرسة: المعلم والمنهاج في نشر ثقافة التسامح ومكافحة الغلو والتطرف، الثقافة والتنمية: جمعية الثقافة من أجل التنمية س19، ع129: 199- 242.
18. خالد عبد السلام (2018م). مقاربة منظومية لمشروع مدرسة بلا عنف. مجلة دراسات وأبحاث: جامعة الجلفة، ع33، 643- 659.
19. سناء حسن حسين عماشة (2013م). التسامح والغضب في علاقتهما باستراتيجيات مواجهة ضغوط العمل لدى عضوات هيئة التدريس السعوديات وغير السعوديات بجامعة الطائف، دراسات عربية في التربية وعلم النفس، ع 42، ج 1: 175- 235.

20.وفاء بنت صالح الفايز (2017م). التسامح وأثره في ترسيخ الأمن الاجتماعي في ضوء القرآن الكريم، مجلة تدبر، مج1، ع2: 185- 235.
21.المأمون السر كرار (2017م). دور المسجد في تحقيق الأمن المجتمعي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مج25، ع2: 22- 23.
22.صباح كزيز، سليم بوسكين (2018م). انعكاس عملية الإصلاح السياسي في المرحلة الانتقالية على الأمن المجتمعي في الدول العربية، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، ع16: 93- 105.
23.فائز صالح محمود اللهيبي (2010م). التسامح وقبول المختلف في الفكر العربي الإسلامي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسي بجامعة الموصل، مج 9، ع 2: 474- 492.
24. محمد النصر حسن محمد (2011م). التربية على التسامح في مواجهة ثقافة التعصب لدى أطفال جنوب الصعيد في مصر، الثقافة والتنمية بجمعية الثقافة من أجل التنمية، ع 45: 19- 67.
25.إيمان عبد الوهاب محمود (2016م). الصبر والتسامح كمنبئات بالسعادة لدى المسنين، مجلة دراسات عربية، مج15، ع4: 503- 555.
26.حازم محمد إبراهيم مطر (2018م). التخطيط لبناء ونشر ثقافة التسامح عند الشباب، مجلة القراءة والمعرفة بجامعة عين شمس، ع206: 15- 39.
27.حافظ ياسين حميد الهيتي (2018م). أشكال العنف في وسائل الإعلام وسبل مواجهته. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية: جامعة الأنبار – كلية التربية للعلوم الإنسانية، ع4، 281- 300.
28.علي أسعد وطفة (2005م). التربية على التسامح في مواجهة التطرف، شؤون عربية بجامعة الدول العربية، ع 124: 72- 93.

رابعًا: المؤتمرات

1. طارق أحمد المنصوب (2010م). الوحدة الوطنية وثقافة التسامح: دراسة تطبيقية على عينة من طلبة جامعة
2. اليمن، في المؤتمر الدولي الرابع للعلوم الاجتماعية – العلوم الاجتماعية: حلول عملية لقضايا مجتمعية بجامعة الكويت: 1 – 23.

خامسًا: القواميس العلمية

1. المعلم بطرس البستاني (2009م). محيط المحيط قاموس عربي مطول للغة العربية. باب النون- باب الياء. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية. ط 1 . ج 9.
1. منير البعلبكي (1995م). المورد، قاموس إنجليزي – عربي. بيروت: دار العلم للملايين.
2. يوسف إبراهيم السلوم (2000م). معجم المصطلحات العسكرية. ط 1. عربي – إنجليزي. الرياض: مكتبة العبيكان.
3. مجمع اللغة العربية (1999م). المعجم الوجيز. القاهرة: وزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشؤون مطابع الأميرية.

4. المعجم الوسيط (1983م). القاهرة: دار المعارف.

سادسًا: التقارير

1. منظمة الامم المتحدة (اليونيسيف). (2020م). لكل طفل، رؤية جديدة. التقرير السنوي لليونيسف لعام 2019. نيويورك: منظمة الأمم المتحدة للطفولة) اليونيسف.
2. منظمة الصحة العالمية. (2014م). تقرير الحالة العالمي عن العنف والصحة، تقرير من الأمانة، المجلي التنفيذي، الدورة السادسة والثلاثون بعد المائة البند 5- 6 من جدول الأعمال المؤقت.
3. منظمة الصحة العالمية. (2020م). تقرير الحالة العالمي عن الوقاية من العنف ضد الأطفال لعام 2020م: الملخص التنفيذي، جنيف: منظمة الصحة العالمية.

سابعًا: المراجع الأجنبية

1. Aslan, S. (2018). Relationship between the Tendency to Tolerance and Helpfulness Attitude in 4th Grade Students, *International Journal of Progressive Education, 14 (2)*: 29- 36.
2. Barker, R. (1991). *The Social Work Dictionary*, 2nd., ed., U.S.A: NASW. Press.
3. Day, P. & Schuler, D. (2004). *Community Practice in the Network Society; Local action/global interaction*, London, Routledge, Taylor & Francis Group.
4. Parfilovaa, G. G & Karimova, L.Sh. (2016). *Teenage Students' Tolerance Formation, IEJME — Mathematics Education, 11(4)*: 513- 523.
5. Robinson, J., R., Workman, J. E., & Freeburg, B. W. (2019). Creativity and tolerance of ambiguity in fashion design students, *International Journal of Fashion Design, Technology and Education, 12 (1)*: 96-104. https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/17543266.2018.1516807
6. Wang, P. (2019). Towards a morally defensible concept of toleration: Insights from ancient Chinese thinking, *Philosophy & Social Criticism, 45(4)*, 461-468. https://doi.org/10.1177/0191453718823030

المواقع الإلكترونية:

1. منظمة الصحة العالمية، مارس 2021م، تاريخ الاسترجاع 13/2021م.
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women

الأحكام القضائية وتباينها
في تكييف واقعة السب والقذف عبر برنامج (الواتساب)

الأستاذ. حامد أحمد الدرعي (1)

وكيل نيابة الأسرة والطفل بدائرة القضاء - أبوظبي - الإمارات

DOI: 10.12816/0059579

مستخلص

يتناول البحث دراسة أحكام السب والقذف عبر برنامج الواتساب وموقف القضاء الوطني في دولة الإمارات في تكييف الواقعة والقانون الواجب التطبيق عليها، بسبب وجود عدة نصوص قانونية تستوعب الواقعة، وذلك وصولاً إلى توحيد الاتجاه القضائي في دولة الإمارات في هذه المسألة. وكما تم اتباع المنهج التحليلي الوصفي في إعداد البحث، وذلك من خلال بيان دراسة أحكام جرائم السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات، وتحليل النصوص القانونية المنطبقة على الواقعة فضلا عن رصد الأحكام القضائية المشابهة للوقائع محل الدراسة والوقوف على جوانب الاختلاف في التطبيق، والاتجاه القانوني الذي يوافق صحيح القانون وأسانيده. وتوصل البحث إلى أن المشرع صاغ تعريفًا شاملاً جامعًا يستوعب كل وسائل تقنية المعلومات الحاضرة، والتي سوف تستحدث مستقبلاً مع تطور تقنية المعلومات، فلم يحصرها بوسيلة معينة أو تقنية معينة، وكما أنه يوجد اتجاهين قضائيين مختلفين في محاكم دولة الإمارات بشأن القانون الواجب التطبيق على واقعة السب والقذف عبر برنامج الواتساب.

مفردات البحث:

قانون الجرائم الإلكترونية، تقنية المعلومات، برنامج الواتساب، السب والقذف، المحاكم العليا، قانون العقوبات.

1- **الأستاذ حامد أحمد الدرعي وكيل النيابة العامة في دائرة القضاء بأبوظبي، حاصل على درجة الماجستير في القانون الخاص بتقدير امتياز من كلية القانون بجامعة الإمارات العربية عن رسالة المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة "دراسة مقارنة" في عام 2019م، وحاليًّا باحث في برنامج دكتوراه الفلسفة في القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.**

Inconsistency of Judicial Rulings Regarding Characterization of Cases of Insult and Libel via WhatsApp

Lawyer. Hamid Ahmed Al Darai [1]

Member of Public Prosecution at Judicial Department, Abu Dhabi – The UAE

DOI: 10.12816/0059579

Abstract

This research examines the judicial rulings on cases of insult and libel via WhatsApp; along with the national judicial attitude in the UAE towards characterization of and law applicable to such cases. The aim is to come up with a uniform judicial attitude towards such cases in the UAE as several legal provisions addressing such cases are in place. Analytical, descriptive method was used to illustrate rulings on cases of insult and libel via information technology means; analyze legal provisions applicable to such cases; examine judicial rulings on similar cases along with differences in application and the legal attitude which is in full compliance with law. According to findings, the legislator formulated a comprehensive definition covering all existing means of information technology along with means to be introduced in future with the evolution of information technology. There are also, according to findings, two judicial attitudes in the UAE's courts towards law applicable to cases of insult and libel via WhatsApp.

Keywords:

Cybercrime Law – Information Technology – WhatsApp – Insult and Libel – Supreme Courts – Penal Code.

1-**Biography**: Lawyer Hamid Ahmed Al Darai is a public prosecutor at Judicial Department, Abu Dhabi. He has received his master's degree in private law with distinction from The United Arab Emirates University, College of Law in 2019. His thesis was titled: "Civil Liability for Self-Driving Vehicles Accidents, a Comparative Study". He is currently a researcher in PhD Program in Law at The United Arab Emirates University.

مقدمة:

تطورت وسائل تقنية المعلومات في عصرنا الحديث وأصبحت في متناول الأيدي لدى الصغير والكبير والجاهل والعالم؛ فأصبح العالم قرية صغيرة تجمعها الشبكة المعلوماتية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

لكن في الجانب المقابل أدى الاستخدام المتزايد لوسائل تقنية المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي إلى الكثير من المخاطر، فوجد ما يسمى بـ "الجرائم الإلكترونية". مثل: جرائم الاختلاس والتزوير التي تتم بالوسائل الإلكترونية، والجرائم التي تمس الأخلاق والآداب العامة، وسرقة المعلومات، واختراق النظم السرية[1].

ولما كانت النصوص الجزائية التقليدية في قانون العقوبات الاتحادي لا تسعف لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة، والتي تعتمد في ارتكابها على الوسائل التقنية المتطورة، وحماية حريات الأشخاص وخصوصياتهم، ودفعا للعدوان على الأموال والممتلكات العامة والخاصة؛ أدى ذلك إلى تدخل المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال إصدار المرسوم بقانون رقم (5) لسنة (2012) بشأن مكافحة جرائم (تقنية المعلومات) والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (2) لسنة (2018). وكانت نصوص هذا القانون شديدة العقاب؛ لتحقيق أغراض العقوبة من ردع عام وخاص بحق المتهم والمجتمع على حد سواء.

بيد أن المحاكم العليا في دولة الإمارات قابلت هذه الشدة في العقاب باجتهادات مختلفة؛ لتحاشي تطبيق نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على القضايا المطروحة أمامها. ونظرًا للغرامات التي يصل حدها الأعلى إلى (4) مليون درهم إماراتي، فضلاً عن الإبعاد الوجوبي وفقًا للمادة (42) –قبل التعديل– عند الحكم بالإدانة[2].

1- Telecommunication Development Sector, Understanding cybercrime: Phenomena, challenges and legal response, Sep – 2012, 11.

2- M. Imranuddin, A Study of Cyber Laws in the United Arab Emirates, Rochester Institute of Technology, 2017, 41.

وقد تدارك المشرع الإشكال الحاصل فأصدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة (2018). وذلك باستبدال نصوص المواد (26 و28 و42) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة (2012) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وعليه جاء التعديل متناسبًا ومتسقًا مع البناء التشريعي الجنائي في دولة الإمارات فأصبحت عقوبة الإبعاد جوازية في الجنح في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك بدلالة إحالة المادة (42) من القانون. وفقًا للتعديل الأخير إلى المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي. وبذلك تكون جرائم (السب والقذف) عبر وسائل تقنية المعلومات غير واجبة الإبعاد لتماثلها مع جرائم (السب والقذف). وذلك وفقًا لأحكام قانون العقوبات (الاتحادي).

انطلاقًا من ذلك سنتناول في هذا البحث بالدراسة والتحليل أحكام السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات، وسوف نقارن بين اتجاهات المحاكم العليا في مختلف الإمارات على المسألة ذاتها. وذلك على أمل توحيد المبادئ القانونية على نحو يكفل تمتع الخصوم بمراكز قانونية متشابهة في جميع أنحاء الدولة. وقد رصدنا خلال البحث عدة أحكام قضائية للمحكمة الاتحادية العليا في الموضوع ذاته. وقد انقسمت إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يتمثل في عدم تطبيق قانون تقنية المعلومات على الجرائم المرتكبة من خلال برنامج واتساب. ويتم عقاب الجاني وفقًا لنصوص قانون العقوبات الاتحادي؛ أما الاتجاه الثاني يتمثل في تطبيق قانون تقنية المعلومات على الجرائم المرتكبة من خلال برنامج (واتساب).

الإشكالية القانونية:

دراسة موقف القضاء الإماراتي في السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات يتضمن إشكاليتين قانونيتين: الأولى تتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق على وقائع السب والقذف باستخدام وسائل تقنية المعلومات، ومنها برنامج (الواتساب). والتي تبين من خلال الاطلاع على الأحكام القضائية وجود تباين في تحديد القانون واجب التطبيق على هذه الوقائع؛ أما الإشكالية الثانية فتتناول مسألة لا تقل أهمية عن الإشكالية الأولى، وتتمثل في تعارض الأحكام القضائية في المحكمة الاتحادية العليا بشكل خاص وفي الدولة بشكل عام. حيث تتباين الأحكام القضائية

في المحاكم العليا في الدولة، ممّا يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية للمتهمين على مستوى الدولة.

أهمية البحث:

تتمثل الأهمية في دراسة جرائم السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات في أنه سيكون النواة التي ستمهد لاستقرار المراكز القانونية للمتهمين على مستوى كل الجهات القضائية الاتحادية والمحلية في الدولة؛ من خلال ما سيتوصل إليه البحث من نتائج وتوصيات. تكفل حسن سير العدالة والتطبيق الصحيح للقانون.

منهج البحث:

سيتبع البحث المنهج التحليلي الوصفي من خلال بيان دراسة أحكام جرائم السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات، وتحليل النصوص القانونية المنطبقة على الواقعة فضلا عن رصد الأحكام القضائية المشابهة للوقائع محل الدراسة، والوقوف على جوانب الاختلاف في التطبيق. والاتجاه القانوني الذي يوافق صحيح القانون وأسانيده.

خطة البحث:

سيجري تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول يخصص لدراسة الطبيعة القانونية لجرائم السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات؛ أما المطلب الثاني سيخصص للمبادئ الحاكمة لتحديد القانون الواجب تطبيقه؛ أما المطلب الثالث سيخصص لموقف القضاء الإماراتي على جرائم السب والقذف عبر تقنية المعلومات.

المطلب الأول- الطبيعة القانونية لجرائم السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات:

يتناول هذا المطلب الطبيعة القانونية للسب والقذف في قانون تقنية المعلومات من خلال فرعين: الفرع الأول يتناول أحكام السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات؛ أما الفرع الثاني يتناول أسباب تشديد العقوبة على جرائم السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات.

الفرع الأول- أحكام السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات:

جرائم السب والقذف كل منهما جريمة مستقلة بذاتها إلا أنهما تشتركان في وحدة الحق المعتدى عليه وهو الشرف والاعتبار؛ وعليه فإن ما يميز القذف عن السب هو أن القذف يتطلب إسناد واقعة معينة. بينما السب فيكون بأي تعبير من شأنه الحط والإساءة لاعتبار كرامة وشرف المجني عليه[1].

وتعتبر جرائم السب والقذف من أكثر الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتقنية المعلومات. فعلى الرغم من تشديد المشرع لعقوبة تلك الجرائم متى ارتكبت عبر وسائل تقنية المعلومات، إلا أن هذه الجرائم لا زالت في صدارة الجرائم المرتكبة بواسطة شبكة الإنترنت[2].

وانطلاقًا ممّا تقدم، نجد أن جريمتي السب والقذف في قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عباراتها واحدة ولا تختلف إلا باختلاف البيئة، فإن تم ارتكاب الجريمة بدون أي وسيلة تقنية معلومات تجرم وفقًا لقانون العقوبات الذي يشترط المواجهة مع المجني عليه أو أن يكون بطريق الهاتف. وعندما تتم عبر وسائل تقنية المعلومات يطبق عليها نص المادة (20) من قانون تقنية المعلومات.

واستنادا لنص المادة (374) من قانون العقوبات الاتحادي، والذي نص: "على أن السب عن طريق الهاتف.... فإن هذا النص لم يشترط العلانية لتوافر جريمة السب عبر الهاتف بدلالة نص المادة (373) من ذات القانون. فجريمتا القذف والسب المنصوص عليهما في هذه المادة تقع بوسيلة معينة، وهي الهاتف أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره أو في غير حضور أحد. والهاتف وسيلة للاتصال ذات طابع سري. بيد أن المشرع راعى ما يحدثه القذف من أثر

1- د. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام. دار النهضة العربية. الطبعة السادسة. 2015م. ص 325 – 327 – 397.

2- د. حوراء موسى. الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. القاهرة. 2018م. ص 427.

سيء على نفس المجني عليه، فساوى بهذا النص بين القذف بطريق الهاتف والقذف عن طريق إحدى وسائل العلانية التي أشار إليها[1]. ولا يعني ذلك اعتبار الهاتف إحدى وسائل العلانية، فهو بطبيعته وسيلة للاتصال ذات طابع سري. وإنما ساوى المشرع بين القذف عن طريق الهاتف والقذف العلني من حيث العقوبة؛ لأن هذه الوسيلة من شأنها أن تحدث الأذى بالمقذوف في حقه وفي شرفه واعتباره. وكذلك يمكن أن يتصل المتهم بالمجني عليه نفسه أو بشخص سواه ويطلب منه إبلاغ المجني عليه عبارات القذف أو أن يتوقع أنه سيفعل ذلك فيقبله[2].

أما في جريمتي القذف والسب عبر تقنية المعلومات فإن علانية الإسناد تتم باستخدام شبكة معلوماتية أو بوسيلة تقنية معلومات، وتتحقق العلانية في جريمة القذف أو السب بصورة أوضح في حالة استخدام القاذف شبكة (الإنترنت) في نشر الوقائع المسندة أو عبارات السب إلى المجني عليه التي تقوم بها جريمة القذف[3]. وفيما يخص الانتشار الواسع لتلك العبارات التي استخدمها من ارتكب فعل القذف؛ فإن أثر ذلك الانتشار سيكون في تفريد العقوبة بأن تقضي المحكمة بالحد الأقصى للغرامة أو أن تحكم بحبس الجاني.

الفرع الثاني- أسباب تشديد العقوبة على جرائم السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات:

نظرًا لخصائص وسائل تقنية المعلومات المتمثلة في العالمية وسرعة الانتشار وسهولة الوصول وصعوبة التحكم، فما ينتج عنها من ضرر يفوق حجم الضرر مقارنة بذات الجريمة لو وقعت في نطاق محدود كالسب والقذف وجهًا لوجه أو عبر رسالة نصية أو مكالمة هاتفية أو أمام جمع من الناس يمكن حصره[4]. وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

1- د. جودة حسين محمد جهاد. قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص. أكاديمية شرطة دبي. 2002م. ص 381.

2- د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات – القسم الخاص. دار النهضة العربية. القاهرة. 2016م. ص732.

3- د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف. شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات – الكتاب الثاني. إصدارات معهد دبي القضائي. 2016م. ص 16.

4- د. حوراء موسى. مرجع السابق. ص 431.

"... وحيث إن الوسائل التقنية الحديثة والمواقع الالكترونية يستطيع الولوج إليها الملايين من الناس على الكرة الأرضية والاطلاع على محتوياتها من قراءة ونظر وسماع؛ وبالتالي فإن ما ينشر على هذه الوسائل والمكون لجريمة... الأمر الذي دعا المشرع إلى تغليظ العقوبات للجرائم متى ارتكبت عبر وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية"[1].

ويلاحظ أن الجرائم في قانون تقنية المعلومات هي ذاتها الجرائم في قانون العقوبات الاتحادي –من حيث الركنين المادي والمعنوي– لكن الفرق بينهما يكمن في الوسيلة المستخدمة من الجاني لارتكاب الجريمة. وهو المعيار الذي يتم خلاله تكييف الواقعة وفقًا للقانون المنطبق. فمثلاً جريمة القذف والسب مؤثمة في قانون العقوبات وفقًا للمواد من 371 إلى 374. ولكن إن تم ارتكاب الجريمة باستخدام وسيلة تقنية معلومات أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني ستكيّف الواقعة وفقًا لنص المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

فالمشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم يحصر وسيلة تقنية المعلومات بشكل مادي معين أو من خلال تقنية معينة تتوافر فيها؛ فتصبح من وسائل تقنية معلومات. بل على نقيض ذلك قام المشرع بتعريف وسيلة تقنية المعلومات في المادة الأولى من القانون ولم يقم بتحديد وحصر وسائل تقنية المعلومات بحيث يستوعب –هذا التعريف– ما يطرأ ويستجد في عالم تقنية المعلومات.

والمعيار لدى محكمة تمييز دبي عند تكييف الواقعة وفقًا لمواد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات هو من خلال الوسيلة المستخدمة فقد قضت بأنه: "إذا كانت وسيلة تقنية المعلومات أداة إلكترونية مغناطيسية. بصرية. كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات إلكترونية أو أداة لعمليات المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، وتشمل أي وسيلة موصولة أو مرتبطة بشكل مباشر تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين من خلال تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثيلة هذه الأداة بارتباط بين أكثر من وسيلة للحصول على معلومات وتبادلها والمشرع لم يحدد تقنية المعلومات بوسيلة

1– المحكمة الاتحادية العليا. الدائرة الجزائية. الطعن 263 لسنة 2013. بجلسة 2014/09/22.

معينة. فقد تشمل الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية وأجهزة الموبايل والبلوتوث والجهاز الإكتروني الثابت أو المنقول السلكي أو اللاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها واسترجاعها أو إرسالها أو استقبالها أو تصفحها –كموقع التواصل الاجتماعي الواتس آب والفيس بوك والرسائل القصيرة– يؤدي وظائف محددة حسب البرامج والأوامر المعطاة له –يمكن أن يكون من خلال كتابة وصور وصوت وأرقام وحروف ورموز وإشارات وغيرها– وأية وسيلة تنشأ في المستقبل تحمل ذات المعطيات باعتبارها ذات طابع مادي تتحقق بكل فعل أو سلوك غير مشروع مرتبط بأي وجه أو بأيّ شكل من الأشكال بالشبكة المعلوماتية الموصولة سلكيًا أو لاسلكيًا بالحاسب الآلي أو مشتقاته والهواتف النقالة والذكية... والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل باستخدام الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات كوسيلة لإيصال السب والقذف للمجني عليه، ولا عبرة بعد ذلك بما يكون قد دفع الجاني إلى ارتكاب فعله أو الغرض الذي توخاه منه"[1].

فحينما يقوم الجاني بإرسال عبارات السب والقذف عبر برنامج (الواتساب) فإنه يلزم لارتكاب جريمته تبعًا لذلك أن يستخدم شبكة الإنترنت، وهي الشبكة المعلوماتية. لذلك يجب تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الجرائم المرتكبة عبر برنامج (واتساب) نظرًا لاستخدام الجاني الشبكة المعلوماتية[2]؛ أي: أن مجرد استخدام الجاني أيًّا من وسائل تقنية المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو الشبكة المعلوماتية التي تتكيّف معه الواقعة وفقًا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وعليه فإننا نهيب بالمشرع إلى اتخاذ معيار حاسم بصدد الجرائم الواقعة على الأشخاص (جرائم السب والقذف والاعتداء على الخصوصية)، وفي حال تحقق ذلك المعيار يتم تكييف الواقعة وفقًا لنصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

1– محكمة تمييز دبي. الدائرة الجزائية. الطعن رقم 895 لسنة 2015. 2016/01/18.

2– د. حوراء موسى. مرجع سابق. ص 83.

المطلب الثاني- المبادئ الحاكمة لتحديد القانون واجب التطبيق:

يتناول المطلب الثاني المبادئ الحاكمة لتحديد القانون واجب التطبيق على جرائم السب والقذف عبر برنامج الواتساب؛ وعليه سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين: الأول يتناول قواعد تفسير النص الجنائي؛ وأما الثاني يتناول بيان فحوى مبدأ النص الخاص يقيّد النص العام.

الفرع الأول- قواعد تفسير النص الجنائي:

يتقيد القاضي الجنائي لدى تفسير القواعد الجنائية في تحديد حقيقة محتواها تعبيرًا عن إرادة المشرع في التجريم والعقاب. ملتزمًا بذلك بمبدأ الشرعية الجنائية. فإرادة القانون تترك للتفسير مهمة تحديد معنى النصوص القانونية المجردة في ضوء التحولات والتغييرات الاجتماعية، ولا يجوز المبالغة في التفسير خشية افتراض القاضي لإرادة القانون؛ لأنه يجب أن يلتزم دائمًا بالإرادة الحقيقية أو المفترضة افتراضًا منطقيًّا في ضوء الوقائع الاجتماعية الجديدة ومع احترامه للصيغة التي استعملها القانون للتعبير عن هذه الإرادة تحقيقًا للاستقرار القانوني. وكل انحراف من جانب القاضي عن هذا سوف يعد خطأ في تأويل القانون[1]. وأكدت محكمة نقض أبوظبي ذلك المعنى. إذ قضت: "... فلا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ولا الخروج عنه متى كان واضحًا جلي المعني قاطعًا في الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص، إذ تدور الأحكام مع علتها لا حكمتها. فمتى كانت عبارة القانون واضحة فإنها يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًّا كان الباعث على ذلك..."[2].

وبالاطلاع على نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم يقم المشرع بتعريف برنامج (الواتساب) في المادة الأولى منه. ولم يرد ذكر برنامج (الواتساب) أو أي من المواقع الأخرى في طيّاته. إلا أن المشرع عرّف في المادة الأولى بعض وسائل تقنية المعلومات التي اشترطها في النصوص اللاحقة صراحةً كوسيلة لارتكاب الجريمة؛ لتخضع في التجريم ضمن

1- د. أحمد فتحي سرور. مرجع سابق. ص136.

2- محكمة نقض أبوظبي. الدائرة الجزائية. الطعن 816 لسنة 2018. بجلسة 2018/08/29.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومنها: الشبكة المعلوماتية[1]، والموقع الإلكتروني[2]، ووسيلة تقنية المعلومات[3]. ذلك أن المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات خرج عن القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يعتد بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة فاشترط لتوافر قيام الجريمة في نطاق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وجود وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في طيات القانون. وهو ما يطلق عليه بالجرائم محددة الوسيلة[4].

فالمشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم يحصر وسيلة تقنية المعلومات بشكل مادي معين أو من خلال تقنية معينة تتوافر فيها؛ فتصبح من وسائل تقنية معلومات. بل على نقيض ذلك قام المشرع بتعريف وسيلة تقنية المعلومات في المادة الأولى من القانون، ولم

1- عرفها المشرع في المادة 1/ 7 من القانون ذاته على أنها: "ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات".

2- عرفه المشرع في المادة 1/ 9 من القانون ذاته على أنه: "مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات".

3- عرفها المشرع في المادة 1/ 7 من القانون ذاته على أنها: "أي أداة إلكترونية مغناطيسية. بصرية. كهروكيميائية. أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية أو الوظائف التخزينية. ويشمل أيّ وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين".

4- أسماء علي سالم راشد الشامسي. جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص (في ظل المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير. جامعة الإمارات العربية المتحدة. منشورة على موقع جامعة الإمارات. 2018م. ص 56. متوفرة على https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/16/ – آخر زيارة بتاريخ 2020/11/12م. وانظر أيضًا: ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني. المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم 5 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. رسالة ماجستير. منشورة على موقع جامعة الإمارات. ص18. متوفرة على https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/viewcontent.cgi?article=1003&context=public_law_theses – آخر زيارة بتاريخ 2020/11/12م.

يقم بتحديد وحصر وسائل تقنية المعلومات بحيث يستوعب –هذا التعريف– ما يطرأ ويستجد في عالم تقنية المعلومات[1].

وبرنامج (الواتساب) هو عبارة عن: وسيلة تواصل واتصال مبتكرة تعتمد على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت)؛ أي: أنه متى ما تم الاتصال بالشبكة المعلوماتية، فإنه يمكن حينها التواصل عبر برنامج (الواتساب) كتابة أو صورةً أو صوتًا أو مقطع فيديو أو من خلال الرموز. كما يمكن مشاركة المتصل الآخر بمستند أو موقع جغرافي أو جهة اتصال. ولتفعيل واستخدام برنامج الواتساب يجب أن يتم ربطه برقم هاتف مفعّل؛ حتى يتمكن الشخص من استخدام البرنامج والتواصل من خلاله[2].

ونعرّف برنامج (الواتساب) أنه عبارة عن: موقع إلكتروني يتم من خلاله إتاحة المعلومات إلكترونيًا مع مستخدم أو مستخدمين آخرين يتم تحديدهم مسبقًا. ويعمل من خلال استخدامه عبر وسيلة تقنية معلومات تكون إما هاتف ذكي، أو جهاز حاسوب مكتبي أو محمول أو جهاز لوحي. ويلزم لاستخدامه أن ترتبط وسيلة تقنية المعلومات بالشبكة المعلوماتية (الإنترنت) لإمكانية إتاحة الدخول وتبادل المعلومات بين المستخدمين.

وانطلاقاً من ذلك، يتبين أن لبرنامج (الواتساب) طبيعة فنية خاصة به يقتضي على المحكمة معرفتها والإلمام بها. وبناءً على ذلك فإنه ولصحة الإدانة عبر جريمة مرتكبة من خلال برنامج (الواتساب)، يقتضي على المحكمة تحديد صاحب رقم الهاتف المسجل على برنامج (الواتساب)، وعما إذا كان المسندة ضده الجريمة هو مستخدم ذلك الرقم من عدمه.

ويناقش البعض مدى اعتبار برنامج الواتساب من مواقع التواصل الاجتماعي من عدمه. فيرى البعض أن برنامج الواتساب ليس من ضمن مواقع التواصل الاجتماعي على اعتبار أن

1– أسماء علي راشد الشامسي. مرجع سابق. ص 59.

2– د. حوراء موسى. مرجع سابق. ص 81.

مواقع التواصل الاجتماعي[1] هي: الشبكات والمنصات التي تتصف بالعمومية وسهولة اطلاع الآخرين، والوصول إلى المحتوى المراد مشاركته. وأن برنامج (الواتساب) لا يتصف بذلك كونه مربوطا برقم هاتف خلوي؛ ليكون المستخدم معرفًا بذلك الرقم الهاتفي. وكذلك أن المحتوى المراد مشاركته يكون موجها لمستخدمين محددين، ولا يمكن للآخرين الاطلاع على ذلك المحتوى دون تحديد مسبق من المرسل[2]. ويدخل جانب آخر برنامج (الواتساب) ضمن مواقع التواصل الاجتماعي كونه يستخدم الشبكة المعلوماتية لإمكانية استخدامه. وكما أنه أحد منابر حرية التعبير[3].

ونرى أن اعتبار برنامج (الواتساب) ضمن مواقع التواصل الاجتماعي من عدمه لا يؤثر في تحديد القانون واجب التطبيق على الجرائم المرتكبة من خلاله. على سند من أن مواقع التواصل الاجتماعي هي أحد عناصر الموقع الإلكتروني. وكما أن برنامج (الواتساب) بحد ذاته –طبيعة عمله– يقتضي توصيله بالشبكة المعلوماتية ليمكن استخدامه. فضلاً من أنه يتم استخدامه من خلال وسيلة تقنية معلومات متمثلة في هاتف ذكي أو جهاز حاسوب[4].

1– عرّف المشرع السوري مواقع التواصل الاجتماعي في المادة الأولى من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة جريمة المعلوماتية السوري على أنها: "استخدام الشبكة أو أي منظومة معلوماتية مشابهة لوضع المعلومات أو خدمات ليس لها طابع المراسلات الشخصية في متناول عامة الجمهور أو فئة منه بحيث يمكن لأيّ فرد الوصول إليها باتباع إجراءات محددة".

2– د. حوراء موسى. مرجع سابق. ص 81.

3– بوقرين عبد الحليم. المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة). بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. المجلد 16. العدد 1. يونيو 2019م. ص 398.

4– بالاطلاع على الأحكام القضائية من المحاكم العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة تذهب المحاكم إلى تقييد الواتساب ضمن مواقع التواصل الاجتماعي. انظر على سبيل المثال: 1–المحكمة الاتحادية العليا. الدائرة الجزائية. الطعن 888 لسنة 2019. بجلسة 2020/02/03. 2– المحكمة الاتحادية العليا. الدائرة الجزائية. الطعنين 285 – 288 لسنة 2018. بجلسة 2018/05/21. 3– محكمة تمييز دبي. الدائرة الجزائية. الطعن 895 لسنة 2015. جلسة 2016/01/18. 4– محكمة نقض أبوظبي. الدائرة الجزائية. الطعن 882 لسنة 2018. بجلسة 2018/11/06. الأحكام منشورة لدى: محامو الإمارات – آخر زيارة بتاريخ 2020/10/15م.

فالوسيلة التي تم ارتكاب الجريمة من خلالها في جرائم (السب والقذف) هو برنامج (الواتساب) المستخدم عبر الهاتف المتحرك؛ وقد عرّف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وسيلة تقنية المعلومات بأنها: "أيّ أداة إلكترونية مغناطيسية. بصرية. كهروكيميائية أو أيّ أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية أو الوظائف التخزينية. ويشمل أيّ وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين". وهو التعريف المنطبق على الهاتف الذي يستخدم في إرسال العبارات والموصول به برنامج (الواتساب). وهو عبارة عن موقع إلكتروني يستخدم ويتم تشغيله على الهاتف وجهاز الحاسوب، وقد عرفت المادة الأولى الموقع الإلكتروني بأنه: "مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات" فبرنامج (الواتساب) يتيح المحادثات وتبادل المعلومات والبيانات بين المستخدمين. ولإمكانية استخدام برنامج الواتساب يشترط أن يكون موصولاً على شبكة الإنترنت وهي الشبكة المعلوماتية، وقد عرّفتها المادة الأولى من القانون ذاته بأنها: "ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات". وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة (20) من قانون تقنية المعلومات صريحة وواضحة الدلالة على تجريم هذا الفعل وفقًا للتعاريف السابقة، فقد نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. بينما جاء نص المادة 374 من قانون العقوبات الاتحادي في فقرتها الأولى وفق الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره".

ممّا سبق نجد أن العناصر التي سبق ذكرها متضمنة في نص المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهو ما يجعل من جرائم السب والقذف عبر وسائل تقنية

المعلومات، ومن ضمنها برنامج (الواتساب) تخضع للتجريم وفقًا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الفرع الثاني– مبدأ النص الخاص يقيّد النص العام:

مما لا شك فيه، أن جرائم (السب والقذف) عبر وسائل تقنية المعلومات وبخاصة عبر برنامج (الواتساب). تثير تنازعًا إيجابيًّا حول النص واجب التطبيق. فكلاهما قد تم باستخدام الهاتف، وهي الجريمة المؤثمة صراحة في المادة (1/374) من قانون العقوبات. وكلاهما تم عن طريق رسالة (بعث بها للمجني عليه بأية وسيلة كانت)، وهي جريمة مؤثمة في الفقرة الثانية من ذات المادة سالفة الذكر. وكذلك هما مؤثمتان وفق المادة (20) من المرسوم المذكور بالقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث إن الهاتف يعد وسيلة من وسائل تقنية المعلومات طبقا للمادة (1) من القانون سالف الذكر.

وقد يتبادر للوهلة الأولى انطباق كلا النصين على هذه الحالة، ولكن هناك وسائل وطرق متّبعة في القانون الجنائي لفض التنازع الإيجابي (التضارب الظاهري) بين النصوص الجنائية، ومن بينها المبدأ القاضي بأن النص الخاص يقيّد النص العام.

فقد جاء نص المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات واضحًا فيكون النص "قال ما أراد". فلا ضرورة لتفسير النص تفسيرًا موسعًا، والنظر إلى طبيعة البرنامج المستخدم الواتساب في الجريمة. فضرورة التفسير الموسع تكون حينما يتضح أن المضمون اللغوي لألفاظ النص قاصر في ظاهره عن الإحاطة بحقيقة مراد النص. بأن يكون النص قد "قال أقل مما أراد"[1].

فلا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولا مجال لتطبيق المادة (374) من قانون العقوبات الاتحادي على جرائم السب والقذف باستخدام برنامج (الواتساب) بناء على أن برنامج (الواتساب) برنامج خاص بين المرسل

1– د. رمسيس بهنام. النظرية العامة للقانون الجنائي. منشأة المعارف. الطبعة الثالثة. 1997م. ص 230.

ومن يختاره من المتصلين، ولا يسمح للآخرين بالدخول وتبادل المعلومات من جهة ومن جهة أخرى. فإن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يعتبر قانون خاص في التجريم والعقاب، بينما قانون العقوبات الاتحادي هو القانون العام في التجريم والعقاب والقاعدة تقضي بأن الخاص يقيّد العام. والمقصود بالخصوصية أن النص الخاص يشتمل على كل العناصر الواردة في النص العام، ويضيف إليها عناصر أخرى تسمى بالعناصر المخصصة، حيث تجمع الواقعة فوق عناصر النص العام العناصر المخصصة، فيغدو طبيعيًّا أن الذي يسري عليها هو النص الخاص لا النص عام[1].

فالمادة (374) من قانون العقوبات الاتحادي اكتفت بمجرد ذكر السب أو القذف بطريق الهاتف؛ أي: اقتصرت على تحديد الوسيلة. دون تحديد لأيّ عناصر أخرى مثل الشبكة المعلوماتية وغيرها من العناصر التي استخدمت في ارتكاب الجريمة. فإنه وفقًا لقواعد تفسير النصوص يجب أن يطبق النص الخاص الوارد في المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على جرائم السب والقذف باستخدام وسائل تقنية المعلومات وبرنامج (الواتساب).

والتساؤل الذي يثار في هذا المقام هل سيكون للمادة (374) من قانون العقوبات الاتحادي –فيما يخص السب بطريق الهاتف أو في رسالة بعث بها إليه بأية وسيلة– أي تطبيق في ظل وجود قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؟

إن تطبيق المادة (374) من قانون العقوبات الاتحادي لا يزال قائمًا في الواقع العملي لحالات كثيرة. ذلك أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اشترط تقنيات ووسائل وخصائص يجب توافرها عند ارتكاب الركن المادي للجريمة. وبذلك فلن نكون بصدد تطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عند ارتكاب جريمة (السب أو القذف) عبر الاتصال الهاتفي أو من خلال الهاتف العمومي المتواجد في الطريق العام، إذ إن هذا الهاتف العمومي ليس متصلا بالشبكة المعلوماتية (الإنترنت) فالمكالمات عبر هذا الجهاز مدفوعة الثمن من خلال مراكز البيع، وليست

1– د. رمسيس بهنام. المرجع السابق. ص 249.

من خلال موقع إلكتروني فأنت تستطيع أن تبعث من خلاله الرسائل والمحادثات. وكذلك لا يعد وسيلة تقنية معلومات حيث إنه جهاز عمومي يفتقر لأيّ من المقومات التقنية.

والحالة الأخرى هي عند إرسال الرسائل النصية (SMS) عبر الهاتف، وما يؤيد هذا الرأي. قضاء المحكمة الاتحادية العليا بصحة إدانة المتهم وفقًا لنص المادة (2/374) من قانون العقوبات الاتحادي عندما قام بإرسال رسالة نصية للمجني عليه فيها عبارات السب والتي تحط من قدره وكرامته إذ قضت بأنه: "... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي بإدانة الطاعن بالجريمة المسندة إليه أخذًا من أقوال المجني عليه" من أن المتهم قد وجه له عبارات السب الآتية أنت كذاب وزوجتك كذابة وعائلتكم كلها كذابون وذلك عن طريق رسائل نصية وقد تأيدت أقواله مما ثبت من معاينة هاتفه من وجود رسالة واردة إليه من هاتف المتهم الذي أقر بالتحقيقات أنه يعود إليه بذات المضمون"، وقد انتهى الحكم المطعون فيه صائبًا إلى تأييد قضاء الإدانة كون أن ما تلفظ به الطاعن وقام بإرساله بوساطة الهاتف يحط من قدر المجني عليه ويخدش شخصيته، وكان ما خلص إليه الحكم سائغًا، وله أصله الثابت في الأوراق بما يكفي لحمل قضائه..."[1].

ويجدر بالذكر أن الحكم قد صدر بتاريخ 2014/04/14م؛ أي: بعد صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المطلب الثالث- موقف القضاء الإماراتي في تحديد القانون واجب التطبيق على الجرائم المرتكبة عبر برنامج الواتساب:

يتناول هذا المطلب تحديد القانون واجب التطبيق على الجرائم المرتكبة عبر برنامج الواتساب في ضوء أحكام المحاكم العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ رصد البحث اتجاهين مختلفين للقضاء الإماراتي في المسألة. وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يعنى بالاتجاه الذي يخرج برنامج الواتساب من نطاق تطبيق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وأماالفرع الثاني فيتناول الاتجاه الذي يطبق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على برنامج الواتساب.

1- المحكمة الاتحادية العليا. الدائرة الجزائية. الطعن رقم 269 لسنة 2013. بجلسة 2014/04/14.

الفرع الأول- عدم انطباق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على برنامج الواتساب:

هو الاتجاه الغالب في قضاء المحكمة الاتحادية العليا تحديدًا. ويقضي هذا الاتجاه بأن الجرائم المرتكبة عبر برنامج (الواتساب) تخرج من نطاق التأثيم الوارد في نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[1].

واستندت المحكمة في تفسير ذلك إلى أن برنامج (الواتساب) يستخدم حصرًا بوساطة الهاتف، وهو ارتباط بين شخصين أو أكثر يحدد المرسل والمرسل إليه دون أن يتاح للآخرين غير المعنيين بالإرسال للدخول على البرامج وتبادل المعلومات الواردة فيه. شأنه في ذلك شأن الرسائل النصية[2]، لأنها في غرف مغلقة لا يطلع عليها الغير وتكون في الفضاء المفتوح[3].

ويذهب البعض إلى تبرير ما توجّهت إليه المحكمة إلى تجنب تطبيق نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تتميز بالشدة[4]، بسبب طول مدد الحبس وجسامة الغرامة بالنسبة للجنح. فضلاً من أن تدبير الإبعاد كان وجوبيًّا أثناء صدور الطعن رقم (248) لسنة (2018) من المحكمة[5]، إلا أن الطعن (197) لسنة (2019) صدر بعد سريان التعديل على

1- المحكمة الاتحادية العليا. الدائرة الجزائية. الطعن رقم 248 لسنة 2018. جلسة 2020/05/21. وانظر لذات المحكمة أيضًا: الطعن رقم 197 لسنة 2019. بجلسة 20/ 2019/5. منشور لدى: محامو الإمارات. وانظر لذات المحكمة أيضا: الطعن رقم 583 لسنة 2021. الدائرة الجزائية. جلسة 20/ 9/ 2021.

2- المحكمة الاتحادية العليا. الدائرة الجزائية. الطعن رقم 248 لسنة 2018. جلسة 2020/05/21 مشار إليه سابقًا.

3- المحكمة الاتحادية العليا. الدائرة الجزائية. الطعن رقم 197 لسنة 2019. بجلسة 20/ 2019/5 مشار إليه سابقًا.

4- أسماء علي سالم راشد الشامسي. مرجع سابق. ص63.

5- صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2018 بتاريخ 2018/07/24 بتعديل نص المادة 42 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 – والتي بموجبها كان الإبعاد وجوبيا في حال الإدانة بأيّ من جرائم تقنية المعلومات – فأصبح نص المادة 42 كالتالي: "مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (121) من قانون العقوبات تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه في أيّ من الجرائم الواقعة على العرض أو يحكم

أحكام المادة (42) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالمرسوم اتحادي رقم (2) لسنة (2018). والذي قرر أيضًا بعدم انطباق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على برنامج (الواتساب).

ونرى أنّ هذا الاتجاه لم يتناول برنامج الواتساب بحسب الطبيعة التي يتميز بها، فذهب إلى إخراج برنامج الواتساب من نطاق تطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أساس أنه محادثة بين شخصين أو أكثر، ولا يتاح للآخرين الدخول إليها وتبادل المعلومات الواردة فيها مثله مثل الرسائل النصية. إلا أن طبيعة عمل برنامج الواتساب تستلزم اتصاله بالشبكة المعلوماتية، والتي من خلالها يستطيع المرسل التواصل وإرسال المعلومات إلى المرسل إليه. فضلا عن كونه يشترط استخدام هاتف ذكي أو أي حاسب آلي أو جهاز لوحي يتم تحميل البرنامج فيه لإمكانية استخدامه. وكل ما سلف بيانه هي من وسائل تقنية المعلومات الواردة في نص المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وكما أن المحكمة تطرقت إلى أن برنامج (الواتساب) هو من البرامج التي تستخدم حصرًا على الهاتف فقط؛ وعليه نظرت المحكمة للمسألة بأنه مسألة فنية بحته تتعلق بالأجهزة التي يمكن استخدام برنامج (الواتساب) من خلالها. ويلاحظ من خلال الواقع ومن خلال استخدام برنامج (الواتساب) إنه ليس محصورا بالهاتف فقط، وإنما يمكن استخدامه بواسطة الأجهزة اللوحية، وأجهزة الحاسوب المكتبي والمحمول أيضًا.

الفرع الثاني- انطباق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على برنامج (الواتساب):

تتجه أغلب المحاكم العليا في دولة الإمارات إلى أن الجرائم المرتكبة عبر برنامج (الواتساب) ينطبق عليها أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

بداية لم تستقر المحكمة الاتحادية العليا على رأي واحد بشأن القانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة عبر برنامج (الواتساب)، حيث قضت في أحكام مختلفة لها –ومنها حكم

عليه بعقوبة الجناية في أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها".

حديث- بأن جريمة (السب والقذف) عبر برنامج (الواتساب) معاقب عليها وفقًا لنص المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[1].

وذهبت محكمة تمييز دبي إلى تطبيق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن الجرائم المرتكبة عبر الواتساب والفيس بوك والرسائل القصيرة كونها من وسائل تقنية المعلومات، وذلك من خلال النظر في جريمة سب مرتكبة عبر البريد الإلكتروني[2].

وممّا يستفاد من الحكم سالف البيان أنه متى ما استخدم الجاني في ارتكاب جريمته أيًّا من المواقع الإلكترونية أو الشبكة المعلوماتية، ومن ضمنها برنامج (الواتساب)، فإن تكييف الواقعة يخضع لأحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

1- المحكمة الاتحادية العليا. الدائرة الجزائية. الطعنان 285 و288 لسنة 2018. بجلسة 2018/05/21. وانظر أيضًا لذات المحكمة: الدائرة الجزائية. الطعن رقم 104 لسنة 2017. جلسة 4 / /4 / 2017. منشور لدى: محامو الإمارات.

2- مشار إليه سابقًا: محكمة تمييز دبي. الدائرة الجزائية. الطعن رقم 895 لسنة 2015. 2016/01/18. إذ قضت في هذا السياق بأنه: "إذا كانت وسيلة تقنية المعلومات أداة إلكترونية مغناطيسية. بصرية. كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإكترونية أو أداة لعمليات المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية وتشمل أيّ وسيلة موصولة أو مرتبطة بشكل مباشر تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين من خلال تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثيلة هذه الأداة بارتباط بين أكثر من وسيلة للحصول على معلومات وتبادلها والمشرع لم يحدد تقنية المعلومات بوسيلة معينة، فقد تشمل الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية، وأجهزة الموبايل والبلوتوث والجهاز الإكتروني الثابت أو المنقول السلكي أو اللاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها واسترجاعها أو إرسالها أو استقبالها أو تصفحها -كموقع التواصل الاجتماعي الواتس آب والفيس بوك والرسائل القصيرة- يؤدي وظائف محددة حسب البرامج والأوامر المعطاة له- يمكن أن يكون من خلال كتابة وصور وصوت وأرقام وحروف ورموز وإشارات وغيرها- وأية وسيلة تنشأ في المستقبل تحمل ذات المعطيات باعتبارها ذات طابع مادي تتحقق بكل فعل أو سلوك غير مشروع مرتبط بأي وجه أو بأي شكل من الأشكال بالشبكة المعلوماتية الموصولة سلكيًّا أو لاسلكيًّا بالحاسب الآلي أو مشتقاته والهواتف النقالة والذكية... والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل باستخدام الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات كوسيلة لإيصال السب والقذف للمجني عليه، ولا عبرة بعد ذلك بما يكون قد دفع الجاني إلى ارتكاب فعله أو الغرض الذي توخاه منه".

وذهبت محكمة نقض أبوظبي إلى القضاء بعدم صحة تغيير تكييف التهم المسندة للمطعون ضده من نطاق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى قانون العقوبات، ومعاقبته بعقوبة القانون الأخير متى ما استخدم الجاني برنامج (الواتساب) في ارتكاب تلك الجرائم. وذلك أثناء نظر دعوى جزائية تتعلق باتهام الجاني بالتهديد والاعتداء على الخصوصية ودخول موقع إلكتروني واستغلال خدمات الاتصالات في الإزعاج باستخدام برنامج (الواتساب). إذ قضت بأنه: "وكان برنامج (الواتس أب) يعد من البرامج المعلوماتية للتراسل الفوري، وهو تطبيق متعدد المنصات يتم تحميله على الهواتف الذكية، وأجهزة الحاسب الآلي وما شابهها، يتيح لمستخدميه إرسال الرسائل المكتوبة ومشاركة الوسائط بما في ذلك إرسال الصور والرسائل الصوتية ومقاطع الفيديو مع الأفراد أو المجموعات لما كان ذلك. وكان الثابت من الأوراق أن الجرائم الثلاثة الأولى المسندة للمطعون ضده.... تمت جميعها باستخدام شبكة معلوماتية وبوسيلة من وسائل تقنية المعلومات المرتبطة بأحد البرامج المعلوماتية (برنامج واتس أب). ومن ثم فإنه ووفقًا لصريح نص المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة (2012) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والخاصة بتوضيح المعنى المقصود لكل من عبارات البرنامج المعلوماتي والشبكة المعلوماتية ووسيلة تقنية المعلومات الواردة بصريح نصوص مواد تجريم الأفعال التي قام بها المطعون ضده المبينة بأمر الإحالة، والتي لا يجوز الخروج عنها لكونها واضحة المعنى قاطعة في الدلالة على المراد بها..."[1].

وكما قضت أيضًا محكمة نقض أبوظبي بعدم صحة ما انتهى إليه حكم محكمة الاستئناف الذي جاء مؤيدًا لحكم المحكمة الابتدائية بتغيير وصف التهمة من السب عبر وسائل تقنية المعلومات المؤثمة بالمادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى السب بطريق الهاتف المؤثمة وفق المادة (374) من قانون العقوبات الاتحادي ومعاقبته بعقوبة قانون العقوبات الاتحادي[2].

1- محكمة نقض أبوظبي. الدائرة الجزائية. الطعن 816 لسنة 2018. جلسة 2018/08/29. منشور لدى: محامو الإمارات.

2- محكمة نقض أبوظبي. الدائرة الجزائية. الطعن 429 لسنة 2019. جلسة 2019/05/13. (غير منشور).

فتناولت محكمة نقض أبوظبي في حكمها سالف البيان الطبيعة القانونية والفنية للبرنامج، وطبقت عليه التعريفات الوارد ذكرها في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وبناء على ذلك التحليل منها تم تكييف الجرائم المستخدم فيها برنامج (الواتساب) ضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وكما قضت محكمة تمييز رأس الخيمة بعدم صحة تغيير تكييف واقعة السب باستخدام برنامج الواتساب ضمن قانون العقوبات، ذلك أن برنامج الواتساب يؤدي وظائفه، ومنها إرسال الرسائل النصية والصور والرسائل الصوتية، وحتى مقاطع الفيديو. وذلك باستخدام وسيلة تقنية معلومات وعن طريق الشبكة المعلوماتية الدولية. وإنه لما ثبت للحكم المطعون ارتكاب المطعون ضده للواقعة باستخدام برنامج الواتساب، فهو ما يتحقق معه أركان الجريمة المؤثمة في المادة (20) من المرسوم بقانون (2) لسنة (2012) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[1].

وفي قضاء محكمة تمييز رأس الخيمة سالف البيان فُرّق بين ما يعد وسيلة تقنية معلومات، وما يعد من أجهزة الاتصالات. إذ إن جهاز الهاتف يقوم بمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات الحسابية واستقبال وإرسال المعلومات إلى الآخرين. فهو يعد وسيلة تقنية معلومات. وأما إذا كان الهاتف قاصرًا على أداء المكون المادي له فقط دون المكون المنطقي، فيعد من أجهزة الاتصالات. إذ قضت بأنه: "...فإن كل جهاز يشكل ركيزة تستقبل المكونات المنطقية، وتمكنها من معالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات الحسابية المنطقية أو وظائف تخزينية أو إيصال تلك البيانات بعد معالجتها للآخرين في صورة معلومات، وهو يعد وسيلة تقنية معلومات. أما إذا كان قاصرا في استخدامه على المكون المادي دون اعتماد على المكون المنطقي؛ لتأدية وظائفه سالفة الذكر فلا يعد وسيلة تقنية معلومات؛ وعلى ذلك فإن جهاز الهاتف في أدائه للوظائف لا يعتمد فيها على المكون المنطقي يعد من أجهزة الاتصالات. وفى أدائه للوظائف يعتمد فيها على المكون المنطقي في التعامل مع المعلومة؛ للوصول إلى هدف معين يعد من وسائل تقنية المعلومات. هذا من جانب ومن جانب آخر فإن تطبيق الواتساب WhatsApp في ذاته يؤدي وظائف منها: إرسال الرسائل النصية والصور والرسائل الصوتية

1- محكمة تمييز رأس الخيمة. الطعن رقم 101 لسنة 14 قضائية. جلسة 2019/8/9 (غير منشور).

وحتى مقاطع الفيديو- باستخدام وسيلة تقنية المعلومات. وعن طريق الشبكة المعلوماتية الدولية.."[1].

وهو الاتجاه الذي يتفق مع صحيح القانون وطبيعة برنامج (الواتساب) التي تم بيانها سلفًا. وكذلك يتفق مع قواعد تفسير القانون الجنائي في الأخذ بمبدأ النص الخاص يقيد النص العام. وهو أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات خاص بالجرائم التي يتم استخدام أحد وسائل تقنية المعلومات خلال ارتكابها ومن ضمنها برنامج (الواتساب) دون القانون العام، وهو قانون العقوبات الاتحادي.

وتبيّن من خلال تتبع أحكام المحكمة الاتحادية العليا بشأن القانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة عبر برنامج (الواتساب) أنها لم تستقر على رأي واحد في تلك المسألة. ممّا يعني وجود اتجاهين قضائيين للمحكمة في ذات الشأن. الأمر الذي يستدعي انعقاد الهيئة العامة في المحكمة الاتحادية العليا. عملاً بنص المادة (65) من قانون المحكمة الاتحادية العليا للفصل في التعارض الحاصل بين الطعون (248 لسنة 2018 و285 و288 لسنة 2018 والطعن 197 لسنة) 2019؛ لأنها صدرت في ذات الموضوع[2]. وذلك لتوحيد الأحكام القضائية ولحسم الخلاف من خلال تبني الرأي بتطبيق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الجرائم المرتكبة عبر الواتساب. بما يكفل حسن سير العدالة واستقرار المراكز القانونية للمتهمين والمحكوم عليهم في أنحاء الدولة[3].

1- مشار إليه سابقًا: محكمة تمييز رأس الخيمة. الطعن رقم 101 لسنة 14 قضائية. جلسة 2019/8/9 (غير منشور).

2- نصت المادة 65 من قانون المحكمة الاتحادية العليا على أن: "تشكل بالمحكمة الاتحادية العليا هيئة من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وأقدم أربعة قضاة لا يزيد المناوبون منهم على قاضيين. فإذا رأت إحدى دوائر المحكمة وهي بصدد نظر دعوى أو طعن العدول في غير المواد الدستورية عن مبدأ مستقر للمحكمة أو أن هناك مبادئ متعارضة سبق صدورها من المحكمة تأمر بإحالة الدعوى أو الطعن إلى هذه الهيئة لتفصل فيه. وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية أربعة قضاة على الأقل".

3- يجدر بالذكر تدخل الهيئة العامة للمحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 2 لسنة 2017 -والذي كان بصدد نظر جريمة مرتكبة عبر برنامج الواتساب- حينما عَدَلت المحكمة الاتحادية العليا عن المبدأ المقرر بعدم جواز

وأمّا على مستوى الدولة فإنّ المسألة منوطة إلى هيئة توحيد المبادئ القضائية لتوحيد الرأي بشأن القانون واجب التطبيق على الجرائم المرتكبة عبر برنامج (الواتساب) في مختلف الجهات القضائية الاتحادية والمحلية. وفقًا لاختصاصاتها بموجب القانون الاتحادي رقم (10) لسنة (2019) بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية، والذي أنشأ تلك الهيئة وفقًا للمادة (14) منه. وعرفها المشرع في المادة الأولى من القانون ذاته: بأنها هيئة توحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة. والمحددة اختصاصاتها وفقًا لهذا القانون. واستنادًا للمادة 15 من ذات القانون سالف الذكر ؛ فعليه فإن الهيئة تختص بتوحيد المبادئ المتعارضة. كما أنها تختص بالنظر إلى طلبات العدول عن مبدأ سبق لها أن قررته، ووفقًا لنص المادة (18) من القانون ذاته فإن المبادئ الصادرة عن الهيئة لها حجية تلزم بها كافة السلطات القضائية الاتحادية والمحلية بمختلف درجاتها.

الخاتمة

في نهاية البحث. وبعد دراسة جرائم (السب والقذف) عبر وسائل تقنية المعلومات وبالتركيز على برنامج (الواتساب) تحديدًا. توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولا- النتائج التي توصلت إليها، ما يأتي:

1- يجب على القاضي عند تفسير النصوص الجنائية أن يتقيد بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يلزم القاضي بتفسير القانون وفقًا للإرادة الحقيقية للقانون أو الإرادة المفترضة افتراضًا منطقيًا.

انطباق المواد 10 و16 من قانون الإجراءات الجزائية على جرائم السب والقذف عبر تقنية المعلومات، وأقرت الهيئة العامة مبدأ عامًا يقضي بانطباق مواد قانون الإجراءات الجزائية على جرائم السب والقذف عبر تقنية المعلومات باعتبارها من جرائم الشكوى وإعمال أثر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في حال تنازل المجني عليه.

2- لدى التنازع الإيجابي للنصوص الجنائية على الواقعة توجد وسائل وطرق متّبعة لفض التنازع الايجابي من بينها مبدأ (النص الخاص يقيد النص العام).

3- حسنًا فعل المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عندما صاغ تعريفًا شاملاً جامعًا يستوعب كل وسائل تقنية المعلومات الحاضرة، والتي سوف تستحدث مستقبلاً مع تطور تقنية المعلومات، فلم يحصرها بوسيلة معينة أو تقنية معينة.

4- تقضي أحكام محكمة تمييز دبي ومحكمة نقض أبوظبي وتمييز رأس الخيمة بإدانة المتهم وفقًا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات متى ما كان المتهم مستخدمًا لوسيلة تقنية معلومات أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني مثل البريد الإلكتروني أو برنامج واتس آب. فلا يسوغ للمتهم الاحتجاج بالمادة (374) من قانون العقوبات على سند أنه أرسل عبارات السب عبر رسالة بعث بها إلى المجني عليه.

5- يتضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جرائم معاقب عليها في قوانين عقابية أخرى، ولكن يتم اللجوء إلى قانون تقنية المعلومات في حال تم استخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، كما يتضمن جرائم خاصة به منبتة الصلة عن أية قوانين عقابية أخرى، والتي تتعلق بتقنية المعلومات نفسها.

6- اتبعت المحكمة الاتحادية العليا اتجاهين قضائيين في مسألة القانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة من خلال برنامج واتساب. وهما: الاتجاه الأول: يقضي بإدانة الجاني وفق قانون العقوبات الاتحادي، والثاني يقضي بإدانة الجاني وفق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ثانيًا- التوصيات التي توصلت إليها، ويمكن إجمالها بما يأتي:

1- نوصي بتعديل تشريعي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بحيث يتخذ فيه المشرع معيارًا حاسمًا لتكييف الجرائم الواقعة على الأشخاص ضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. ويقترح أن يضاف نص لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على النحو الآتي:

المادة (48) مكرر: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في حال ارتكاب الجاني للأفعال المؤثمة عبر موقع إلكتروني يتحقق معه الانتشار الواسع للأفعال المؤثمة وسهولة وصول الغير إليها".

2- نهيب بضرورة انعقاد الهيئة العامة للمحكمة الاتحادية العليا للنظر في الأحكام المتعارضة (الطعن 248 لسنة 2018 والطعنان 285 و288 لسنة 2018 والطعن 197 لسنة 2019) وصدور حكم هيئة عامة في هذه المسألة لحسم الخلاف عملاً بنص المادة (65) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

3- نوصي بضرورة تفعيل دور الهيئة العامة لتوحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية والمنشأة بقانون اتحادي رقم (10) لسنة (2019) بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية؛ وذلك لاستقرار المراكز القانونية للمتهمين والمحكوم عليهم في مختلف أنحاء الدولة.

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

1- د. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام. دار النهضة العربية. الطبعة السادسة. 2015م.

2- د. جودة حسين محمد جهاد. قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص. أكاديمية شرطة دبي. 2002م.

3- د. حوراء موسى. الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. القاهرة. 2018م.

4- د. رمسيس بهنام. النظرية العامة للقانون الجنائي. منشأة المعارف. الطبعة الثالثة. 1997م.

5- د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف. شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات – الكتاب الثاني. إصدارات معهد دبي القضائي. 2016م.

6- د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات – القسم الخاص. دار النهضة العربية. القاهرة. 2016م.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

1- Telecommunication Development Sector, Understanding cybercrime: Phenomena, challenges and legal response, Sep – 2012.

2- M. Imranuddin, A Study of Cyber Laws in the United Arab Emirates, Rochester Institute of Technology, 2017.

ثالثاً- القوانين:

1- قانون اتحادي رقم 10 لسنة 2019 في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الجهات الاتحادية والمحلية.

2- المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمعدل بمرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2018.

3- القانون رقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا.

رابعاً- الأحكام القضائية (من الأحدث حتى الأقدم):

○ أحكام المحكمة الاتحادية العليا:

1- المحكمة الاتحادية العليا. الدائرة الجزائية. الطعن رقم 197 لسنة 2019. بجلسة 20 مايو 2019.

2- المحكمة الاتحادية العليا. الدائرة الجزائية. الطعن 263 لسنة 2013. بجلسة 2014/09/22.

3- المحكمة الاتحادية العليا. الدائرة الجزائية. الطعن رقم 269 لسنة 2013. بجلسة 2014/04/14.

4- المحكمة الاتحادية العليا. الدائرة الجزائية. الطعنان رقم 16 و21 لسنة 2014. بجلسة 2014/01/17.

5- المحكمة الاتحادية العليا. الدائرة الجزائية. الطعنان 285 و288 لسنة 2018. بجلسة 2018/05/21.

○ حكم محكمة تمييز دبي:

- محكمة تمييز دبي. الدائرة الجزائية. الطعن رقم 895 لسنة 2015. جلسة 2016/01/18.

○ حكم محكمة نقض أبوظبي:

- محكمة نقض أبوظبي. الدائرة الجزائية. الطعن 816 لسنة 2018. جلسة 2018/08/29.

المسؤولية المهنية المدنية العقدية لمدير صندوق الاستثمار "بالتطبيق على الخطأ أثناء عمليات الطرح" ومدى قابليتها للتأمين

الدكتور. طارق عفيفي صادق أحمد[1]

محاضر بجامعة حلوان – مصر

DOI: 10.12816/0059580

مستخلص

تهتم هذه الدراسة بواحدة من الإشكاليات المهمة التي تهمّ الكثيرين من المتعاملين في الأسواق المالية؛ ألا وهي: نطاق المسؤولية المهنية المدنية العقدية لمدير الاستثمار عن الخطأ المهني بوجه عام وفي أثناء عمليات الطرح بوجه خاص؛ وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى كفاية النصوص التشريعية ذات الصلة في معالجة الإشكاليات محل الدراسة من عدمه؛ وتحديد التجربة التشريعية الأفضل في هذا الشأن. وقد قسّمنا هذه الدراسة إلى مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي؛ تناولنا في المبحث التمهيدي التعريف بمدير الاستثمار وبيان أحكامه، وفي المبحث الأول: استعرضنا أركان مسؤوليته المهنية المدنية وأحكامها. وفي المبحث الثاني استعرضنا آثار هذه المسؤولية ومدى قابليتها للتأمين.

ونظرًا لندرة الدراسات المتعلقة بإشكاليات البحث، لتركيز غالبية الدراسات المتعلقة بصناديق الاستثمار على إشكاليات اقتصادية ومالية، فقد اعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة على المنهج التحليلي.

وقد انتهت هذه الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات. وتمثلت أبرز النتائج أنه قد جاء التنظيم التشريعي لصناديق الاستثمار في كل من الإمارات والسعودية -والذي غلب عليه الطابع اللائحي- أفضل وأكثر تفصيلاً وتنظيمًا للإشكاليات ذات الصلة مقارنة بقانون سوق رأس المال المصري ولائحته التنفيذية؛ ومع ذلك لم تتضمن أيّ من هذه الأنظمة الثلاثة تنظيمًا متكاملا للمركز القانوني لمدير الصندوق سواء من حيث شروطه أم التزاماته أم المسؤوليات القانونية المرتبطة بها. أمّا أهم توصيات الباحث فتمثلت في أنه يكون على المشرع في هذه الدول أن يهتم بالتنظيم اللائحي الشامل للصناديق الاستثمار، نظرًا لبساطة الإجراءات اللازمة لتعديل اللوائح كلما اقتضت ذلك المتغيرات الاقتصادية (العالمية والوطنية)، مع وضع ضوابط محددة ودقيقة فيمن يصلح لمنحه ترخيصًا بمباشرة نشاط إدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار، وعدم الاكتفاء بالشروط العامة.

مفردات البحث:

صناديق الاستثمار. مدير الاستثمار. مدير الصندوق. المسؤولية المهنية. إجراءات الطرح. التأمين.

1- الدكتور طارق عفيفي محاضر بجامعة حلوان- ومدرب معتمد- عضو عدد من الجمعيات العلمية، حاصل على الدكتوراه في الحقوق من جامعة بني سويف (2011م)، له عدد (30) مؤلف علمي ما بين أبحاث محكمة وكتب معمقة، منها: "النظام القانوني لحماية عمليات التداول في السوق المالي السعودي" و"جرائم الهاتف المحمول والتعويض عنها"، وقد شارك في عدد من المؤتمرات المحلية والدولية في مصر والعراق ولبنان والمملكة العربية السعودية..

Insurability of Investment Fund Manager's Civil, Professional and Contractual Liability: Mistakes during Offering Operations

Dr. Tariq Afifi Sadiq Ahmed [1]

A lecture at Helwan University, Egypt

DOI: 10.12816/0059580

Abstract

This study deals with an issue of concern for many financial markets customers: scope of investment manager's professional, civil and contractual liability for professional mistakes in general, and for mistakes during offering operations in particular. Study is intended to throw the spotlight on whether or not relevant legislations are adequate, and to determine the best legislations in this respect. The topic is handled in two chapters along with an introductory one which provided a definition for investment manager and outlined relevant provisions. The first chapter reviewed elements of civil, professional liability, while the second one the effects and insurability of such liability. Analytical method was adopted owing to the paucity of studies addressing the topic: most of studies dealing with investment funds focus on economic and financial problems. Study concluded with several findings and recommendations. Key findings have shown that investment fund legislations in both KSA and the UAE, regulatory in nature, were better organized and more detailed in this regard than Egypt's Capital Market Law and its Executive Regulation. However the three legislations have not adopted an integrated system for the legal position of fund manager in terms of conditions, obligations and associated legal liabilities. Key recommendations included the need for a comprehensive regulation of investment funds in the three countries given the easy procedures for amending regulations where economic changes (global and national) so require, and for moving beyond mere general conditions to the development of specific, precise controls on granting investment funds and portfolio management licenses.

Keywords:

Investment Funds – Investment Manager – Fund Manager – Professional Liability – Offering Procedures – Insurance

1-**Biography:** Dr. Tariq is a lecturer at Helwan University, a certified trainer and member of numerous scientific associations. He earned his doctorate degree in law from Beni Suef University in 2011. He has authored 30 scientific studies, including refereed and detailed books such as" Legal System to Protect Trading in Saudi Stock Exchange", and '' Compensation for Mobile Phone – Related Crimes". He has taken part in a number of national and international conferences in Egypt, Iraq, Lebanon and KSA.

مقدمة:

لقد أصبح الاستثمار –من وجهة نظر الباحث– قوام الحياة الاقتصادية سواء على المستوى الدولي أم على المستوى الوطني، فلا يتصوّر استدامة التنمية بدون مشاركة الأشخاص –طبيعيين كانوا أم اعتبارين– في عملية التنمية، عن طريق تخليهم عن أموالهم خلال مدة معينة ومحدودة من الزمن –قد تطول أو تقصر– باستغلالها في المجالات الأكثر منفعة، بقصد الحصول على الأرباح، وضمان الحصول على تدفقات مالية مستقبلية[1].

وتعدّ صناديق الاستثمار أحد أبرز الآليات الاقتصادية التي من شأنها جذب كافة فئات المستثمرين على اختلاف طبيعتهم القانونية (أشخاصا طبيعيين واعتباريين) وملائتهم المالية (صغار المدخرين والمستثمرين الدوليين) ودرجة إلمامهم بقواعد التجارة والمعرفة بالأسواق المالية والفرص الاستثمارية.

وإذا كان ازدهار هذه الصناديق قد بدأ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن البعض يرجع نشأتها إلى القرن التاسع عشر في هولندا، والتي انتقلت منها فكرة هذه الصناديق إلى فرنسا والمملكة المتحدة (بريطانيا) ثم إلى باقي دول العالم. وقد كانت المملكة العربية السعودية أول دولة عربية تنشأ صندوقا استثماريًّا باسم الصندوق الأهلي للدولار القصير الأجل في ديسمبر 1977م[2].

1- لمزيد عن حقيقة الاستثمار، انظر: ياسر محمد أبو عيد، أحمد علي أحمد، صعوبات إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية في فلسطين، مجلة العلوم الاقتصادية، 2016م، ص 152؛ خالد وهيب الراوي، سيف سعادة، التحليل المالي للقوائم المالية والأفصاح المحاسيبي دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2000م، ص 294؛ France A., Jack M., *Investment Analysis Portfolio Management* . New York , U. S. A. 2002.

2- لمزيد عن نشأة وتطور صناديق الاستثمار، انظر: عبد المقصود المبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2006م، ص 299؛ د. أشرف محمد دوابه، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، 2006م، ص 170– 173. Eileen Appelbaum, Rosemary Batt, A

ونظرًا لعدم اكتمال التنظيم القانوني لصناديق الاستثمار في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والعديد من الدول المقارنة، وهو ما يعني وجود فراغ تشريعي نسبي فيما يتعلق بمعالجة بعض الإشكاليات ذات الصلة وخاصة فيما يتعلق بسبل حماية المستثمرين وأحكام الرقابة على أنشطة هذه الصناديق وأعمالها؛ فسوف نخصص هذه الدراسة لمعالجة بعض هذه الإشكاليات، وأبرزها المسؤولية المدنية المهنية لمدير الاستثمار عن صور الخطأ المهني المحتمل صدوره منه بوجه عام، وفي إطار إجراءات طرح وحدات الصندوق بوجه خاص، ومدى قابلية هذه المسؤولية للتأمين ضدها.

لذا تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى كفاية النصوص التشريعية ذات الصلة في معالجة الإشكاليات محل الدراسة من عدمه؛ وتحديد التجربة التشريعية الأفضل في هذا الشأن. ويمكن صياغة إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي: ما هو نطاق المسؤولية المدنية المهنية لمدير صندوق الاستثمار؟ ومدى قابلية هذه المسؤولية للتأمين؟

ونظرًا لندرة الدراسات المتعلقة بإشكاليات البحث، لتركيز الدراسات الحالية على عدد محدود من الإشكاليات محل الدراسة، على الرغم من وجود قواعد نظامية (قانونية) ثابتة– في العديد من الدول– تنظم الأسواق المالية بشكل عام وأخرى تهتم بصناديق الاستثمار، بما ينفي فرض الفراغ التشريعي للموضوع محل البحث؛ لذا سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي لتحديد موقف التشريعات محل الدراسة من إشكاليات البحث، وخاصة التشريع المصري. وقد اقتضت هذه الدراسة تقسيمها على النحو الآتي:

المقدمة.
مبحث تمهيدي: التعريف بمدير الاستثمار وأحكامه.
المبحث الثاني: أركان المسؤولية المهنية المدنية العقدية لمدير الاستثمار وأحكامها.
المبحث الثالث: آثار المسؤولية المهنية المدنية العقدية لمدير الاستثمار ومدى قابليتها للتأمين
الخاتمة.

Primer on Private Equity at Work Management, Employment, and Sustainability, Center for Economic and Policy Research, Washington, February 2012, p. 29.

مبحث تمهيدي
التعريف بمدير الاستثمار وأحكامه

تمهيد وتقسيم:

تتميز صناديق الاستثمار[1] بالتنوع وبالمساواة بين المستثمرين فيها، والأهم أنها تتميز بالإدارة المتخصصة؛ لأنها كأيّ مؤسسة مالية أخرى لا يتصور قدرتها على تحقيق أهدافها بدون الاستعانة بالثقات من ذوي الخبرة في مجال عملها؛ ومن ثم يكون من الملائم التعريف بالأشخاص القائمين على إدارة صناديق الاستثمار (المطلب الأول) وبيان التزاماتهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول- التعريف بالأشخاص القائمين على إدارة صناديق الاستثمار:

أيًّا ما كانت الطبيعة القانونية لمدير الصندوق –أي سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم شخصًا اعتباريًّا– فإنه يلزم أن يتعاون معه مجموعة من المحترفين في المجال المالي وأن يتوافر فيهم جميعًا عدد من الشروط –التي تمثّل الحد الأدنى من المتطلبات النظامية– لحماية المستثمرين في الصندوق؛ وسوف نشير بإيجاز لذلك على النحو الآتي.

1- درجت القرارات الصادرة عن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع على تعريف صندوق الاستثمار بأنه: "وعاء مالي يباشر نشاط تجميع أموال من المستثمرين بغرض الاستثمار مقابل إصدار وحدات استثمار متساوية في القيمة"، إذ ورد هذا التعريف في كل من: المادة (8/1) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار؛ والمادة (6/1) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ ر.م) لسنة 2017 بشأن نظام صندوق الشراكة العامة والمحدودة؛ ودليل التعريفات الخاص بتشريعات هيئة الصادرة في 2016/06/13م. كما ورد في دليل المصطلحات الاستثمارية الصادر عن السوق المالية السعودية (مركز توعية المستثمر، الإصدار 10، ص 14) بأنها "قناة أو أداة استثمار مشترك تهدف إلى استثمار الأموال نيابة عن المستثمرين وإتاحة الفرصة لهم في أرباح الصندوق الذي يديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة". لمزيد عن التعريف بصناديق الاستثمار وخصائصها وأنواعها وتصنيفاتها، انظر: د. عبد الله الدخيل، الوقف في الصناديق الاستثمارية، مجلة البيان، ع 312، 2013م، ص 33؛ د. سالم المطوع، المسؤولية المدنية لمديري صناديق الاستثمار في السوق المالية، الرياض، 1438هـ، ص 28؛ محمد البديوي، أسواق رأس المال، بورصات الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، سلسلة كراسات علمية، تصدرها المكتبة الأكاديمية، بدون تاريخ، ص 95. ,.Fujovich (D) Straight talk about mutual funds, McGraw–Hall, Inc., N.Y., 1991, p.13.

أولا- تعريف مدير الصندوق:

عرف المشرع المصري مدير الصندوق بأنه: "الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق"[1]. وعرفه المشرع السعودي بأنه: "شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، يكون مسؤولاً عن إدارة أصول الصندوق وحفظها"[2]. أمّا المشرع الإماراتي فقد عرف شركـــة الإدارة بأنها: "الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة لمزاولة نشاط تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار"[3].

ثانيًا- الشروط الواجب توافرها في مدير الصندوق وحالات انتهاء عمله:

هناك عدد من الشروط والصفات التي ينبغي توافرها في مدير الصندوق، والتي تبرز أهمية الاعتبار الشخصي فيمن يمارس هذه المهنة أو يمارس إحدى المهن المالية الأخرى المشاركة في إدارة الصندوق؛ فالجهة المؤسسة للصندوق لا تُقدم على التعاقد مع مدير الصندوق إلا بناء على ثقتها فيه، كشخص محترف لديه التأهيل والقدرة الفنية لممارسة النشاط المرخص له به؛ وكما لا يغيب عن المستثمرين الاهتمام بعنصر الاعتبار الشخصي عند التعاقد معه[4]. وتتمثل أبرز الشروط الواجب توافرها في مدير الصندوق- ومن يعاونه- في الآتي:

1- أن يكون حاصلا على مؤهل عالٍ مناسب يضمن اكتسابه معرفة وتعليمًا مناسبًا لإدارة الصندوق أو المشاركة في إدارته بفاعلية[5]؛ ونفضل أن يكون من

1- المادة (141) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992.

2- المادة الثانية من لائحة صناديق الاستثمار العقاري.

3- المادة (1) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار.

4- لمزيد عن الاعتبار الشخصي في العقود المالية، انظر: د. محمد البجاد، النطاق القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية الفردية لحساب الغير في النظام السعودي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع 2، 2007م، ص 390.

5- لذلك فقد أكد جانب من الفقه على ضرورة أن يكون مديرو الصناديق على دراية بالمسائل التنظيمية والضريبية. انظر: John D. Reiss , Nathaniel Marrs, DLA Piper, Launching a Real

الحاصلين على درجة علمية ذات علاقة (الدكتوراه أو الماجستير). وتدعيمًا لهذا الشرط يحصل العديد من مديري الصناديق في الولايات المتحدة الأمريكية على اعتماد المحلل المالي المعتمد (CFA)[1].

2- أن يكون من ذوي الخبرة في إدارة العمليات المالية ذات الصلة[2] لا تقل من وجهة نظر الباحث عن 10 سنوات، أو على الأقل تلقى تدريبًا من جهة معتمدة لدى الجهة القائمة على إدارة السوق المالية وفقا لعدد ساعات ومحتوى معين- بالنسبة للمعاونين في إدارة الصندوق.

3- **أن يكون شخصا نزيها حسن السيرة**، لا تثار حوله الشبهات، وألا يكون قد سبق ضده حكم في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف[3].

4- **ألا يكون مفلسًا أو خاضعًا لأيّ دعاوى إفلاس أو إعسار، فالملاءة المالية** تعد ضمانة من الضمانات التي يفترض معها عدم سعي المحترف المالي نحو تحقيق

Estate Fund, Key Strategies, Structures and Terms (Part One of Two), 5 May 2020, p.7

1- تتطلب عملية CFA من المرشحين اجتياز ثلاثة مستويات من الاختبارات. يجب أن يكون المرشحون حاصلين على درجة البكالوريوس على الأقل وأربع سنوات من الخبرة العملية. ويتطلب كل مستوى 285 ساعة دراسية أو أكثر. وتغطي الاختبارات إدارة المحافظ، والمعايير الأخلاقية والمهنية، والاستثمارات البديلة، والأساليب الكمية، ... إلخ. للمزيد، انظر: Michael Evans, The Duties & Functions of Fund Managers, https://work.chron.com/duties-functions-fund-managers-22246.html, Updated March 29, 2019- تم الاطلاع في 2020/9/20.

2- ويمكن الرجوع بشأن الضوابط شرطي المؤهل العالي والكفاءة للمادتين (1، 3) من القرار الإداري رقم (123/ر.ت) لسنة 2017م الصادر عن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع بشأن الضوابط التنظيمية للأنشطة والخدمات المالية.

3- وقد وضعت المادة (2) من القرار الإداري رقم (123/ر.ت) لسنة 2017م- سالف الإشارة إليه في الهامش السابق- بعض الأسس لتقييم وجوده لدى المحترف المالي.

مصالحه الشخصية على حساب مصالح الشركاء في الصندوق، وقد أخذت بهذا الشرط الشريعات محل الدراسة[1].

5- **الأهلية المالية:** ويختلف هذا الشرط عن الشرط السابق، وقد ورد النص عليه في أحد قرارات هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، لقياس النزاهة في المعاملات المالية، والذي وضع عددا من الضوابط التي يستدل منها على توافر هذا الشرط لدى مدير الصندوق، وتضمن عدم تعرضه هو أو أحد الأشخاص المعاونين له لحالات إخفاق في الوفاء بالالتزامات المالية[2].

6- **الامتثال:** أي؛ أن يكون مدير الصندوق شخصا ملتزمًا بالتشريعات والتعاميم والقرارات سواء المتعلقة بممارسة النشاط والنافذة داخل الدولة أو خارجها؛ وهو ما يظهر من خلو سجله المهني من الجزاءات، وعدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات مسجلة ضده أو تحقيقات تجرى في مواجهته[3].

7- **أن يكون شخصًا مرخصًا له في ممارسة نشاط الإدارة المالية (إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات)**؛ والترخيص شرط بديهي لكونه يفترض في حامله استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية (القانونية) والصفات الفنية- السابق الإشارة إليها؛ وهذا ما أكّدت عليه المادة (8: متطلبات الأهلية) من لائحة صناديق الاستثمار بالمملكة العربية السعودية[4].

1- انظر: القرار الإداري رقم (59/ر.ت) لسنة 2019 الصادر عن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع بشأن معايير الملاءة المالية لمدير الاستثمار وشركة الإدارة؛ المادة (183 مكرر22) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري؛ والمادة (38/و) من لائحة صناديق الاستثمار السعودية بشأن الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في عضو مجلس إدارة الصندوق الذي يعين من قبل مدير الصندوق، وهو شرط من الأولى أن يتحقق في الأخير أيضًا.

2- المادة (2) من القرار الإداري رقم (123/ر.ت) لسنة 2017 سالف الذكر.

3- للمزيد، انظر: المادة (5) من القرار الإداري رقم (123/ر.ت) لسنة 2017 سالف الذكر.

4- الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219 - 2006 وتاريخ 1427/12/3هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1- 61- 2016م، وتاريخ 1437/8/16هـ، وقرار مجلس الهيئة رقم (2- 22-2021م) وتاريخ 1442/7/12 هـ الموافق 2021/2/24م.

والجدير بالذكر أنّ الشروط سالفة الذكر مطلوبة ابتداء –سواء قبل منح مدير الصندوق أو المعاون له الترخيص بمزاولة المهنة أم قبل توليه مهامه في الصندوق– ومطلوبة أيضا أثناء تنفيذ عقد إدارة الصندوق؛ فإذا ما فقد مدير الصندوق –أو أيّ من معاونيه– شرطا من هذه الشروط، فإنه يفقد صلاحيته للعمل لدى الصندوق[1].

والملاحظ أن الأنظمة محل الدراسة لم تحدد الأسباب التي تؤدي لانتهاء أو لإنهاء عمل مدير الصندوق بشكل مفصل، تاركة ذلك للحرية التعاقدية لأطراف عقد الإدارة؛[2] إلا أنها لم تغفل الإشارة إلى الحالات التي يستوجب فيها عزله من قبل الجهة القائمة على تنظيم السوق المالية؛ كحالة توقفه عن ممارسة نشاطه دون إشعار الهيئة بذلك، وإلغاء ترخيصه –أو سحبه أو تعليقه من قبلها– وحالة طلبه إلغاء ترخيصه، وحالة صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزله؛ هذا إلى جانب أيّ حالة أخرى تراها الهيئة[3]. وبداهة ينتهي عمل مدير الصندوق بانقضاء صندوق الاستثمار ذاته، وبانقضاء الشركة المؤسسة له في الدول التي لا تعترف للصندوق بالشخصية الاعتبارية– أو شركة الإدارة أيا ما كان سبب انقضائها[4]

1- انظر: المادة (20) من لائحة صناديق الاستثمار بالمملكة العربية السعودية. والتي حددت الحالات التي يجوز فيها للهيئة عزل مدير الصندوق، كما حددت المادة نفسها في مشروع تعديل لائحة الأحكام الواجب اتباعها فيالمادة (20) من لائحة صناديق الاستثمار بالمملكة العربية السعودية. والتي حددت الحالات التي يجوز فيها للهيئة عزل مدير الصندوق، كما حددت المادة نفسها في مشروع تعديل لائحة الأحكام الواجب اتباعها في هذه الحالة.

2- انظر: المادة (183 مكرر 18/و، 9/145) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري؛ والبند (12/ك) من الملحق رقم (2) للائحة صناديق الاستثمار بالمملكة العربية السعودية والمعنون بمذكرة المعلومات؛ د. طارق عفيفي، العقود المسماة، المرجع السابق، ص 504، 522؛ د. أحمد شوقي عبد الرحمن، مدى سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة، بدون ناشر، 1981م، ص 18، ص 33.

3- انظر: المادة (20) من لائحة صناديق الاستثمار بالمملكة العربية السعودية.

4- لمزيد عن هذه الحالات انظر: د. فايز رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 1999، ص 125 وما بعدها؛ د. قحطان طه، المسؤولية المدنية الناشئة عن نشاط شركة المحاماة، رسالة دكتوراه، كلية

رابعًا- الأشخاص المعاونون لمدير الصندوق في أداء مهامه:

يأتي على رأس الفريق المهني المعاون لمدير الصندوق في أعمال إدارة الصندوق كل من: مدير المحفظة[1]، والمستشار المالي، وأمين الحفظ[2]- كما أنه يجوز للأخير تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أيّ مهن تابعيه بالعمل أمينًا للحفظ من الباطن لأيّ صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله، طالما كان أمين الحفظ من الباطن المكلف، شخصًا مرخصًا له في ممارسة نشاط الحفظ[3]- وخبير التقييم، والمطور[4]. وحيث يخضع هؤلاء المهنيون لذات الأحكام التي يخضع لها مدير الصندوق من حيث الشروط الواجب توافرها فيهم للالتحاق بالصندوق وأحكام انتهاء عملهم بالصندوق عدا ما يرتبط بصفة تبعيتهم لمدير الصندوق أو يرتبط بخصوصية الأعمال الفنية الموكولة إليهم، فإننا نحيل إلى الأحكام الخاصة بمدير الصندوق.

المطلب الثاني- الالتزامات العامة لمدير الصندوق ومعاونيه:

في مقابل ما يتمتع به مدير الصندوق ومعاونيه من حقوق -أيًّا كان مصدرها[5]- يقع على عاتقهم عدد من الالتزامات التي تقضيها الغاية من التعاقد معهم (إدارة الصندوق)

الحقوق، جامعة عين شمس، 1438هـ- 2017م، ص 296؛ د. أحمد أبو زينة، الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م، ص 7- 22.

1- وهو" الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق". المادة (7/141) من القانون المصري رقم 95 لسنة 1992.

2- انظر: المادة الثالثة والعشرون "تعيين أمين الحفظ" من لائحة صناديق الاستثمار بالمملكة العربية السعودية.

3- انظر: الفقرتين (أ، ب) من المادة السادسة والعشرون من لائحة صناديق الاستثمار.

4- لمزيد عن الأشخاص المعاونين لمدير الصندوق، انظر:

https://definitions.uslegal.com/p/portfolio-manager/

https://ca.practicallaw.thomsonreuters.com/w-000-5443?transitionType=Default&contextData=(sc.Default)&firstPage=true

5- ومن هذه الحقوق: الحق في الحصول على الأجر واسترداد النفقات التي تكبدها من ماله الخاص خارج نطاق الإدارة العادية والمألوفة للصندوق، والملاحظ أن هذه الحقوق تتفق مع ما تقضي به القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية؛ سواء تلك المتعلقة بالتعويض في الإطار التعاقدي أم تلك الخاصة بعقد الوكالة بأجر.

والغرض من إنشاء الصندوق، والتي وإن أغفل بعض المشرعين النص على جانب منها في النظام القانوني لدولته؛ إلا أنها تظل قائمة على عاتق مدير الصندوق وتابعيها بوصفها من مقتضيات الإدارة الحسنة للصندوق وتطبيقًا للقواعد العامة ومبدأ حسن النية؛ وتتمثل أبرز هذه الالتزامات في الآتي:

أولا: الالتزام بالإدارة الفنية والعامة للصندوق؛ وهو التزام جوهري ورئيس، ينفذ وفق أصول المهنة وأخلاقيتها وقواعد الفن[1]، ويمثّل ركن السبب لالتزامات مؤسسي الصندوق في مواجهة مدير الصندوق في عقد الإدارة- كالتزامها بدفع أجره.. إلخ. وتتمثل الإدارة الفنية للصندوق في وضع الاستراتيجيات الإجرائية اللازمة

لمزيد عن حقوق مدير الصندوق ومعاونيه، انظر: المواد (1/141، 145، 183 مكرر 18) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري؛ والمادة (19) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري السعودي؛ والمادتين (710، 711) من القانون المدني المصري؛ د. عبد الرحمن قرمان، المركز القانوني لمدير الاستثمار: دراسة تحليلة في الجوانب القانونية لإدارة صناديق الاسثمار في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، 1999م، ص 71؛ د. أحمد صلاح عطية، مشاكل المراجعة في أسواق المال، دار النهضة العربية، ط1، 2001م، ص 114.

PRINCIPLES AND BEST PRACTICES FOR HEDGE FUND INVESTORS REPORT, INVESTORS' COMMITTEE TO THE PRESIDENT'S WORKING GROUP ON FINANCIAL MARKETS(Myra Drucker, Sandra Urie,..), 15 January, 2009, p. 53, 54; M. Storck, contrat de gestion de porteffeille, Jures- classeurs, 1990, bague et credit, fasc, 2210. No. 55, 56;Michael Evans , The Duties & Functions of Fund Managers, https://work.chron.com/duties-functions-fund-managers-22246.html

وللتطبيقات القضائية لحق الوكيل (مدير الصندوق) في الأجر أو العمولة، انظر: حكم المحكمة الاقتصادية المصرية في الطعن رقم 1824 لسنة 2012 قضائية، تاريخ الجلسة 29-11-2014م، وللمزيد، انظر: د. طارق عفيفي صادق، العقود المسماة وفقا للنظام السعودي- البيع، الإجارة، التأمين، الوكالة، دار الإجادة، 2020م، ص 244.

1- المادة (4) من القرار الإداري رقم (123/ر.ت) لسنة 2017 الصادر عن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع بشأن الضوابط التنظيمية للأنشطة والخدمات المالية؛ والمادة (1/26) من قرار الهيئة نفسها رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار.

لتنفيذ سياسته الاستثمارية، وتكوين محفظته المالية وإدارتها وفقًا للأصول والمعايير المالية المتعارف عليها[1]، هذا إلى جانب العمل على حماية الصندوق من المخاطر التي تؤثر في استثماراته وضمان سرعة التعامل معها؛[2] ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية كاملة تجاه الشركاء في الصندوق ومؤسسيه وشركة الإدارة –إن وجدت– إن اتخذ قرارًا من شأنه الإضرار بمصالحها، ولا يدرء عنه المسؤولية أن يثبت بذله عناية الرجل العادي[3].

ثانيًا: الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات السارية داخل الدولة المسجل بها الصندوق والدول التي يستثمر فيها الصندوق أمواله[4]، إذ إنّ مخالفة مدير الصندوق لها يشكل أبرز المخاطر التي تهدد بقاء الصندوق، ومن ثم فمن مقتضيات هذا الالتزام أنه يجب على مدير الصندوق التأكد من قانونية وسلامة العقود التي يتم إبرامها[5]، وتنفيذ واجباته وفقا لمقتضيات مبدأ حسن النية، والامتناع عن القيام بأيّ عمل محظور قانونًا؛ إذ حرصت كافة التشريعات ذات العلاقة، على وضع قائمة من الأعمال التي يحظر على مدير الصندوق القيام بها، والتي تهدف إلى تجنب تعارض المصالح وعدم الإخلال بمبدأ الشفافية

1- د. عبد الرحمن قرمان، مرجع سابق، ص 77.

2- المادة (19/هـ: إدارة الصندوق وواجبات مدير الصندوق) من لائحة صناديق الاستثمار السعودية.

3- وهو أمر يؤيده الباحث، ويتفق مع مسلك المشرع المصري في المادة (183 مكرر 19) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992م، وما تضمنته المادة (27/26) من قرار هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار. انظر: د. عبد الرحمن قرمان، مرجع سابق، ص 90؛ د. منى قاسم، مرجع سابق، ص 75؛. Yves Chartier, Les nouveaux fonds communs de placement , J.C.P., ed., 1980, Doct., 3001. No. 108 et 118; Alian Viandier, Les nouveaux fonds communs de placement , Rev. Soc. 1980, P. 259.

4- المادة (5) من القرار الإداري رقم (123/ر.ت) لسنة 2017 الصادر عن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع بشأن الضوابط التنظيمية للأنشطة والخدمات المالية؛ المادة (183 مكرر 19) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري؛ والمادة (9/أ، ب) من لائحة صناديق الاستثمار بالسعودية.

5- الفقرة (ب) من المادة الثامنة من لائحة صناديق الاستثمار العقاري.

والمساواة في الفرص داخل السوق المالية، وعدم الإضرار بمصالح الصندوق المالية وبمصالح الشركاء فيه[1].

ثالثًا: الالتزام بإمساك السجلات والدفاتر وإعداد الحسابات، وأن يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارته على حدة، وفقًا لأصول المهنة (المعايير المالية والمحاسبية) والضوابط النظامية؛ وهذا لضبط حسابات صناديق الاستثمار وحوكمته وتفعيل الرقابة الإدارية والقضائية عليها وسد الطريق أمام أيّ ممارسة أو عمل أو تصرف أو تعامل قد يضر بالصندوق أو المدخرين فيه، من خلال توضيح المركز المالي للصندوق بدقة، والقرارات المتخذة من قبل مديره[2].

رابعًا: الالتزام بالإفصاح عن المعلومات[3] في وقت ملائم، وأن تكون صحيحة، ومعبرة عن الواقع، وكاملة؛ وأن تكفي بذاتها للحكم على الحالة المالية للصندوق، ولا

1- المادة (3/4، 5) من القرار الإداري رقم (123/ر.ت) لسنة 2017 الصادر عن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع بشأن الضوابط التنظيمية للأنشطة والخدمات المالية؛ والمادة (6/26) من قرار الهيئة نفسها رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار؛ والمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992؛ للمزيد، انظر: د. سامي عبد الباقي، تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصري الواقع والحلول، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2016م، ص 318.

Fabrice BUSSIERE et Emmanuel COURANT, La réforme de la direc-tive Opcv 85/611/CEE du 20 décembre 1985, Banque et Droit n. 86, novembre-décembre, 2002,P.11.

2- وقد أحسن المشرع السعودي حين ألزم مدير الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات لمدة 10 سنوات ما لم تقرر هيئة السوق المالية خلاف ذلك، أو كانت هناك دعوى قضائية أو مطالبة تستدعي الاحتفاظ بها مدة أطول (المادة 10/ج من لائحة صناديق الاستثمار، والمادة 13 من لائحة صناديق الاستثمار العقاري بالمملكة). وللمزيد، انظر: المادة (183 مكرر 19) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 95 /1992؛ د. عبد الغفار حنفي، البورصات، المكتب العربي الحديث، 1995م، ص 295.

3- للمزيد عن أهمية هذا الالتزام PRINCIPLES AND BEST PRACTICES FOR HEDGE FUND INVESTORS REPORT, Ibid, P.55.

تحتاج لمصدر إضافي لتكملتها[1]، وهذا مع مراعاة التوازن بين مصلحة المستثمرين، ومصلحة الجهة مصدرة المعلومات، والمصلحة العامة للمجتمع المالي وأيّ مصلحة أخرى معتبرة لدى المشرع. أمّا عن موعد الوفاء بهذه المعلومات (تقديمها) فليس بالضرورة أن يكون ذلك حالا فور إتاحتها لمدير الصندوق؛ إذ منحت طبيعة المجتمع الاقتصادي واعتبارات السرية التجارية، لمدير الصندوق الحق في الحفاظ على سرية المعلومات، كما حددت الجهات التي يتم الإفصاح إليها –وهي الجهات الرقابية ومن ضمنها الجهة القائمة على إدارة السوق المالية– وطبيعة المعلومات الواجب الإفصاح عنها[2].

خامسًا: الالتزام بإيداع الأوراق المالية المملوكة للصندوق في أحد البنوك المحلية، ومراقبة "أمين الحفظ" الذي يتم تعينه من قبله لهذا الغرض[3].

سادسًا: الالتزام بسياسات الصندوق باعتباره وكيلا عن هذا الصندوق[4].

سابعًا: حفظ الأسرار التجارية والمعلومات الخاصة بالعملاء وبصندوق الاستثمار الذي يديره أو يشارك في إدارته؛ أي: حفظ كل واقعة أو بيان أو معلومة يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بصاحب السر أو بالمصلحة العامة –وهي هنا استقرار

1- المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري بالمملكة العربية السعودية؛ د. رمضان صديق، الإفصاح في التشريعات الضريبية، مجلة البحوث المالية والضريبية، ع 73، 2012م، ص 30.

2- للمزيد عن الإفصاح وأنواعه في السوق المالية، انظر: د. صفوت عبد السلام، أثر الشفافية والإفصاح على كفاءة سوق رأس المال، دار النهضة العربية، 2006م، ص 8؛ نايف العنزي، الإفصاح وفق قانون هيئة الأوراق المالية الكويتي والأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة الشرق الأوسط، 2012م، ص 41، ص 56.

3- للمزيد عن الإيداع وأحكامه، انظر: المادة (38) من قانون سوق رأس المال المصري والمادة (161) من لائحته التنفيذية؛ المادة (2) من قانون الإيداع والقيد المركزي المصري؛ المواد (22– 29) من لائحة صناديق الاستثمار في المملكة؛ د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، 1992م، ص 34.

4- المادة (37) من قانون سوق رأس المال المصري؛ والمادة (145) من لائحته التنفيذية؛ المادة (14) من لائحة صناديق الاستثمار في المملكة، والملاحق أرقام (2، 3، 4) لهذه اللائحة.

وشفافية السوق المالية ومصالح المستثمرين فيها- علم بها مدير الصندوق بمناسبة عمله أو استودعه إياه العميل، دون النظر إلى أساس التزامه بحفظ هذا السر (العقد أم القانون)، طالما استجمعت المعلومات أو الوقائع الشروط المعتبرة قانونا للسر المالي، ولم يوجد نص قانوني يجيز ذلك أو يوافق صاحب السر على إفشائه. وهذا الالتزام (المحافظة على الأسرار) لا ينتهي بانتهاء العلاقة الوظيفية بين مدير الاستثمار والصندوق، بل يظل مستمرًا في مواجهته حتى بعد تركه للصندوق، ما لم تكن أهمية هذه المعلومات ترتبط بعنصر الزمن؛ أي: بفترة زمنية محددة[1].

المبحث الأول
أركان المسؤولية المهنية المدنية العقدية لمدير الاستثمار وأحكامها

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من أن المسؤولية المهنية المدنية لمدير الصندوق لا تخرج عن الأحكام العامة للمسؤولية المهنية بوجه عام، إلا أنه في ظل الفراغ التشريعي -في الأنظمة محل الدراسة- المتعلق بإشكاليات هذه المسؤولية، فإنه يلزم دراستها بشكل مفصل؛ لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أركان المسؤولية المهنية المدنية العقدية لمدير الاستثمار.

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية المهنية المدنية العقدية لمدير الاستثمار.

1- للمزيد عن مفهوم السر المهني وأحكامه، انظر: د. سعيد عبد السلام، المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه، دار النهضة العربية، 1995م، ص 62 وما بعدها؛ د. معتز نزيه الصادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، 2007م، ص 28- 37؛ د. سعد رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالسرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 2007م، ص 100؛ د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1960م، ص 230.

Voir P. Lambert, Secret Professionnel, éd. Bruylant, 2005, p. 17 et 21.

المطلب الأول- أركان المسؤولية المدنية المهنية العقدية لمدير الصندوق:

لكي تتحقق المسؤولية المدنية لمدير الصندوق، فإنه يلزم أن يثبت صاحب المصلحة (المضرور) توافر أركانها، وهي –وفقًا للقواعد العامة في الأنظمة محل الدراسة– الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية[1].

أ. ركن الخطأ:

تتمثل حقيقة خطأ مدير الصندوق في كونه انحراف عن السلوك المهني القويم الذي يتوافق مع أخلاقيات المهنة وأصولها وقواعد القانون، والمتوقع اتباعه من قبل المهني الحريص، مع إدراكه لهذا الانحراف؛ لذلك يمكن تصور أبرز صور الخطأ المحتمل ارتكابه من قبل مدير الصندوق –ومن في حكمه– في الآتي:

أولا– عدم تنفيذ العمل الموكول إليه:

سبق أن ذكرنا أن الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق مدير الصندوق هو القيام بكل ما يلزم من أعمال لتسير أعمال الصندوق وإدارته فنيا من خلال وضع الاستراتيجيات الإجرائية اللازمة لتنفيذ سياساته الاستثمارية، وتكوين محفظته المالية وإدارتها، فإن امتنع مدير الصندوق بشكل مطلق عن تنفيذ هذا الالتزام أو قصر في أدائه بحيث إنه لم ينفذه وفق أصول المهنة ومعيار المهني الحريص، فإنه يسأل مدنيا عن كل خسارة تلحق بالغير نتيجة هذا المسلك؛ وقد اعتمدت لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية –في سبيل قياس أداء مدير الصندوق وتقييم مسلكه– مبدأ المقارنة بين أداء الصندوق الاستثماري الذي

1– انظر: المادة (163) من القانون المدني المصري، وتقابلها: المادة (282) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (256) من القانون المدني الأردني. وإن كانت المادتين الأخيرتين تؤسس المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية على ركن فعل الإضرار، وليس على ارتكاب خطأ. انظر: د. أحمد الحوامدة، وآخرون، المسؤولية التقصيرية للصحفي عن أعماله الصحفية في التشريعين الأردني والإماراتي، المجلة الأردنية في القانون، مج 9، ع 2، 2017م، ص 184 وما يليها.

يديره، وبين المؤشر العام لسوق الأسهم السعودي، وأداء الصناديق المماثلة له خلال فترة معينة[1].

ثانيًا- الإخلال بالالتزام بضمان سلامة عملية التداول:

ومن صور هذا الإخلال تقصير مدير الصندوق في معرفة العميل الذي يتعامل معه - إذا كان شخصا طبيعيا- كمعرفة صفته- كأصيل في التعامل؛ أي: يتعاقد لحساب نفسه أم لحساب الغير باعتباره نائبا عنه[2]، وتقصيره في التحقق من ملكية الأوراق المالية والأموال محل التعامل؛[3] وتسليمه للمستثمر العميل أو السمسار أوراق مالية باطلة أو مزيفة أو معيبة ماديا أو محجوزا عليها[4].

1- إذ قضى بأن: "العبرة بإدارة الصناديق الاستثمارية هو واقع السوق، وما يعتريه من ظروف وتغيرات، واللجنة لا يسعها الوقوف على مستوى إدارة المدعى عليها للصندوق محل النزاع من حيث تقرير حسن الإدارة من عدمها إلا من خلال المقارنة والقياس بالصناديق الأخرى المماثلة في السوق المالية السعودية". (المبدأ رقم 474، القرارات أرقام 907- 1022- 1034- 930) كما قضى بأن: "أفضل طريقة لمعرفة أداء الصندوق هي مقارنة أدائه بالمؤشر العام لسوق الأسهم السعودي، وأداء الصناديق المماثلة له في الفترة التي اشترك فيها المدعي بهذا الصندوق، والتي أثبتت أن أداء هذا الصندوق محل الدعوى كان فوق المتوسط (المبدأ رقم 473، القرارات أرقام 515- 516- 517).

2- د. يعقوب يوسف صرخوه، القيود على تداول الأسهم وأزمة سوق الأوراق المالية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ع 4، ديسمبر 1983م، ص 83؛ د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 103، بند 132؛ د. عبد الفصليل أحمد، مرجع سابق، ص 171، بند 107.

3- د. ماهر مصطفي محمود إمام، النظام القانوني الخاص لشركات السمسرة في الأوراق المالية، المرجع السابق، ص 267؛ محمد فراج عمر المازني، مرجع سابق، ص 497.

4- للمزيد، انظر: د. طارق عفيفي، مرجع سابق، ص 156- 164.

ثالثًا- قيام مدير الصندوق بعمل أو تصرف أو اتخاذ موقف فيه تعارض مصالح:

أيّ تعارض بين التزاماته (القانونية أو التعاقدية) التي ألقيت على عاتقه حماية لمصالح المستثمرين في الصندوق وبين مصلحته الشخصية- بما يخل بمبدأ الثقة والنزاهة المفترض فيه، ودون أن يحصل على موافقة مسبقة من المستثمرين[1].

رابعًا- الإخلال بالالتزام بالإفصاح:

وفقًا لما سبق بيانه فإن إخلال مدير الصندوق بالالتزام بالإفصاح قد يأخذ أحد الصور الآتية:

- التأخير أو الامتناع عن تقديم المعلومات للجهات الرقابية -وخاصة الجهة القائمة على إدارة السوق المالية- في المواعيد المقررة نظامًا بصفة دورية، وفي هذه الصورة لا يتصور فيها أن تثار المسؤولية المدنية لمدير الصندوق؛ وإنما يخضع المخالف لعقوبة جنائية، والتي يختلف مقدارها ونوعها من دولة لأخرى[2].
- التأخير أو الامتناع عن تقديم المعلومات الجوهرية للمستثمرين، والتي من شأن حرمانهم من الحصول عليها التأثير سلبًا على قراراتهم الاستثمارية، بأن تأتي متأخرة أو غير مناسبهم لمركزهم المالي أو تتخذ بشكل خاطئ؛ ومن ثم يحق لمن يضار منهم؛ (أي: المستثمرين) أن يطالب بتعويضه عمّا لحقه من خسارة نتيجة هذا الخطأ.

1- د. سامي عبد الباقي، تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصري، مرجع سابق، ص 26.

KEITH CLARK, Overview in Conflicts of interest: Jurisdictional comparisons in the law and regulation for the financial services, auditing and legal professions 2005/2006, The European Lawyer, 2005.

2- وهذا ما قرره المشرع المصري -في المادة (65) من قانون سوق المال. كما أن لهيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية -طبقًا لقرار مجلس إدارة تلك الهيئة رقم 3 لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية- في سبيل إلزام الجهات المدرجة بالسوق بواجبها بالإفصاح الدوري عن المعلومات والبيانات الخاصة بها، أن تقوم بفرض جزاءات تتراوح غرامات مالية حتى إلغاء إدراج الورقة المالية من التداول.

- نشر معلومات كاذبة: ويتحقق هذا الخطأ بمجرد نشر مدير الصندوق لمعلومات غير صحيحة، أيًّا كانت أداة النشر أو وسيلته والمخاطب به؛- أي: يستوي لإثارة مسؤولية مدير الصندوق عن هذا الخطأ أن المعلومات المضللة موجهة إلى الجهة القائمة على إدارة السوق المالية أو موجهة إلى جمهور المستثمرين في السوق أو إلى المشتركين في الصندوق فقط، طالما أنها (المعلومات الكاذبة) تتعلق بأمور جوهرية[1].
- إتاحة المعلومات لبعض المستثمرين دون غيرهم: بما يخل بمبدأ المساواة بين المتعاملين في السوق المالية- وهم هنا المستثمرون في الصندوق أو الراغبون في الاستثمار فيه[2].

خامسًا- إفشاء المعلومات السرية:

يتحقق فرض إفشاء المعلومات السرية -سواء أكانت سرية بطبيعتها أم وفقا للاتفاق على ذلك- بمجرد وصولها للغير -سواء أكان شخصا واحد أم أكثر؛- أي: استطاع شخص ذو مصلحة أن يطلع عليها أو يستفيد منها، يستوي في ذلك أن يكون مدير الصندوق هو من

1- والجدير بالذكر أنّ الأنظمة محل الدراسة (السعودي والمصري والإماراتي) وغيرها قد فرضت عقوبة جزائية على هذه المخالفة حماية للسوق المالية والمستثمرين فيها. انظر: المادة (63) من قانون سوق المال المصري؛ والمادة (37) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بالإمارات رقم 3 لسنة 2000م؛ والمادتين (40، 55) من نظام السوق المالية السعودي؛ د. هاني صلاح سري الدين، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الإجباري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011م، ص 157؛ د. طارق عفيفي صادق، النظام القانوني لحماية عمليات التداول في السوق المالي السعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014م، ص 230 وما بعدها.

2- انظر: المواد (316- 319، 322- 324) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال بمصر؛ والمادة (50) من نظام السوق المالية السعودي، والمادتين (5، 6) من لائحة سلوكيات السوق في المملكة العربية السعودية؛ د. بلال عبد المطلب بدوي، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، المرجع السابق، ص 123- 136؛ د. طارق عفيفي صادق، الحماية القانونية لعمليات التداول في أسواق المال، المرجع السابق، ص 161.

أطلعه عليها أم أهمل في حفظها (الحفاظ على سريتها)، أو قام بإفشائها بأيّ وسيلة إلكترونية كانت أم تقليدية[1].

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين حالة إفشاء المعلومات السرية والتداول بناء على معلومات داخلية؛ لأنه في الحالة الأولى يتم تقديم المعلومة السرية للغير –بقصد أو بدون قصد– لاستغلالها في التداول أو للامتناع عنه بناء عليها. أمّا في الحالة الثانية فإنّ الشخص الملتزم بحفظ السر (المُطلع أو العالم ببواطن الأمور l'initié– Insider) هو الذي يقوم باستغلال المعلومة السرية بنفسه –أو من خلال شخص مرتبط به؛– أي: يتم التداول بناء عليها، وهو ما يشكل إهدارًا لمبدأ تكافؤ الفرص والتعامل العادل والمساواة في الحصول على المعلومات[2].

ومن صور الخطأ الأخرى –ذات الطابع التقصيري– التي يتصور صدورها عن مدير الصندوق –ومن في حكمه– مخالفته لمبادئ الشرف والأمانة أو مخالفته لنص آمر في القانون أو العرف التجاري، يترتب عليها (المخالفة) الإضرار بالغير؛ كارتكابه لفعل يكيف بأنه منافسة غير مشروعة –وهنا نكون بصدد مسؤولية تقصيرية عن خطئه الشخصي[3]– كما يسأل مدير الصندوق وفقًا لقواعد المسؤولية التقصيرية الموضوعية عن الضرر أو الخسارة التي يتسبب فيها أحد تابعيه بوصفه تابع مسؤول عن أفعالهم.

ب– الأركان الأخرى لمسؤولية مدير الصندوق:

بجانب ركن الخطأ يلزم أن يلحق بالغير– شخصًا واحدًا أو أكثر، طبيعيًّا كان أم معنويًّا– ضررًا (الركن الثاني)[4]، أي أذى مادي –مالي أو جسدي– أو أدبي يلحق به، جراء

1– Cass. Crim., 16 mars 1893, D. 1894–1–137.

2– د. صالح البريري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية، 2001م، ص 244.

3– انظر: المادة (2/66) من قانون التجارة المصري؛ مختار أحمد البريري، قانون المعاملات التجاري، دار النهضة العربية، 1996م، ص 170.

4– د. طارق عفيفي صادق، المرجع السابق، ص 202.

انحراف مدير الصندوق عن السلوك المهني القويم أو مساسه بمصلحة مشروعة للغير[1]. وعلى كلّ فإنّ الصورة الأكثر احتمالا للضرر في إطار الدراسة هي الضرر المالي؛ لأنّ الضرر الجسدي والأدبي يصعب تحققهما في الأسواق المالية إلا نادرًا كأن يترتب على خطأ مدير الصندوق الإضرار بالسمعة التجارية للصندوق الذي يديره أو لصندوق آخر أو للغير[2]، وبجانب التشهير قد يترتب على إفلاس الشريك في الصندوق -نتيجة خطأ مدير الصندوق- وفوات الفرص الاستثمارية الأخرى عليه فإنه قد يلحق به أذى نفسي كبير يكون محلا لاعتبار القاضي عند تقدير التعويض[3]. والثابت فقها أنه يشترط في الضرر المعتبر نظامًا (قانونا) أيًّا كانت طبيعته- لإمكان مساءلة مدير الصندوق عنه- أن يكون محققا ومباشرا ومتوقعا؛ أي: أن يكون (أي الضرر) قد حصل فعلا كنتيجة مباشرة لخطأ مدير الصندوق، وأن يمثّل مساسًا بمصلحة مالية أو حق مشروع للمضرور[4].

وحيث لا يكفي قانونًا أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يلزم أن يكون الخطأ المنسوب إلى مدير الصندوق هو السبب الرئيس في الضرر الذي لحق بالمضرور، وهو ما يعبر عنه بعلاقة السببية (الركن الثالث)[5]، فإذا انقطعت هذه العلاقة (الرابطة) بين خطأ مدير الصندوق والضرر الذي يدعيه المضرور، انعدمت مسؤولية مدير الصندوق المدنية عن هذا الضرر[6].

المطلب الثاني- أحكام المسؤولية المهنية لمدير الاستثمار:

نتناول في هذا المطلب أحكام إثبات عناصر المسؤولية المهنية المدنية لمدير الاستثمار:

1- للمزيد عن مفهوم الضرر في القواعد العامة في: د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج1، ص 679-686.

2- د. السنهوري، مرجع سابق، ص 772؛ عبد الله عبده، مرجع سابق، ص 227

3- د. مدحت عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994م، ص 485، هامش 42.

4- د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 714.

5- د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ف 601.

6- د. مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحافظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، 2005م، ص 150.

أ- عبء الإثبات في مجال الدراسة:

الأصل هو براءة ذمة الشخص وعلى من يدعي خلاف الواقع إثبات ما يدعيه؛ ومن ثم يكون على المضرور -سواء أكان شريكا في الصندوق أم من الغير- إثبات خطأ مدير الصندوق أو أحد تابعيه، وعلاقة السببية بينه وبين ما لحق به من ضرر، باعتباره من يدعي خلاف الأصل، هو أن المدين (مدير الصندوق) قد نفذ التزامه بدون خطأ أو تقصير من قبله[1]، إلا أنه نظرًا لكون القانون قد شدد من مستوى العناية المطلوبة مدير الصندوق، وجعل غالبية التزاماته، التزامات بتحقيق نتيجة فإن لذلك أثره في نقل عبء الإثبات على عاتق مدير الصندوق، مدير الصندوق لأنه يكفي لقيام المسؤولية على عاتقه أن يثبت المضرور عدم تحقق النتيجة (كإفشاء أسراره المتعلقة باستثماراته في الصندوق، أو عدم حصوله على المعلومات.. إلخ)

وعلى كل يكون للمضرور اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات -بما في ذلك الوسائل الإلكترونية على مختلف أنواعها[2]- دون التقيد بأحكام الإثبات بالكتابة -سوى في الحالات الخاصة المنصوص عليها نظاما كإثبات وجود عقد اشتراكه في الصندوق- ويخضع ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع -أو لجنة فصل المنازعات المختصة في المملكة- والذي يكون له انتداب خبير لمعاينة حسابات وسجلات الصندوق[3].

ب- مدى جواز الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية المهنية المدنية لمدير الصندوق:

على الرغم من الطبيعة التعاقدية التي تحكم الإطار العام لعلاقات الأشخاص ذوي الصلة بالصناديق -كعلاقة مدير الصندوق بالمؤسسين له (عقد الإدارة) وعلاقة الأول

1- راجع: القرار رقم 4/ 1426، الصادر عن لجنة المنازعات المصرفية، المبدأ 747، ص 410. وللمزيد انظر: د. طارق عفيفي، مرجع سابق، ص 292.

2- وهذا ما أخذ به المشرع السعودي المادة (18) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وقد أخذ المشرع المصري بنظام السجلات الإلكترونية لصناديق الاستثمار في المادة (166) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

3- المواد (18- 23) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ د. طارق عفيفي، مرجع سابق، ص 292- 303.

بالأشخاص المعاونين له (عقد العمل، وعقد الإيداع، وعقد المشورة.. إلخ) وعلاقته بالشركاء (عقد غير مسمى)- إلا أنه لا يجوز الاتفاق في هذه العقود على تعديل أحكام المسؤولية المهنية للأشخاص محل الدراسة، كإعفاء مدير الصندوق من المسؤولية المهنية- بنوعيها: المدنية والجنائية- نظرا لطبيعة المصالح التي تتعلق بها هذه العقود، والتي تتصل بفكرة النظام العام للمجتمع وأمنه الاقتصادي؛[1] ومن ثم لا يكون أمام مدير الصندوق -أو من في حكمه- إذا ما أراد التخلص من تبعة المسؤولية الملقاة على عاتقه، إلا أن يثبت انتفاء علاقة السببية بين مسلكه -أو قراره- والضرر الذي لحق بالمضرور، بأن يثبت أن مصدر هذا الضرر سبب أجنبي (قوة قاهرة أو خطأ الغير أو فعل المضرور)[2]؛ كأن يثبت أن الخسارة التي لحقت بالشركاء مصدرها قرار سياسي غير متوقع، أو أزمة مالية أصابت السوق المالي الوطني أو العالمي بشكل مفاجئ أدت إلى انخفاض أسعار الأوراق المالية التي تتكون منها المحفظة المالية للصندوق؛ أو أن يثبت أن مصدر هذه الخسارة تأخر أو تقصير البنك المودع لديه

1- وهذا ما أخذ به المشرع المصري -في المادة (317) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992- بأن قرر بطلان كل شرط يضعه المحترف المالي فيما يصدر عنه من مستندات يعفيه أو يعفي أيا من العاملين لديه من المسؤولية الناشئة عن مخالفة قواعد حظر التلاعب في الأسعار واستغلال المعلومات الداخلية. على الرغم من أن القانون المدني المصري -في المادة (2/217) منه- يجيز الاتفاق على إعفاء المدين -وهو مدير الصندوق ومن في حكمه- من مسؤوليته العقدية أو التخفيف منها، طالما أنه يرتكب غشًّا أو خطأً جسيما.

كما أخذ بذلك أيضًا المشرع السعودي في المادة (31) من "لائحة الأشخاص المرخص لهم" ببطلان كل شرط من شأنه إعفاء الشخص المرخص له من مسؤوليته المدنية أو تخفيفها سواء ورد هذا الشرط في عقد الإدارة أم في اتفاق مستقل، متى كان هذا الشرط يتعارض مع الالتزامات النظامية لمدير الصندوق؛ (أي: الملقاة على عاتقه بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية)؛ أي: تلك الالتزامات المتعلقة بالنظام العام. للمزيد انظر في أحكام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية: القرار رقم 100/ل.س/ 2008م لعام 1429هـ بتاريخ 1429/7/13هـ الموافق 2008/7/16م في استئناف القرار 112/ ل/ د1/2007م لعام 1428هـ؛ د. طارق عفيفي، النظام القانوني لحماية عمليات التداول في السوق المالي السعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014م، ص 202.

2- المادة (165) من القانون المدني المصري؛ د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 688؛ د. سالم بن صالح المطوع، مرجع سابق، ص 399- 410؛ د. طارق عفيفي صادق، مرجع سابق، ص 199.

الأوراق المالية المملوكة للصندوق في تنفيذ أوامره أو تجميده لتلك الأوراق، أو لتوقف التداول في السوق المالية نتيجة أزمة فيروس كورونا المستجد[1].

ج – أحكام المسؤولية المهنية للفريق المعاون لمدير الصندوق:

سبق أن أشرنا أن أحكام المسؤولية المدنية للمعاونين لمدير الصندوق تخضع لذات الأحكام السابق دراستها بشأن المسؤولية المدنية لمدير الصندوق، والتي لا تخرج عن المبادئ العامة للمسؤولية المهنية المدنية في القانون المدني (تشريعات المعاملات المدنية في الدول المقارنة)، سواء من حيث أركان هذه المسؤولية (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية)، أم آثارها (الالتزم بالتعويض بصورتيه النقدي والعيني) أو أحكامها ومدى قابلية الاتفاق على مخالفتها وقواعد الإثبات بشأنها؛ ومن ثم فيكون التطرق إليها من باب التكرار الذي لا طائل منه.

المبحث الثاني
آثار المسؤولية المهنية المدنية العقدية لمدير الاستثمار ومدى قابليتها للتأمين

تمهيد وتقسيم:

نشير في هذا المبحث إلى أحكام التعويض الذي يلتزم به مدير الصندوق من حيث طبيعته ومن يلتزم به، ومدى قابلية خطر المطالبة به للتأمين ضده؛ وذلك في إطار التقسيم الآتي:

المطلب الأول: آثار المسؤولية المدنية مدير الاستثمار.

المطلب الثاني: مدى قابلية المسؤولية المهنية لمدير الاستثمار للتأمين

المطلب الأول- آثار المسؤولية المدنية مدير الاستثمار:

الأصل إذا تحققت المسؤولية المدنية للشخص –سواء أكان مهنيا أم لا– أنه يكون عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني)، ولا يلجأ القاضي إلى إلزامه بالتعويض النقدي، إلا إذا استحال عليه التعويض العيني، حيث إن طبيعة الحياة الاقتصادية تأبى إعادة

1– علي عبد الله عبده، مرجع سابق، ص 229.

الحال إلى ما كان عليه إذا تمثلت الخسارة في فقد السمعة التجارية أو فقد قيمة الأوراق المالية المملوكة لعدد كبير من المستثمرين؛ فلا يكون من مناص من قبل اللجوء للتعويض النقدي لجبر ضرر (خسارة) المضرور، خاصة أن الضرر الجسدي أو الخسارة الناتجة عن تلف الأشياء لا يتصور وقوعها في نطاق الدراسة[1].

ومن صور الضرر الذي أقر فيها المشرع السعودي بحق المضرور في التعويض: الضرر الناشئ عن تضمين نشرة الاكتتاب –عند اعتمادها من قبل الهيئة– بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو إغفال ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة[2]، وذلك الضرر الناتج عن التضليل في بيع أو شراء وثائق الصندوق أو أي ورقة مالية أخرى، نتيجة تصريح مدير الاستثمار أو غيره من الأشخاص المرخص لهم، أو إذا كان هذا الشخص مسؤولا عن شخص آخر صرح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، فنتج عن ذلك تضليل الشخص المضرور[3].

1- للمزيد انظر: د. السنهوري، مرجع سابق، ص 772؛ ياسر بن أحمد التويجري، جريمة الاحتيال في السوق المالي السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ– 2010م، ص 106؛ د. سالم بن صالح المطوع، المسؤولية المدنية لمديري صناديق الاستثمار في السوق المالية، بدون دار نشر، 1438هـ– 2017م، ص 279 وما بعدها؛ د. طارق عفيفي صادق، الحماية القانونية لعمليات التداول، مرجع سابق، ص 204.

2- المادة (55) من نظام السوق المالية بالمملكة؛ وفي عناصر التعويض وفقا للنظام السعودي، انظر: القرار رقم 1947/ل/د/2017/1م لعام 1438هـ، الصادر في الدعوى رقم 37/115.

3- المادة (56) من نظام السوق المالية.

ومن صور الخطأ الذي يستوجب التعويض والتي كانت محلا للتطبيقات القضائية: التأخر في إيداع مبلغ تصفية الاشتراك، بحيث يحرم الشريك المضرور من استيفائه (الصورة الأولى)، وحالة التأخر في تنفيذ طلب الاسترداد (الصورة الثانية) أو الامتناع عن تنفيذه (الصورة الثالثة)؛ وحالة عدم التمكين من الاستثمار في صندوق استثماري (الصورة الرابعة)؛ حالة بيع وحدات استثمارية بدون إذن مالكها (الصورة الخامسة)؛ والخسارة الناتجة عن سوء إدارة صندوق استثماري (الصورة السادسة)؛ وفي الصورة الأولى: قضى بأن التعويض يحدد في هذه الحالة بحساب مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة

والجدير بالذكر أنه إذا تحمل مدير الصندوق قيمة التعويض بوصفه متبوعا مسؤولا عن أخطاء تابعيه، له أن يعود على هذا التابع (المسؤول عن الضرر) بدعوى الحلول استنادا للقواعد العامة[1]؛ ووفقا لهذه القواعد أيضا (القواعد العامة) فإن نطاق التعويض (تقديره) الذي يلتزم به مدير الاستثمار تختلف بحسب نوع المسؤولية المدنية المثارة قبله، فنطاق التعويض

عدم تمكين المدعي من ماله، منسوبًا إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي يلزم المدعى عليه إيداع المبلغ فيه، وضرب نسبة التغير في المبلغ الذي لم يمكّن منه المدعي، وناتجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي؛ انظر في قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بالمملكة، (المبدأ رقم 468، قرار رقم 230؛ المبدأ رقم 472، قرار رقم 474)؛ وفي الصورة الثانية: يكون التعويض بضرب عدد الوحدات، في سعر الوحدة في اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد (المبدأ رقم 469، قرار رقم 96؛ والمبدأ رقم 471، قرار رقم 756؛ والمبدأ رقم 478 القرارين رقمي 772، 1105؛ والمبدأ رقم 479، القرار رقم 603؛ المبدأ رقم 480، قرار رقم 943؛ والمبدأ رقم 481، القرار رقم 1275)؛ وفي الصورة الثالثة: يكون التعويض باحتساب الفرق بين أعلى سعر وصلت إليه الوحدة الواحدة من وحدات الصناديق الذي كان سيحصل عليه عند تنفيذ أمر التسييل بتاريخ التقييم وبين سعر الوحدة يوم قدرة المدعي على بيع وحداته المتمثل بأقرب وقت يمكن تنفيذ أمر استرداد آخر بعد تعذر تنفيذ الأمر الأول، وناتجه يضرب بعدد الوحدات وحاصل عملية الضرب هو مبلغ التعويض (المبدأ رقم 470، القرارين رقمي 237– 471). كما قد يعوض المضرور بالنقص الحاصل في سعر الوحدة يوم التقييم اللاحق لطلب الاسترداد مقرونًا بسعر الوحدة بعدما علم المدعي بعدم تنفيذ طلبه الأول (المبدأ رقم 482، القرار رقم 1143)، وفي الصورة الرابعة: يكون احتساب التعويض بالفرق بين إجمالي أرباح مبلغ الاسترداد في الصندوق من تاريخ طلب التحويل، حتى تاريخ انخفاض عدد الوحدات، وضربه في عدد الوحدات (المبدأ رقم 476، قرار رقم 958)؛ وفي الصورة الخامسة: يتمثل التعويض بمتوسط سعر الوحدة من تاريخ استرداد مدير الصندوق للوحدات بلا إذن إلى تاريخ إقامة الدعوى محسومًا منه مبلغ الاسترداد الذي تم بغير إذن، ويتم حساب متوسط سعر الوحدة الاستثمارية بجمع التقييمات التي قيمت بها الوحدة من اليوم الذي تم فيه الاسترداد بلا إذن إلى اليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه، وقسمة المجموع على عدد مرات التقييم خلال تلك الفترة، ليتحصل المتوسط الفعلي لسعر الوحدة خلال تلك الفترة؛ (المبدأ رقم 477، قرار رقم 258)؛ وفي الصورة السادسة: يستحق المضرور الفرق بين النتيجة التي حققها مدير الصندوق ومتوسط أداء الصناديق لكون ذلك يدل على سوء إدارة المدعى عليه (المبدأ رقم 475، القرارين رقمي 1256– 1500).

1– للمزيد انظر: المادتين (326،799) من القانون المدني المصري؛ الطعن رقم 3535 لسنة 58 ق جلسة 1/5/ 1995م، س 46، ج1، ص 82.

في المسؤولية العقدية يختلف عن نطاقه في المسؤولية التقصيرية. كما يتأثر نطاق التعويض بحسب حسن نية مدير الاستثمار عند ارتكاب الخطأ من عدمه[1].

وعلى كلّ فإنّ التعويض يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع أو للجنة المختصة بالفصل في المنازعة، يقدره وفقًا لظروف كل دعوى وجسامة الخطأ، ومدى تمتع المضرور بالصفة الاحترافية أو الخبرة في المعاملات المالية في السوق المالية.

المطلب الثاني- مدى قابلية المسؤولية المهنية لمدير الاستثمار للتأمين:

لدراسة إشكالية مدى قابلية خطر المسؤولية المهنية لمدير الاستثمار –ومن في حكمه– للتأمين فسوف نتناول في هذا المطلب الأهمية القانونية والعملية لتأمين هذا الخطر في ضوء فكرة مخاطر الاستثمار؛ هذا إلى جانب إشارتنا الموجزة لتعريف هذا العقد وأركانه وأحكامه في إطار البنود الآتية:

أولا– التعريف بعقد تأمين المسؤولية المهنية المدنية لمدراء صناديق الاستثمار وخصائصه:

العقد محل الدراسة من العقود التي لم تحظ باهتمام المشرعين أو الفقه؛ لذا فإننا نقترح تعريفه بأنه: "اتفاق ينظم عملية ضمان خطر المسؤولية المهنية لمحترفي نشاط الإدارة المالية لصناديق الاستثمار، أيًّا كانت مسبّباته أو صفة الغير الذي يرجع عليه بالتعويض ما لم ينص القانون أو يتفق على غير ذلك".

ووفقًا للتعريف السابق يتّضح أن هذا العقد يتميز بعدد من الخصائص أبرزها أنه عقد تجاري رضائي ملزم لطرفيه، ويقوم على الاعتبار الشخصي (بالنسبة للمحترف المالي: مدير الصندوق أو أحد تابعيه) وعلى مبدأ حسن النية. كما أنه من العقود الزمنية التي يستمر تنفيذها من تاريخ نفاذها إلى تاريخ انتهاء عمل مدير الصندوق لدى الصندوق أو انتهاء مدة

1– للمزيد انظر: ماجد مطلق السبيعي، التعويض عن أضرار الممارسات غير المشروعة في نظام هيئة سوق المال السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ– 2010م، ص 231– 261.

هذا العقد أيهما أقرب. أمّا من حيث المضمون فهو من عقود المعاوضة ذات الطابع الاحتمالي؛ (أي: عقد غرر) والتي ترتب عقوبات مدنية على أطرافه إذا ما أخل أحدهم بالتزاماته العقدية. كذلك يندرج هذا العقد في إطار فكرة "تأمن مخاطر إدارة الاستثمار بـ" IMI Insurance"[1]، لذا فهو لا يزال واقعا ضمن من النماذج التأمينية قيد التجربة؛ أي: أن وثائقها قابلة للتطوير[2].

ثانيًا– أهمية عقد تأمين المسؤولية المهنية المدنية لمدراء صناديق الاستثمار:

يمثّل العقد محل الدراسة نوعًا فاعلا من الدعم والحماية التي تقدمها شركات التأمين للكيانات الاقتصادية المهمة، ألا وهي: صناديق الاستثمار؛ كما يفيد الموقف الذي تتخذه شركة التأمين بشأن طلب التأمين (طلب إبرام هذا العقد) في تقديم صورة واضحة عن الموقف المالي والإداري الحقيقي لصندوق الاستثمار للشركاء (المستثمرين) فيه: إذ إن موافقة الشركة على قبول تأمين الخطر محل الدراسة يعطي انطباعا جيدا ويبعث برسالة اطمئنان للشركاء، بوصفه صندوقا منخفض المخاطر، وتمتع مدير الصندوق ومعاونيه بثقة هذه الشركة وفقا لاعتبارات موضوعية وشخصية، والعكس صحيح؛ إذ إن رفض إحدى شركات التأمين تغطية هذا الخطر، ينطوي ضمنيا على ارتفاع درجة المخاطر المتعلقة بهذا الصندوق، ما لم يثبت مدير الصندوق أو شركة الإدارة أن رفض شركة التأمين يعود إلى المغالاة في قسط التأمين المطلوب أو لأيّ سبب آخر غير مرتبط بالصندوق. كما أنه يمكن أيضا إبراز الأهمية الاقتصادية والقانونية للعقد محل الدراسة من خلال الإشارة العابرة إلى فكرة مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار؛ إذ تواجه هذه الصناديق نوعين من المخاطر– والتي يجب أن تأخذ في الحسبان دوما عند اتخاذ أي قرار استثماري ذي صلة بالصندوق[3]– هما: المخاطر الخارجية

1– Investment Managers Liability, https://www.perrymans.com/products/investment-managers-liability/ , تم الاطلاع عليه يوم: 42/9/2020 –

2– للمزيد: د. طارق عفيفي صادق، المبادئ العامة في التأمين، بالتطبيق على الأخطار التكنولوجية والمعلوماتية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016م، ص 33– 54.

3– للمزيد عن فكرة القرار الاستثماري ومخاطر الاستثمار –وتقسيماتها– بالمفهوم الاقتصادي، انظر: د. منير هندي، مخاطر الاستثمار، مطبعة الدلتا– الإسكندرية، 2008م.

(المنتظمة)، والمخاطر الداخلية– ويطلق عليها أحيانًا المخاطر المباشرة أو المخاطر غير المنتظمة؛ والمخاطر الأخيرة هي المعتبرة في نطاق دراستنا، ومن أبرز صورها: المخاطر القانونية ومخاطر الإدارة؛ وتتمثل في سوء تصرف الإدارة؛ أي: مقدار الأخطاء التي يرتكبها الأشخاص القائمون على إدارة صندوق الاستثمار–كمدير الصندوق وأمين الصندوق ومستشار الاستثمار... إلخ– وتؤثر على ربحية هذا الصندوق وقوة مركزه المالي[1]. وهذه المخاطر يسهل –من وجهة نظرنا– إداراتها بدءًا بإمكانية تجنبها من حيث الأصل، ومرورا باتخاذ الإجراءات الوقائية التي تحد من آثارها، الحيطة عند اختيار مدير الاستثمار وفقا لضوابط صارمة، ومراقبة عملية اختياره للأشخاص المعاونين له في عملية إدارة الصندوق، وأخيرا نجد أن إبرام عقد تأمين ضد خطر مسؤولية مدير الصندوق والأشخاص المعاونين له في عملية إدارة الصندوق، هو أنجع وسائل إدارة هذا النوع من المخاطر(المباشرة)، وخاصة تلك التي ترتبط بمدير الصندوق والمخاطر القانونية[2].

ثالثًا– أركان عقد التأمين محل الدراسة:

يستلزم عقد التأمين محل الدراسة –كغيره من العقود– توافر ثلاثة أركان رئيسة هي:

(أ) التراضي على إبرام عقد التأمين محل الدراسة وفقا لشروط محددة تتعلق بالخطر أو الأخطار المضمونة وقيمة القسط السنوي ومبلغ التأمين... إلخ؛ لكونه عقدا رضائيا ينعقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين (توافق

1– محمد حميد عبد الجواد، مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، 2016م، ص 81– 83.

2– يرى الباحث أن المخاطر القانونية تتصل بمدى صحة الإجراءات القانونية المتخذة من قبل مدير الصندوق، وتتحقق نتيجة عدم القدرة أو نقص التأهيل القانوني لديه أو نتيجة إهمال دراسة شروط العقود المبرمة مع الغير والقصور في تنفيذ الأحكام القضائية... إلخ من صور السلوك غير المشروع قانونًا؛ كما يدخل في مفهوم هذه المخاطر غياب التنظيم القانوني لعدد من الإشكاليات ذات الصلة بالصندوق وعدم تضمين التشريعات عقوبات رادعة للسلوك الضار بمصالح المستثمرين في الصندوق أو عدم تجريمها من حيث الأصل... إلخ.

الإيجاب والقبول) خاليتين من عيوب الرضا دون الحاجة لأن ينصب هذا الرضا في قالب خاص– ما لم يتفق طرفاه على غير ذلك[1].

(ب) محل العقد: وهو –وفقا للاتجاه الراجح فقها– العملية القانونية التي اتجهت إليها إرادة طرفي هذا العقد "تغطية أو ضمان خطر المسؤولية المهنية المدنية لمدير الصندوق فإذا تحقق الخطر التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في مقابل التزام مدير الصندوق بدفع القسط[2]؛ أي: أنه يلزم للحديث عن محل عقد التأمين توافر العناصر الآتية:

1- **الخطر (بشروطه القانونية والفنية)[3]:** وهو موضوع العقد ومناط التزامات كل من طرفيه؛ ونظرا للدور البارز الذي تلعبه صناديق الاستثمار في الاقتصاد القومي (آثارها الإيجابية) فإنه يمكن تكييف هذا الخطر بأنه من الأخطار التي تهدد مرافق اقتصادية ذات نفع عام، كما أنها أخطار تهدد الذمة المالية لأشخاص محترفة؛ (أي: مهنيين). وقد سبق أن ذكرنا أنه من الأخطار الحديثة نسبيا وما زال تأمينه قيد التجربة، على الرغم من أن نشاط الإدارة المالية ليس نشاطًا جديدًا[4].

2- **القسط:** ويخضع تحديده للأحكام العامة وفقا للظروف المحيطة بالخطر والأشخاص المرتبطين به (مدير الصندوق ومن يعاونه)[5]؛ ويمكن تعريفه في إطار الدراسة بأنه: "المبلغ الذي يلتزم بأدائه مدير الصندوق أو شركة الإدارة

1- د. عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 1103، 1419، 1174.

2- د. محمد المرسي زهرة: أحكام عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006م، ص 78، ف 60.

3- للمزيد انظر: P.Bidan, Le régime d`indemnisation des catastrophes naturelles a-t- il un avenir? R. G.D.A., 2001, 2, 2001, P. 243 et s.

4- ونظرا لارتباط تأمين هذا الخطر وإدارته بالعديد من الجوانب المالية والمحاسبية والقانونية، فإن هذا الخطر يتسم بالتعقيد، المرتبط بالبيئة التي تمارس فيها صناديق الاستثمار عملها، والتي تفتقر في الكثير من الأحيان للتنظيم القانوني المتكامل لمختلف الجوانب؛ للمزيد عن فهم صفات الخطر محل الدراسة مقارنة بخطر مماثل من حيث الحداثة والصفة المالية والتعقيد، انظر: رسالتنا للدكتوراه سالفة الذكر، ص 103- 113.

5- للمزيد عن الأحكام المتعلقة القسط، انظر: د. طارق عفيفي صادق، المرجع السابق، ص 169- 191.

(المؤمن له) لشركة التأمين نظير قبولها تغطية الخسارة المحتملة الناتجة عن المطالبة بدين المسؤولية المهنية المدنية المرتبطة بأداء المهنة (الإدارة المالية)".

3- **تقدمة شركة التأمين (مبلغ التأمين- الخدمات الشخصية):** وهي محل الالتزام الرئيس للمؤمن، وتختلف أحكامها من تأمين لآخر. وفي نطاق الدراسة لا يكون مبلغ التأمين المتفق عليه دائمًا مستحقا بمجرد وقوع الكارثة المضمونة (المطالبة)، فهي لا تزيد عن كونها الحد الأقصى لالتزام شركة التأمين[1]. وبجانب هذا المبلغ هناك عدد من الخدمات الشخصية التي تقدمها الشركة للمؤمن له مثل مباشرة دعوى المسؤولية وإجراءات التقاضي بالنيابة عن مدير الصندوق (شرط توجيه الدعوى)، وتقديم المشورة له- سواء أكانت مشورة قانونية أم مشورة اقتصادية- ومساعدته على إدارة أخطار الاستثمار؛ هذا إلى جانب التفاوض مع المضرور بشأن شروط الصلح معه[2].

رابعًا- أحكام وآثار عقد التأمين محل الدراسة:

متى انعقد عقد تأمين المسؤولية المهنية المدنية لمدراء صناديق الاستثمار صحيحا ونافذا كان ملزما لأطرافه؛ ومن ثم يكون مدير الصندوق -أو شركة الإدارة أو الصندوق ذاته بحسب الأحوال- ملزمًا بسداد الأقساط وبالالتزامات الأخرى الواردة في العقد- كالالتزام بعدم التصالح وبالإخطار وقت وقوع الكارثة (المطالبة)، ويكون على شركة التأمين تغطية الخطر طيلة مدة العقد حتى لو تأخرت مطالبات الغير بالتعويض إلى ما بعد انتهاء هذه المدة أو قام

1- وذلك تطبيقًا للصفة التعويضية للتأمين من الأضرار. للمزيد عن هذه الصفة، انظر: د. جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص 547 وما بعدها، ف 357.

2- في هذا المعني انظر: د. طارق عفيفي صادق، المرجع السابق، ص 344

Investment Managers Liability, https://www.perrymans.com/products/investment-managers-liability/ , تم الاطلاع عليه يوم: 42/9/2020 -

بهذه التغطية مرات متعددة إذا تكرر وقوع الخطر[1]. أما عن نطاق عملية ضمان الخطر محل الدراسة فإنه يمكن أن تحديده وفقا للضوابط الآتية:

1- **من حيث النشاط المضمون:** يحدد الاتفاق المبرم بين شركة التأمين ومدير الصندوق –أو شركة الإدارة– ماهية أنشطة الإدارة المضمونة وتلك المستبعدة من قاعدة شمول الضمان، دون أن نتصور أن يقتصر هذا الاتفاق على تغطية المسؤولية المهنية المدنية لمدير الصندوق الناشئة عن نشاط طرح وثائق أو وحدات الصندوق. وعلى كل فإنه يخرج من نطاق الضمان هنا كل عمل أو نشاط يخرج عن النطاق المعتاد لممارسة المهنة (الإدارة المالية) وكل عمل له صلة بالحياة الخاصة لمدير الصندوق، وكل الأنشطة الثانوية أو التبعية للنشاط الأصلي محل المهنة، ما لم تقبل شركة التأمين ضمانها صراحةً في إطار نفس الوثيقة أو في وثيقة مستقلة. كما قد تقبل شركة التأمين تغطية خطر المسؤولية المدنية لمدير الصندوق دون غيره من المهنيين المعاونين له أو تستبعد نشاطا دون الآخر.

ونرى أنه يستبعد من الضمان –بقوة القانون– خطر المسؤولية الناتجة عن التوقف عن النشاط بسبب القوة القاهرة لفعل الطبيعة كالزلازل والبراكين، أو بسبب قيام الثورات والحروب الأهلية، والتي تسبب تدمير البنية التحتية لمقر الصندوق أو قطع الاتصالات والوصول إلى شبكة المعلومات أو الموقع الإلكتروني للصندوق. وكذلك المسؤولية عن الخسارة الناتجة عن تغيير التشريعات والأنظمة –سواء أكانت أنظمة مالية أم غير مالية طالما كانت مؤثرة على نشاط الصندوق وسياساته المالية– وهذا لعدم قدرة مدير الصندوق على توقع أو دفع هذا

1- وعمومًا يتوقف فائدة عقد التأمين محل الدراسة لمدير الصندوق أو لشركة الإدارة أو للمستثمرين في الصندوق في حال وجود شرط في العقد باعتبارهم المستفيدين من التأمين –وهنا يطبق قواعد الاشتراط لمصلحة الغير– على مدى انتباه المؤمن له إلى شروط الاستبعاد والسقوط التي جرت شركات التأمين على إدراجها في عقود التأمين.

الخطر[1]. كما يخرج من نطاق الضمان أيضا المسؤولية المدنية الناشئة عن ارتكاب الجرائم الاقتصادية التي تضر بالسوق المالية بوجه عام أو كانت تضر بالصندوق أو المستثمرين فيه، لكونها أفعال عمدية تتنافى مع فكرة التأمين، ما لم تكن هذه الجرائم صادرة عن أحد التابعين وكانت مغطاة في وثيقة التأمين[2].

2- **من حيث شخص المضرور وشروطه:** لا يستفيد من الضمان إلا الغير المضرور من فعل مدير الصندوق، ويخضع تحديده لاتفاق الطرفين على تحديد نوع المسؤولية التي يشملها الضمان عقدية أو تقصيرية، أم مطلق المسؤولية المهنية دون تقيد؛ نظرا لغياب التنظيم التشريعي لهذا العقد. وعموما فإنه يشترط في المضرور المستفيد من الضمان، أن يكون لحقه ضرر فعلي نتيجة نشاط مدير الصندوق، وأن تكون الواقعة مصدر الضرر أو المطالبة مشمولة بضمان الوثيقة السارية، وألا يكون أحد الأشخاص المستبعدون من الضمان بنص القانون أو اتفاق الطرفين.

3- **من حيث الزمان:** تتقيد شركة التأمين بتغطية الخطر محل الدراسة خلال مدة معينة (مدة العقد)، ومن ثم لا تثور أيّ إشكالية إذا ما ارتكب الخطأ المهني وتمت المطالبة بالتعويض أثناء سريان العقد- وهذا هو الفرض الغالب في نطاق الدراسة. وهذا مع مراعاة إعمال الضمان يتوقف على سلوك مدير الصندوق أو شركة الإدارة حيال هذه المطالبة؛ إذ قد يؤدي مسلك أي منهما إلى سقوط حقه

1- لا تثور مسؤولية مدير الصندوق عن هذه الخسارة ما لم يثبت -من وجهة نظري- تقصيره أو إهماله في التعامل مع المستجدات النظامية (التشريعية) أو تنفيذها على النحو الصحيح؛ فعلى سبيل المثال: إذا كان صندوق الاستثمار صندوقا عقاريا وصدر نظام (قانون) يقيد التصرف في العقارات الكائنة في منطقة بعينها موجود فيها جزء كبير من العقارات محل استثمار الصندوق، وقد منح هذا النظام ملاك العقارات فترة زمنية محددة لتوفيق أوضاعهم معه أو للتصرف فيها وفق ضوابط خاصة، وقصر مدير الصندوق في استغلال المزية النظامية، وانتهت المهلة الزمنية دون اتخاذ الإجراءات وإبرام التصرفات اللازمة لحفظ مصالح الصندوق.

2- Investment Managers Liability, https://www.perrymans.com/products/investment-managers-liability/ , تم الاطلاع عليه يوم: 42/9/2020

في الضمان؛ فمثلا يتعين على المؤمن له (مدير الصندوق) إخطار الشركة بالكارثة (المطالبة بالتعويض) حال تحققها، حتى تقف بواسطة خبرائها على ظروفها وملابساتها، ولكي تقف على الدفوع التي يمكن بها أن تدحض هذه المطالبة، وإلا سقط حقه في الضمان[1].

وعلى كلّ فإنه إلى جانب مبلغ التعويض[2] تتحمل شركة التأمين تغطية بعض صور الخسارة المالية التي يتكبدها مدير الصندوق– والتي تعد في ذاتها الكارثة التي تضمنها شركة التأمين أو نتيجة لتحقق هذه الكارثة– وهي:

- النفقات التي يتحملها مدير الصندوق في الدفاع عن نفسه في دعاوى التعويض التي تستند على ادعاءات غير صحيحة مِن قِبل مستثمر –أو أكثر– بعدم كفايته في إدارة الصندوق أو بعدم بذله الجهد اللازم –كمهني حريص– لتفادي الخسائر المالية التي لحقت به.
- النفقات التي يتحملها مدير الصندوق في الدفاع عن نفسه في دعاوى التعويض التي ينسب له فيها مستثمر –أو أكثر– الإهمال في تسويق وبيع منتجات الصندوق (وثائقه أو وحداته).
- النفقات التي يتحملها مدير الصندوق في الدفاع عن نفسه في دعاوى التعويض التي يدعى فيها مستثمر –أو أكثر– بأنه قام على خلاف الحقيقة بالتسويق للصندوق على أنه منخفض المخاطر، دون أن يستطيع المستثمر أن يثبت ذلك.
- تكلفة الحضور في التحقيقات الرسمية التي يكون محلها مخالفة ذات صلة بعمله في الصندوق[3].

---

1 – د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص242.

2 – ولمعرفة الموقف القانوني في حال التزاحم على مبلغ التأمين، انظر: د. طارق عفيفي، المرجع السابق، ص 335.

3– Investment management insurance (IMI), Protection For Investment Managers And Their Funds Against Claims For Mismanagement And Professional Negligence, TRAVELERS, www. travelers.co.uk/ travelers.ie.

والجدير بالذكر أن يكون لشركة التأمين الرجوع على الغير المسؤول عن وقوع الكارثة إعمالا لفكرة الحلول؛ إذا كان هذا الغير هو السبب في التزام مدير الصندوق بالتعويض؛ كأن يكون القرار الصادر عن مدير الصندوق، والذي كان سببًا في الخسارة التي لحقت بالمستثمرين صدر بناء على مشورة خاطئة حصل عليها مدير الصندوق من مستشار مالي مستقل، فيكون لشركة التأمين في هذه الحالة الرجوع على المستشار المالي مصدر المشورة الخاطئة وفقا لقواعد الحلول[1].

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة واحدة من الإشكاليات المهمة التي تهم الكثيرين من المتعاملين في الأسواق المالية، ألا وهي: نطاق المسؤولية المدنية العقدية لمدير الاستثمار عن الخطأ المهني بوجه عام وفي أثناء عمليات الطرح بوجه خاص؛ وهذا نظرا لعدم اكتمال التنظيم القانوني لصناديق الاستثمار في كل من مصر والمملكة العربية السعودية وفي العديد من الدول الأخرى؛ أي: أننا بصدد فراغ تشريعي نسبي؛ لذا فقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي؛ تناولنا في المبحث التمهيدي التعريف بمدير الاستثمار وبيان أحكامه، وفي المبحث الأول: استعرضنا أركان المسؤولية المدنية المهنية لمدير الاستثمار وأحكامها. أما المبحث الثالث فقد خصصناه لدراسة آثار المسؤولية المدنية المهنية لمدير الصندوق ومدى قابليتها للتأمين. وقد انتهت هذه الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات.

أولا- النتائج:

- لا يوجد تعريف مانع جامع لماهية صناديق الاستثمار، إلا أن الاختلاف بين التعريفات المقترحة شكلي ولفظي وليس من حيث المضمون والماهية. وقد عرفها الباحث بأنها: "أداة استثمار مشترك ذات طابع مؤسسي (شركة أو وحدة مستقلة تنظيميًّا ومحاسبيًّا عن المؤسسة التي تؤسسها)، تنهض على فكرة تجميع المدخرات

1- انظر: **د. جمال حكيم، التأمين البحري- دراسة علمية قانونية، مطبعة القاهرة الجديدة، 1979م، ص 245.**

بموجب وحدات (وثائق استثمار) متساوية القيمة، ويتولى إدارتها واستثمار أموالها مدير الاستثمار نيابة عن المستثمرين".

- تتمتّع صناديق الاستثمار بعدد من الخصائص المميزة لها، والتي ترتبط بطبيعتها القانونية الخاصة، التي (أي: هذه الطبيعة القانونية) اقتضت أيضا أن تنفرد هذه الصناديق بأحكام قانونية خاصة سواء من حيث آلية إدارتها أم القواعد الحاكمة لما يصدر عنها من أوراق مالية (الوثائق/الوحدات) واتجاه المشرعين نحو تنظيمها بالطريقي اللائحي –كما هو الحال في السعودية– أو القرارات الإدارية ذات الطابع اللائحي– كما هو الحال في الإمارات العربية المتحدة.
- جاء التنظيم التشريعي لصناديق الاستثمار –والذي غلب عليه الطابع اللائحي– في كل من في الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية أفضل وأكثر تفصيلاً وتنظيمًا للإشكاليات ذات الصلة مقارنة بقانون سوق رأس المال المصري ولائحته التنفيذية؛ ومع ذلك لم تتضمن أيّ من هذه الأنظمة الثلاثة (المصرية، والإماراتية، والسعودية) تنظيما متكاملا للمركز القانوني لمدير الصندوق سواء من حيث الشروط الواجب توافرها به أم الالتزامات الملقاة على عاتقه أم المسؤوليات القانونية المرتبطة بها.
- وثيقة تأمين المسؤولية المهنية المدنية لمدراء صناديق الاستثمار من الوثائق التي ما زالت قيد التجربة، ومن ثم فهي قابلة للتطوير والتحسين المستمر.
- لا تختلف خصائص تأمين المسؤولية المهنية المدنية لمدراء صناديق الاستثمار عن الخصائص المميزة لعقود تأمين أخطار المسؤولية المهنية المدنية بوجه عام، وخاصة بالنسبة للمهن الحديثة أو الحديثة نسبيًّا كالمهن التكنولوجية.
- هناك فرق بين فكرة إدارة الخطر وفكرة التأمين ضده؛ إذ إن الفكرة الأولى تستغرق الثانية؛ لأنّ التأمين هو طريق من طرق إدارة الخطر.

ثانيًا- التوصيات:

- على المشرع في الدول محل الدراسة أن يهتم بالتنظيم اللائحي للصناديق الاستثمار، نظرًا لبساطة الإجراءات اللازمة لتعديل اللوائح كلما اقتضت ذلك المتغيرات الاقتصادية (العالمية والوطنية).
- على مديري الصناديق الحرص على استدامة المنظومة الرقمية للصندوق، لضمان عدم توقفها في حال وقوع الأحداث غير المتوقعة، من خلال اقتناء الأجهزة الحديثة وتبني سياسات أمن معلومات فعالة.
- يجب على المشرع المالي في الدول محل الدراسة وضع ضوابط محددة ودقيقة فيمن يصلح لمنحه ترخيصا بمباشرة نشاط إدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار، وعدم الاكتفاء بالشروط العامة الواردة في التشريعات محل الدراسة.
- يجب على الهيئات القائمة على إدارة الأسواق المالية في الدول محل الدراسة الاهتمام بنشر الثقافة المالية –وخاصة بمزايا صناديق الاستثمار– في المجتمعات العربية بوجه عام، واستغلال ذلك في جذب الاستثمار وتبادله بين هذه المجتمعات سواء عن طريق المستثمر الفرد أم بإتاحة الفرص لصناديق الاستثمار العربية بالاستثمار داخل النطاق الوطني في غير دولة التأسيس (الدولة التي تحمل جنسيتها).
- على المؤسسات الإكاديمية في الوطن العربي –وبدعم من المؤسسات المالية– الاهتمام بالدراسات والأبحاث ذات العلاقة بأسواق المال –سواء كانت قانونية أم اقتصادية بحتة– وخاصة تلك التي تهتم بإشكاليات وجوانب صناديق الاستثمار لمواكبة المتغيرات في الأسواق العالمية والنظم التشريعية الحاكمة لها.
- ضرورة العمل على سن قانون عربي موحد (نموذجي) ينظم صناديق الاستثمار بأنواعها المختلفة.
- ضرورة فرض التأمين الإجباري سواء على شركات إدارة صناديق الاستثمار أم على مدير الاستثمار الشخص الطبيعي، وفرضه كذلك على كافة المحترفين داخل السوق المالية، ضمانا لحصول من يلحقه ضرر من أخطائهم –وخاصة صغار المستثمرين– على التعويض الجابر لهذا الضرر، وهو الأمر الذي ينعكس إيجابًا في الاستثمار في الصندوق.

المراجع

أولا- المراجع العامة:

1. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1960م.
2. حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ط 1989م.
3. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية – 1992م.
4. شوقي عبد الرحمن، مدى سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة، بدون ناشر، 1981م.
5. فايز رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 1999م.
6. عاشور عبد الجواد عبد الحميد –الشركات التجارية– دار النهضة العربية، 2005م.
7. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، ج2، الأوراق التجارية دار النهضة العربية، 2001م.
8. مختار أحمد البريري، قانون المعاملات التجاري، دار النهضة العربية، 1996م.
9. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، 1966م.
10. هاني صلاح سري الدين، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الإجباري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011م.

ثانيًا- المراجع المتخصصة:

أ- المراجع الخاصة بصناديق الاستثمار:

1. أشرف محمد دوابه، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، 2006م.
2. سامي عبد الباقي أبو صالح، تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصري الواقع والحلول، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2016م.
3. سامي عبد الباقي أبو صالح، النظام القانوني لعروض الشراء في سوق الأوراق المالية وفقا لقواعد عروض الشراء الجديدة الصادرة بالقرر الوزاري رقم 12 لسنة 2007م، دار النهضة العربية، 2009/ 2010م.
4. ساهر أحمد عبد النافع عبد الله، التنظيم القانوني للطرح الخاص للأوراق المالية، التنظيم القانوني للطرح الخاص للأوراق المالية، دار النهضة العربية، 2015م.
5. صفوت عبد السلام، الشفافية والإفصاح على كفاءة سوق رأس المال مع التطبيق على سوق الكويت للأوراق المالية، دار النهضة العربية– القاهرة، 2006م.
6. عبد الرحمن قرمان، المركز القانوني لمدير الاستثمار– دراسة تحليلة في الجوانب القانونية لإدارة صناديق الاستثمار في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، 1999م.

7. عبد الغفار حنفي، البورصات "أسهم– سندات– صناديق استثمار"، المكتب العربي الحديث، 1995م.
8. عبد المقصود محمد المبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2006م.
9. عصام البهجي، الطبيعة القانونية والإجرائية لإصدار وقيد الاوراق المالية في البورصة، دار الفكر الجامعي، 2014م.
10. محمد فتحي البديوي، أسواق رأس المال، بورصات الأوراق المالية وصناديق الاستثمار: دراسة تحليلية، سلسلة كراسات علمية، تصدرها المكتبة الأكاديمية، بدون تاريخ.
11. منى قاسم، صناديق الاستثمار البنوك والمستثمرين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1995م.
12. منير هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، الإسكندرية، 1999م

ب - المراجع المتخصصة في المسؤولية المدنية:

1. سالم صالح المطوع، المسؤولية المدنية لمديري صناديق الاستثمار في السوق المالية، الرياض، 1438هـ.
2. سعد علي رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالسرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 2007م.
3. سعيد عبد السلام، المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه، دار النهضة العربية، 1995م.
4. صالح البريري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية، 2001م.
5. طارق عفيفي صادق، النظام القانوني لحماية عمليات التداول في السوق المالي السعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014م.
6. طارق عفيفي صادق، العقود المسماة وفقا للنظام السعودي "البيع، الإجارة، التأمين، الوكالة" دراسة مقارنة، دار الإجادة، 2020/2019م.
7. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية، ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
8. مدحت عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994م.
9. مصطفى عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، 2005م.
10. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، 2007م.

ج - المراجع المتخصصة في التأمين:

1. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارنين، ط3، نادي القضاء 1991م.
2. محمد المرسي زهرة: أحكام عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2006م.

3. محمد عبد الظاهر حسين: التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دار النهضة العربية 1994م.
4. طارق عفيفي، المبادئ العامة في التأمين، بالتطبيق على الأخطار التكنولوجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016م.

ثالثا- رسائل الدكتوراه والماجستير:

1. أحمد عبد الوهاب أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م.
2. آدم عبد البديع حسين آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000م.
3. حسن دانة، الصناديق الاستثمارية –دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– كلية الشريعة بالرياض، 1430هـ/1431هـ.
4. طارق عفيفي صادق، الخطر محل التأمين من المسؤولية المدنية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه– كلية الحقوق من جامعة بني سويف، 2011م، ط دار الحكمة، 2013م.
5. علي عبد الله عبده، إدارة صناديق الاستثمار في الأوراق المالية من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة– كلية الحقوق، 2006م.
6. قحطان عبد الستار طه، المسؤولية المدنية الناشئة عن نشاط شركة المحاماة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1438هـ– 2017م.
7. ماجد مطلق السبيعي، التعويض عن أضرار الممارسات غير المشروعة في نظام هيئة سوق المال السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ– 2010م.
8. محمد حميد عبد الجواد، مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، 2016م.
9. نايف عبد العزيز حمد العنزي، الإفصاح وفق قانون هيئة الأوراق المالية الكويتي والأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012م.
10. وضاح جواد كاظم، النظام القانوني لصناديق الاستثمار، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2018م.
11. ياسر بن أحمد التويجري، جريمة الاحتيال في السوق المالي السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ– 2010م.

رابعًا- المقالات والأبحاث المحكمة:

1. أحمد الحوامدة، المسؤولية التقصيرية للصحفي عن أعماله الصحفية في التشريعين الأردني والإماراتي، المجلة الأردنية في القانون، مج 9، ع 2، 2017م.

2. أحمد مصطفى الدبوسى السيد، إدارة صناديق الاستثمار عبر شركات الإدارة المتخصصة وكيفية الرقابة عليها، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد 65، 2020م.
3. رمضان صديق، الإفصاح في التشريعات الضريبية، مجلة البحوث المالية والضريبية، ع 73، 2012م
4. عبد الغفار حنفي، البورصات "أسهم- سندات- صناديق استثمار"، المكتب العربي الحديث، 1995م.
5. عبد الله بن محمد الدخيل، الوقف في الصناديق الاستثمارية، مجلة البيان، ع312، 2013م.
6. محمد بن ناصر البجاد، النطاق القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية الفردية لحساب الغير في النظام السعودي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، ع 2، 2007م.
7. ياسر محمد أبو عيد وأحمد علي أحمد، صعوبات إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية في فلسطين"، مجلة العلوم الاقتصادية، 2016م.
8. يعقوب يوسف صرخوه، القيود على تداول الأسهم وأزمة سوق الأوراق المالية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ع 4، ديسمبر 1983م

خامسًا- المراجع الأجنبية:

- Alian Viandier, Les nouveaux fonds communs de placement , Rev. Soc. 1980.
- AMF, Position de l` AMF concernant la gestion des conflits d`intérêts dans la sociétés de gestion deportefeuille gérant des OPCI, 16 septembre 2009. Disponible sur le site internet de l` AMF: www.amf-france.
- Eileen Appelbaum, Rosemary Batt, A Primer on Private Equity at Work Management, Employment, and Sustainability, Center for Economic and Policy Research, Washington, February 2012, p. 29.
- France A., Jack M., *Investment Analysis Portfolio Management* . New York , U. S. A. 2002.
- Fabrice BUSSIERE et Emmanuel COURANT, La réforme de la direc-tive Opcvm 85/611/CEE du 20 décembre 1985, Banque et Droit n. 86, novembre- décembre, 2002.
- Fujovich (D.), Straight talk about mutual funds, McGraw-Hall, Inc., N.Y., 1991.

- Investment management insurance (IMI), Protection For Investment Managers And Their Funds Against Claims For Mismanagement And Professional Negligence, TRAVELERS, www. travelers.co.uk/ travelers.ie.
- John D. Reiss , Nathaniel Marrs, DLA Piper, Launching a Real Estate Fund: Key Strategies, Structures and Terms (Part One of Two), 5 May 2020.
- KEITH CLARK, Overview in Conflicts of interest: Jurisdictional comparisons in the law and regulation for the financial services, auditing and legal professions 2005/2006, The European Lawyer, 2005.
- Lambert P., Secret Professionnel, éd. Bruylant, 2005
- Michael Evans, The Duties & Functions of Fund Managers, https://work.chron.com/duties-functions-fund-managers-22246.html
- PRINCIPLES AND BEST PRACTICES FOR HEDGE FUND INVESTORS REPORT, INVESTORS' COMMITTEE TO THE PRESIDENT'S WORKING GROUP ON FINANCIAL MARKETS(Myra Drucker, Sandra Urie,..), 15 January, 2009
- Storck M., contrat de gestion de porteffeille, Jures- classeurs, 1990, bague et credit, fasc, 2210
- Yves Chartier, Les nouveaux fonds communs de placement , J.C.P., ed., 1980, Doct., 3001.

سابعًا- المواقع الإلكترونية:

- https://definitions.uslegal.com/p/portfolio-manager
- https://ca.practicallaw.thomsonreuters.com/w-000-5443?transitionType=Default&contextData=(sc.Default)&firstPage=true
- https://www.perrymans.com/products/investment-managers-liability/
- http://data.europa.eu/eli/dir/2003/71/oj.

17. Hawdon, J.,Parti, K. & Dearden, T. (2020).“Gartner HR Survey Reveals 88% of Organizations Have Encouraged or Required Employees to Work From Home Due to Coronavirus” Retrieved from: https://www.gartner.com/en/newsroom/press-releases/2020-03-19-gartner-hr-survey-reveals-88--of-organizations-have-e
18. INTERPOL. (2020). “COVID-19 Pandemic: Guidelines for Law Enforcement”. Retrieved from: https://www.interpol.int/content/download/15014/file/COVID19_LE_Guidelines_PUBLIC_26mar2020.pdf.
19. Jeremy H, Axel F and Proofpoint (2020) threat insight team, New RedLine Stealer Distributed Using Coronavirus-themed Email Campaign .
20. Kenneth, O. and Olajide, A. (2020). “Tackling the Cybersecurity Impacts of the Coronavirus Outbreak as a Challenge to Internet Safety .”
21. Miller, M. (2020). “Senior official estimates $30 billion in stimulus funds will be stolen through coronavirus scams”. Retrieved from: https://thehill.com/policy/cybersecurity/501936-senior-official-estimates-30-billionin-stimulus-funds-will-be-stolen.
22. Naidoo, R. (2020). “A multi-level influence model of COVID-19 themed cybercrime. European Journal of Information Systems”. Retrieved at: https://blog.netwrix.com/2018/05/15/top-10-most-common-types-of-cyber-attacks./
23. National Cyber Security Centre United Kingdom (2020), Cyber experts step in as criminals seek to exploit Coronavirus fears.
24. Nick (2019). “The true cost of cybercrime? $5.2 trillion apparently”. Retrieved from: https://www.information-age.com/cost-cybercrime-123478352/
25. Peters, A. & Jordan, A. (2020). “Countering the Cyber Enforcement Gap: Strengthening Global Capacity on Cybercrime” Retrieved from: https://jnslp.com/wp-content/uploads/2020/05/Countering-the-Cyber-Enforcement-Gap.pdf
26. Philippsohn, S. (2001). Trends in Cybercrime - An Overview of Current Financial Crimes on the Internet. Computers and Security.
27. Tysiac, K. (2018). “How cybercriminals prey on victims of natural disasters. Retrieved from: https://www.journalofaccountancy.com/news/2018/ sep/cyber-criminals-prey-on-natural-disaster-victims201819720.html (Accessed 9 May 2020).
28. UNODC (2020) Global Program on Cybercrime, CYBERCRIME AND COVID19: Risks and Responses.
29. Wall, D. (2001). Cybercrimes and the Internet. In D. Wall, Crime and the Internet. London: Routledge.

3. Aspen Institute. (2020). "Fight Back: How to Stop Cyber Criminals During the Pandemic". Retrieved from: https://www.aspeninstitute.org/events/fight-back-how-to-stop-cyber-criminals-duringthe-pandemic.
4. Booth, A., Dhgra, A., Heiligtag, S., Nayfeh, M., & Wallance, D. (2019). "Critical infrastructure companies and the global cybersecurity threat" Retrieved from: https://www.mckinsey.com/business-functions/risk/our-insights/critical-infrastructurecompanies-and-the-global-cybersecurity-threat
5. Brohi, S., Nawaz, N. (2020). "Key Applications of State-of-the-Art Technologies to Mitigate and Eliminate COVID-19". Retrieved at: https://doi.org/10.36227/techrxiv.12115596.v2
6. Burt, T. (2020). "Protecting healthcare and human rights organizations from cyberattacks" Retrieved from: https://blogs.microsoft.com/on-the-issues/2020/04/14/accountguard-cyber
7. Cimpanu, C. (2020). "First death reported following a ransomware attack on a German hospital" Retrieved from: https://www.zdnet.com/article/first-death-reported-following-a-ransomware-attackon-a-german-hospital.
8. Council of Europe. (2020). "Cybercrime and COVID-19', Council of Europe Portal, Cybercrime News". Retrieved from: https://www.coe.int/en/web/cybercrime/-/cybercrime-and-covid-19
9. Deloitte. (2020). "COVID-19's Impact on Cybersecurity," Retrieved from: https://www2.deloitte.com/content/ dam/Deloitte/ng/Documents/risk/ng-COVID-19-Impact-on-Cybersecurity-24032020.pdf
10. Deo, P. & Raj, G. & Perumal, R. (2020). "How COVID-19 is Dramatically Changing Cybersecurity" Retrieved from: https://www.tcs.com/perspectives/articles/how-covid-19-is-dramatically-changing-cybersecurity
11. Eddy, M. & Perlroth, N. (2020). 'Cyber Attack Suspected in German Woman's Death', New York Times. Retrieved from: https://www.nytimes.com/2020/09/18/world/europe/cyber-attack-germanyransomeware-death.html
12. Ekanayake, Nimesh & Karunarathna, Hashan & Miyuranga, Ravindu. (2020). what is Cybersecurity: The Reality of Modern Threats.
13. Emaratalyoum (2021) https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2021-06-02-1.1497233
14. Europol. (2020)," Catching the virus: cybercrime, disinformation and the COVID-19 pandemic". Retrieved from: https://www.europol.europa.eu/sites/default/files/documents/catching_the_virus_cybercrime_disinformation_and_the_covid-19_pandemic_0.pdf
15. Graham, D. (2016). The era of lethal police robots has arrived. Defense One.
16. Harjinder, S., Lynsay A., Jason R., Arnau, E., Gregory, E., Carsten, M., Xavier, B. (2021). "Cyber Security in the Age of COVID-19: A Timeline and Analysis of Cyber-Crime and Cyber-Attacks during the Pandemic."

between tech, media, and government actors, engaging in strategic foresight, and forging alliances are all things that need to be done.

3. Response: Ensuring that organizational frameworks allow for efficient contact between government agencies and the general public as well as tracking and reviewing policy enforcement, and strategic communication.
4. Recovery: Evaluations of the effects of the steps taken, Penalties for responsible agents and warning systems for misinformation goals are being considered.

Conclusion:

The importance of ICTs as the foundation of digital economies and a vital component in enabling a prosperous future for everyone has become undeniable. Around the same time, information security is a difficult task since the current pandemic involves several factors. This research demonstrated the rise in cybercrime during the COVID-19 outbreak and the various forms of cybersecurity impacts. This research looked into the essence of a significant increase in cybercrimes during natural disasters, such as the Covid 19 outbreak, based on careful analysis in previous global studies.

We presented a list of seven impacts of COVID-19 in cybercrime. So this research recommended many solutions for combating cybercrimes. This research could help developers and software engineers create data protection guidelines for their employees and users.

References:

1. ABC news (2020), 'The Latest: UN warns cybercrime on rise during pandemic', 23 May 2020, https://abcnews.go.com/Health/wireStory/latest-india-reports-largest-single-day-virus-spike-70826542
2. Anant, V & Jeffrey Caso, J & Schwarz, A.(2021) "COVID-19 Crisis Shifts Cybersecurity Priorities and Budgets" Retrieved from: https://www.mckinsey.com/business-functions/risk/our-insights/covid-19-crisis-shifts-cybersecuritypriorities-and-budgets#.

of threats embodied in rapidly spreading viruses that have killed millions of people and contributed to causing a kind of economic stagnation from which many countries of the world have suffered.

2- The COVID-19 pandemic has not deterred some countries and extremist organizations from carrying out terrorist acts.
3- The more tightly-supervised and enforceable the cyber security plan is, the fewer cyber threats are, and vice versa.
4- When the number of people who use the internet grows, the number of attackers increased.
5-According to the seven impacts which previously mentioned, companies need to rethink their cyber risk management strategies in the aftermath of COVID-19.

Recommendations:

This research highlights the impact of the COVID-19 pandemic on cyber threats and security gaps. In the cyber domain, as in the "real" world, there is no such thing as 100 percent protection. Only by putting in place a series of acts can dangers be minimized to an appropriate level. I recommend some procedures that can help in dealing with cybercrimes.

- Some organizations and companies should move to new operating models.
- Resetting the security systems of the companies to ensure there are no outliers.
- We need to be aware of the latest cyber threats that emerged during the pandemic.
- Reassess the IT security architecture of companies.
- Deploying the advanced technology.

Companies and organization should follow the emergency procedures below to achieve the previous recommendations:

1. Legislation, regulation, and re-establishing competition in the digital media sector are all options for mitigation.
2. Preparedness: Keeping an eye on emerging media market entrants and shifting trends, developing guidelines for collaboration

Cyberattacks, on the other hand, are on the rise. When the number of people who use the internet grows, the number of attackers increased.

To answer the second question: **What are the Impacts of COVID-19 on Cybersecurity?**

The researcher shows seven impacts of COVID-19 on cybersecurity.

According to McKinsey et al., the first impact of COVID-19 on cybersecurity is phishing and ransomware attacks. A report released by the Cyber Intelligence Centre revealed an increase in phishing attacks, mail spam, and ransomware attacks. The second impact is increasing the security risk from remote working/learning .

The third effect is possible delays in cyber-attack detection and response; the COVID-19 pandemic may disrupt the activities of several security teams, making it difficult to detect malicious behavior and even more challenging to respond. Exposure to physical protection is the fourth impact; some personnel relies on public locations for power and free internet access. These actions may inadvertently expose the device's computer equipment and sensitive data to theft or damage. As a result, businesses are encouraged to raise employee understanding of information security.

The fifth effect is an influx of cybercriminals; due to the coronavirus's spread, many organizations have reduced their workforce, which has aided the rise in cybercrime that unemployed people use to make a living. The sixth impact is business Continuity Plans (BCP) to Include Global Pandemics. The last effect is a post-COVID-19 cyber security posture; the COVID19 pandemic has strained the global economy, with some forecasting a recession as one of the pandemic's consequences.

The results can be summarized as the following:

1-The COVID-19 crisis is one of the most prominent challenges facing the countries of the world now, as it has created a new type

1- Descriptive Approach: We relied on this approach to describe the phenomenon of "cybercrimes" and to clarify its nature.
2- Comparative Approach: This approach was relied on to highlight the nature of cyber-attacks before and after going through the Corona pandemic to clarify the repercussions of the Corona pandemic on the phenomenon of electronic crimes.

Results

To answer the first question: **Is COVID-19 changing the landscape of cybercrime?**

Many countries reported blaming the insane increasing cybersecurity attacks during the epidemic. For instance, the Polizia Postale, the law enforcement branch in charge of cybercrimes in Italy, reported several kinds of fraud in the form of emails, ads, and messages. The FBI has reported that complaints about internet crime have quadrupled compared to the period before Corona . Aspen Institute (2020) explained that the UN Under-Secretary-General and High Representative for Disarmament Affairs said in a meeting of the United Nations Security Council that there was a 600% increase in "malicious emails" during the epidemic.

The previous study of Harjinder& et al (2020) assured that during the COVID-19 pandemic, this number of cybercrimes increased. According to the research, there are 43 different cyberattacks and cybercrimes, including phishing, hacking, denial-of-service (DoS), malware, financial fraud, pharming, and extortion. Also, the research made by Kenneth & Olajide (2020) assured the same idea by presenting details about the Emotet program that is a well-known coronavirus malware that can steal financial information from victims without them realizing it. It also demonstrates certain forms of cybercrime as well as malware used in fraudulent operations. Brohi et al. (2020) also highlighted an increase in online users during the COVID-19 pandemic. According to the research, there are over 43,000 new users.

nationality, religion, socioeconomic origin, gender, disability, earnings, or any other position. Even if certain groups are at higher risk, those circles of danger could expand to include our families, friends, and coworkers. As a result, thieves are looking to profit from these worries. This study will concentrate on the digital aspect of such threats and avoid becoming further victimized due to this pandemic.

Similarly, during the COVID-19 Pandemic, people's reliance on the Internet grew dramatically; the number of individuals engaging in online activities like e-learning, remote employment, online shopping, and other such activities surged dramatically. As a result, hackers have grown more vulnerable to phishing, malware, ransomware, social engineering, identity theft, and denial of service attacks. Attackers target victims to gain their credentials or monetary rewards. Cyber-attacks are a threat to anyone who engages in internet activity. The reason for this is that the network is insecure. The attackers can write programs that take advantage of weaknesses on the Internet. When an attacker gains complete control of a device, they can do whatever they want with it.

The problem of this research highlights the failure of the world agencies to understand the seriousness of this type of crime and its continuous development on the society, especially the users' data that is considered as fuel for information technology crimes, as well as the lack of awareness among the users themselves during their electronic dealings, and the absence of a mechanism for applying the cyber security strategy in particular in this period.

Therefore, this research seeks to answer the following two questions:

1. Is COVID-19 changing the rate of cybercrime?
2. What are the impacts of COVID-19 on cyber security?

Methodology:

Because of the nature of the phenomenon, we relied in this study on the following methods:

For example, The Department of Criminal Investigation at Sharjah police headquarter recovered 210 hacked accounts during 2020. It referred 125 seizures of cybercrime to the Public Prosecution while providing a large number of immediate assistances to victims of electronic hacking, enabling them to recover their accounts from weak-minded fraudsters (Sharjah Police Headquarter, 2020).

3. Faked campaigns

Websites will also promote a wide range of services and products, frequently asking the public's assistance. For example, a website can ask visitors to donate their processing resources in exchange for data-stealing malware so that the COVID-19 study can continue. In layman's terms, computing power donation is the act of letting another person/commodity use the processing power of your computer or device to execute calculations or other tasks utilizing your hardware. Remember that giving this system more CPU power is just a pretext to ensure that all data is stolen (Jeremy et al.,2020).

The research aims:

This research aims to highlight the repercussions of the COVID-19 crisis on the phenomenon of cybercrimes by referring to the dangers of this crisis and to determine the concept of cyber security, its causes, and the tools it relies on the cybercriminal must implement his plans, as well as clarify what is meant by its patterns—electronic attacks in light of the COVID-19 crisis, concerning international efforts to combat the cybercrimes.

Research Problem:

Whenever a recent crisis occurs, many crooks are the first to jump to exploit easy victims in moments of panic, indecisiveness, and doubt. These crimes can take many different forms, ranging from physical to digital. The most effective means of addressing these threats, according to history, is prevention and cognition at all levels of business and individual life. The Covid epidemic poses a unique issue; it is global in scope and impacts everyone, regardless of their location, race,

With new job models, cyber security matters, draught rules, private grooming, etc. coronavirus will permanently transform our lives. The struggle against this pandemic is a team effort concerning all, not just companies, workers, or customers. Businesses will reconsider their cyber risk management techniques after COVID-19. This research indicates that these COVID-19 effects be classified according to their strength classes. For this prioritization, AHP is used as the analysis method.

Aspects of cybercrimes during the COVID-19 Pandemic:

1. Cybercrime in the health sector (UAE)

According to Emaratalyoum (2021), Dubai Police detained cybercriminals who used the epidemic to promote hazardous masks and respirators online. It was discovered that they were fraudsters, and they were caught and referred to the appropriate authorities.

Dubai Police stated that the index of reports and communications related to electronic crimes has increased by up to 3000% since the launch of the "e-crime" platform three years ago, stressing that the strategic project of the Dubai Police is a vital window for identifying intrusions and modern criminal means, and reflects a high degree of awareness among members of society. Pointing out that more than 25,000 people provided Dubai Police with valuable information, during the past year, 20% of them were converted into reports that took a legal path, and those involved in them were arrested within the country, while 80% of them were used to enhance the protection of society from crimes and questionable practices.

2. Sharjah Police Headquarter (Phishing email)

Individuals and groups will once again rely on email as a primary threat vector. Cybercriminals have often used well-known events in phishing efforts to boost the effectiveness of their attacks, and the current pandemic is no exception (UNODC,2021).

unemployed persons who gain internet access due to COVID-19 will perceive the pandemic as a way to make a living.

Impact 6: Business Continuity Plans (BCP) to Feature Global Pandemics

Although most businesses have business continuity plans, many fail to consider the impact of a worldwide pandemic such as COVID-19 (Deo et al., 2020). Organizations must update their Business Continuity Plans and Incident Response Plans, in particular, to account for exigencies that affect many nations and critical supply chain components simultaneously.

Impact 7: Post COVID-19 Cyber Security Posture

The COVID19 pandemic has influenced the world economy, with some predicting a recession due to the outbreak (Deloitte, 2020). Companies limit their financial losses by downsizing by shutting off business lines in such a situation.

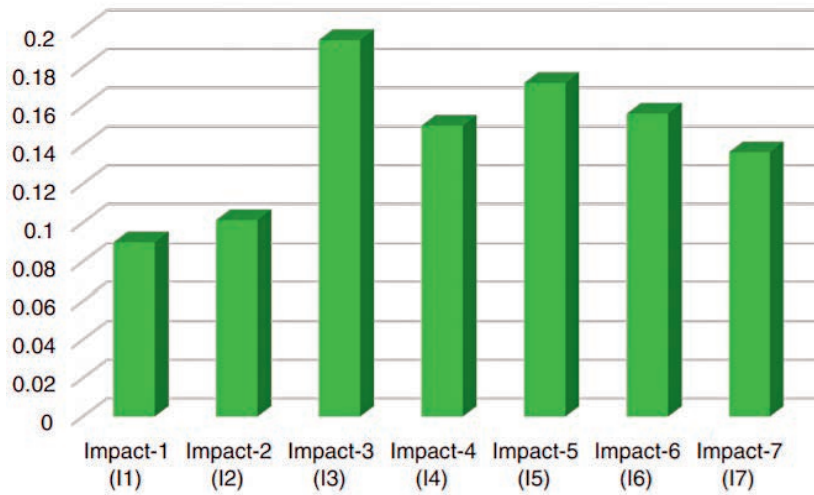

Figure 4: Priorities of the COVID-19 impacts

Impact 1: A Rise in COVID 19 Related Phishing and Ransomware Attacks

A report released by the Cyber Intelligence Centre also revealed an increase in phishing, spam, and ransomware attacks, according to the authors (Sahu et al., 2020). COVID-19 is used as bait by attackers to impersonate products and trick employees and consumers.

Impact 2: Increased Security Risk from Remote Working/Learning

An organization's lack of preparedness could result in VPN security weaknesses, personal information being exposed on the internet, and machines being subjected to DoS assaults, to name a few examples. Furthermore, such persons can use personal computers to complete official work, posing a significant threat to enterprises (Anant et al., 2020).

Impact 3: Potential Delays in Cyber-Attack Detection and Response

As a result of the COVID-19 pandemic, some security teams' activities are likely to be harmed, making malicious activity difficult to detect and even more difficult to respond to (Deo et al., 2020).

Impact 4: Exposed Physical Security

This influence can be explained by the advent of "work from home" programs by some organizations in Nigeria, where reliable power and fast internet connectivity may be regarded as a luxury in some locations. Employees rely on public places for electricity and internet access (Anant et al., 2020). These acts may unintentionally expose the device's computer equipment and sensitive data to theft or harm.

Impact 5: Influx of Cybercriminals

Due to numerous travel restrictions enacted by countries in response to the COVID-19 effect, businesses are reducing their workforce. This step is likely to encourage the expansion of cybercriminals since

Also, the following table (1) identifies several cyber-attacks during the COVID -19. It contains description of the cyber-attack as well as the origin of these cybercrime:

Table (1) description of COVID-19 related cybercrimes
Retrieved from (Harjinder et al., 2021)

What are the Impacts of COVID-19 on Cybersecurity?

When the COVID-19 epidemic broke, healthcare institutions beefed up their resources to tackle the outbreak, making them targets of cyber-attacks. On April 8, 2020, the US Department of Homeland Security (DHS), the UK National Cyber Security Centre, and the Cyber Security & Infrastructure Security Agency issued a shared advisory summarizing how the COVID-19 was manipulated by cybercriminals and Advanced Persistent Threat organizations (INTERPOL, 2020). This research seeks to demonstrate the impact of several COVID-19 pandemics on cybercrime. Figure 5 depicts the pandemic's negative impact on the tech sector, and the following is a summary of each consequence:

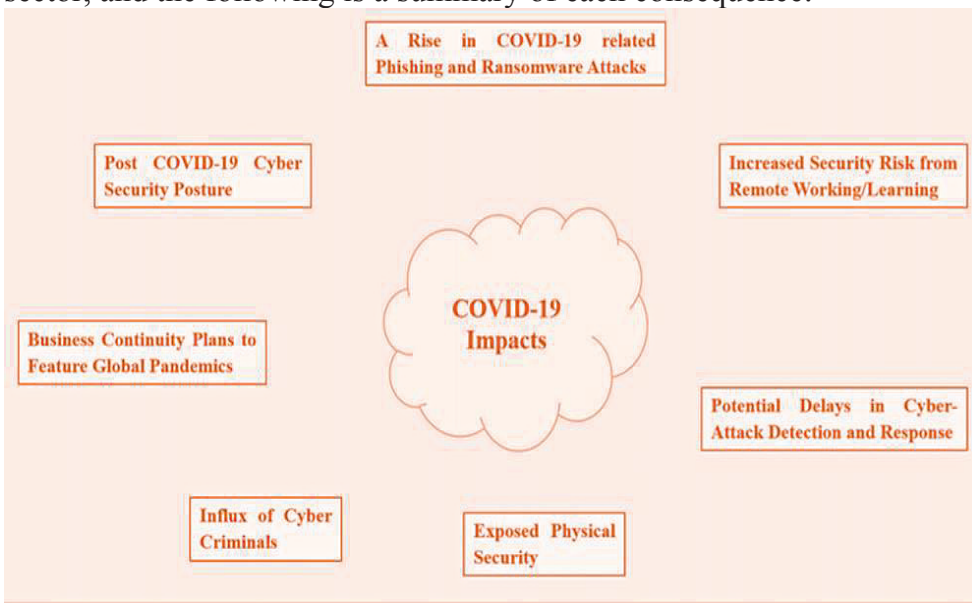

Figure 3**:** Cyber security issues

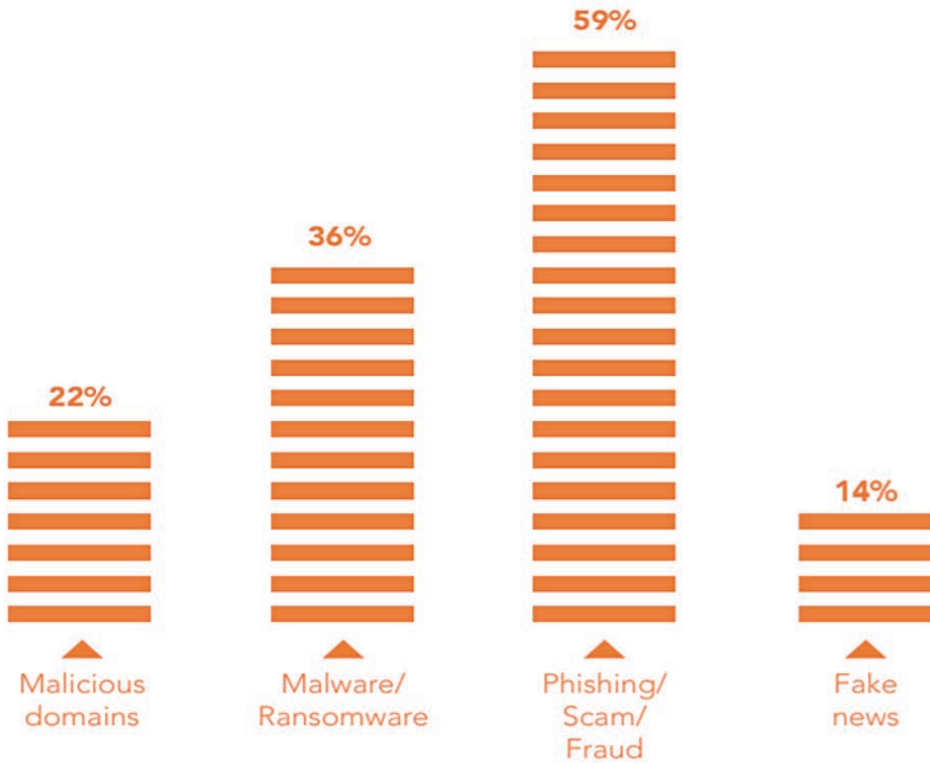

Figure 2: The distribution of main COVID-19-inflicted cyberthreats based on input from member countries.

Social engineering has helped cybercriminals exploit the pandemic period, as social engineering has widespread public appeal, and there is a thirst for information about COVID-19 .

All this helped speed up a year of cybercrime in the period of the coronavirus crisis. The US Secret Service has predicted that due to cybercrime, $ 30 billion in relief funds will be lost. The FBI has reported that complaints about internet crime have quadrupled compared to the period before Corona (Miller, 2020).

so. According to Europol, the number of victims of cybercriminals increased dramatically after the majority of citizens remained at home, as well as, the limited electronic measures in countries (Hawdon et al., 2020) as figure 1 shows.

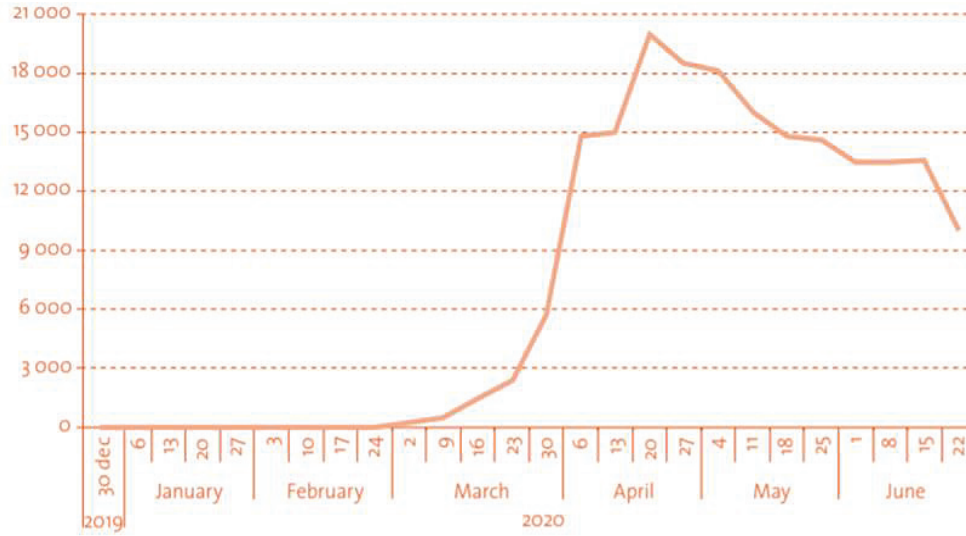

Figure 1: Cybercrimes in the world during COVID-19

The global law enforcement agencies assured what the INTERPOL said about using malicious software to access and infect machines (Europol, 2020). As a result, large phishing campaigns and malware on various devices through websites appeared as sources of information about the coronavirus (INTERPOL, 2020). The following cyberthreats have been listed as the key threats of coronavirus pandemic, based on a detailed review of data obtained from member countries, private partners, and the CFC.

Cybercrime during COVID-19:

Many countries reported a big increase in cybersecurity attacks during the epidemic. These criminal attacks have different shapes. For instance, the Polizia Postale, the law enforcement branch in charge of cybercrimes in Italy, reported several kinds of fraud in the form of emails, ads, and messages .

Cybercriminals targeted a hospital in Düsseldorf, Germany, on September 10, 2020, with ransomware, which encrypts data and holds it hostage until the victim pays the ransom. It is the first time someone has died due to a cyber-attack. The ransomware infected 30 servers at University Hospital Düsseldorf, causing procedures to fail and emergency patients to be transferred out (Eddy & Perlroth, 2020). According to German officials, a woman in a life-threatening scenario was taken to a hospital 20 miles away in Wuppertal, where she died owing to treatment delays. It is the first time someone has died due to a cyber-attack. Because of the requirement to access health information and computer systems, victims are more likely to pay their extortionist.

Hospitals became a potential target for cybercriminals, specifically ransomware assaults, since they need to access health information, and computer systems create a sense of urgency that makes victims more likely to pay their extortionists (Cimpanu, 2020).It was not a targeted attack, the only one that occurred during the epidemic. During the epidemic, many cyber-attacks targeted hospital systems in all countries, the World Health Organization (WHO), medical clinics, and healthcare agencies (Burt, 2020). The death of this patient and those malicious attacks remind us of the enormous threat of cybercrimes which is not new, but they increased insanely during the COVID-19 pandemic.

The number of cybercrimes before the coronavirus epidemic was never low, but the epidemic only made things worse. With the epidemic and lockdown measures, most people have relied on the Internet for work, leisure and communication. 88 percent of organizations and businesses moved to work remotely and encouraged their workers to do

incident (Rowland, 2009). Soon after, many emails containing a list of links promising access to previously unreleased videos and photos about Jackson's death were sent to people .

The same thing happened with the pandemic of COVID-19. When all countries all over the world imposed lockdown, nearly all people relied on the internet. Consequently, cybersecurity attacks increased.

Cybercrimes before COVID-19:

Cybercrime has always been a problem, but it became more prevalent after the epidemic as internet connectivity increased. In addition, new technology constantly allows for anonymity, making cybercrime a low-risk, high-reward endeavor (Peters & Jordan, 2020). Investing in cybersecurity isn't as good as it could be in some countries of the world exacerbated the problem (Booth et al., 2019).

Accenture company reported in 2019 that the total cost of cybercrime for businesses in eleven countries and sixteen industrial sectors rose by 12% in 2018, to $13 million, up from $11.7 million in 2017. They expect raising the total economic value at risk of cybercrimes in the next five years is $5.2 trillion (Nick, 2019). They also discovered that cybercriminals are evolving their methods, as they employ phishing and other forms of 'people-based attacks'.

The “Third Way” institution estimated in 2018 that only 3 in 100 reported cyber incidents in the US saw the arrest. Arrest rates in cybercrimes are not enough in many countries due to the technical and strategic challenges of collecting electronic evidence and handling them (Eoyang et al., 2018). Investigations in cybercrimes require double effort and cooperation within and outside the borders of countries. Therefore, many towns find it difficult to enforce the law in these crimes for many reasons, including the lack of capabilities to collect evidence and deal with it afterward.

security. This paper describes how the attackers exploited human vulnerabilities caused by fear of the coronavirus. The cybercriminals took advantage of people's fear by trying to get new material online every day.

Kenneth & Olajide discusses the Emotet program which is a well-known coronavirus malware that can steal financial information from victims without them realizing it. Then, the attackers can access the victims' credential details, such as passwords or credit card digits. It also emphasized the use of fake websites linked to coronaviruses, such as coronavirus protection and news, to persuade users to subscribe to the website and give the attackers financial gain. This research demonstrates certain forms of cybercrime and malware used in fraudulent operations.

Naidoo (2020) investigates cybercrime models with many levels in the pandemic time and crime occurrences caused by Covid-19. There is an increase in online users during COVID-19 time; there are over 43,000 new users. Cyber-attacks, on the other hand, are on the rise.

As shown in the previous studies, all of them assured the raising of cybercrimes during COVID-19. The research by Harjinder& ETAL attributed the rise of cybercrime to the fact that the majority of the operations are online. Kenneth & Olajide discussed the Emotet program, a well-known coronavirus malware that can steal financial information from victims without them realizing it.

Is COVID-19 affecting the rate of cybercrime?

Changing the cybercrime during COVID-19:

We have always detected all kinds of attackers trying to take advantage of disasters, incidents and ongoing crises (Tysiac, 2018).

In June 2009, Michael Jackson died. Eight hours later, people received many spam emails that claimed to know the details of the

According to Wall (2001), there is no legal definition of the term "cybercrime", but it is used in the language of politics and the media. Wall believes that ICT networks play a fundamental role in cybercrime.

Since the early days of using the internet, massive cybercrimes have occurred; in May 2000, a computer virus known as the "Love Bug" attacked systems all over the world, including government institutions in UK and USA, causing an estimated $7-10 billion in damage (Philippsohn, 2001).

According to a 2020 Deloitte report on cyber security trends, the more advances in technology occur, the more cybercrime will increase. Cybercriminals easily target people, companies, and services because victims confidently place their personal information in the belief that their information is safe.

In July 2016, police in Dallas, Texas, operated a robot to discover and clear a sniper who killed five police officers, according to Graham (2016). Although utilizing robots to kill people is highly infrequent, numerous police departments regularly use drones to explode instruments.

Harjinder et al. (2020) concentrated on cyber risks and cybercrime related to the pandemic, indicating that many people have been targeted. They said that during the COVID-19 pandemic, this situation had become much more severe than in previous years .

The incidence of cyber-attacks and cybercrimes increased during the COVID-19 pandemic because the operations are online. This research has the potential to improve government, media, and other institutions' awareness. It will also show the general public that they must take steps to avoid cyber-attacks or cybercrime.

In addition, there is another research made by Kenneth & Olajide (2020) on the cyber security effect of coronavirus as a threat to internet

Cyber security is the discipline of defending against cyber-attacks of internet-connected devices, networks, software, and many forms of data. The goal of these cyber-attacks was attaining access to, converting, or deleting sensitive data, stealing money from users, or causing disruption standard business practices. Effective cyber security measures are hard to implement since there are more devices than people, and attackers are becoming more inventive (Ekanayake et al., 2020).

Cyber security is the domain of embracing the most beneficial technological and procedural security methods to protect information systems such as apps, data centers, databases, computers, and networks. Antivirus software, firewalls and other technology solutions save computer networks and secret information. Although they assist online users and computer systems, they nevertheless represent considerable risks to the users and organizations that use them. To reach the goal of maintaining network security, many companies must boost their network infrastructure to ensure that their computer systems and networks are secure (Baskerville, 2016).

Because the commercial and personal transactions are online, it is critical having professionals who demand a high level of security, ensuring greater transparency for all parties involved and ensuring safer transactions. As a result, the most recent issue is cyber security. Cloud services, mobile devices, e-commerce, internet banking and other advanced technologies necessitate rigorous security standards and procedures. All of the tools and techniques utilized in these transactions contain the most sensitive and important user data. As a result, ensuring that they have the necessary security is crucial. For every country's security, improving cyber security and preserving data and infrastructures should be a top concern (Panchanatham, 2015).

Cybercrime is a crime targeting victims on the Internet. Cybercrime is rapidly evolving, making it difficult to classify it into groups. The computer plays either the target or the tool. For example, hacking is trying to get access into accounts to obtain personal data.

Introduction:

The emergency of the Corona virus crisis has galvanized individuals all over the world to collaborate and interact with one another utilizing the most effective approaches, ranging from data science to artificial intelligence. When the epidemic commenced, societies began to use the internet to facilitate remote contact between enormous numbers of home-based workplaces to evade the need to meet at a single physical location. As an impact of the pandemic, most people worked from home. Businesses often depend on digital platforms to keep the supply chain for essentials running.

Furthermore, home-based economic organizations' legal departments must ensure that all communications and transactions occur over a secure and private network. As a result, digital networks have infiltrated nearly every area of human life. In today's climate, cybercriminals have become hyperactive, and they are actively preying on the personal and corporate data of both individuals and organizations. In order to combat this attack, cyber security measures must be upgraded to secure digital networks.

Computers have become infinitely more meaningful for associations. Nevertheless, most of these companies lacked the required IT infrastructure to allow their workers to do their tasks from home. This league's secure access to systems and remote access capability were significant limitations, especially during the pandemic. The effect of COVID-19 should be examined and analyzed to understand better how this virus has affected software-based applications, specifically in issues related to security. As the COVID-19 pandemic and the rapid digital adoption that has accompanied it continue to change our lives, it is all the more important that concerns about the effects of this transition are now tackled.

Review of literature and previous studies on cybercrimes:

This section presents relevant literature to investigate the increase of cybercrime during COVID-19. Specifically, it reports on some relevant studies, which explored different types of impacts in various countries.

الجرائم الإلكترونية في ظل جائحة كورونا: تحليل المهددات ووضع الحلول

الدكتورة أماني عبد الغني الصباغ[1]

أستاذ اللغة الإنجليزية المشارك - ورئيس قسم اللغة الإنجليزية والحاسب الآلي بأكاديمية العلوم الشرطية - الشارقة - الإمارات

المقدم. جمال أحمد عبيد الشحي [2]

نائب مدير إدارة كلية الضباط – رئيس وحدة البحث العلمي بأكاديمية العلوم الشرطية – الشارقة - الإمارات

DOI: 10.12816/0059581

مستخلص

لقد أدت المخاوف المتنامية جراء جائحة كورونا إلى ازدياد إمكانية تفشي الهجمات السيبرانية واشتداد حدتها. ولذا، جاء بحثنا هذا ليستقصي ما ترتب على الجائحة من آثار على الأمن السيبراني، وعلى ازدياد الجرائم والهجمات السيبرانية. و علاوةً على ذلك، فقد تطرق البحث إلى جوهر ما يصاحب الكوارث الطبيعية، مثل تفشي جائحة كورونا، من ارتفاع هائل في حجم الجرائم الإلكترونية على ضوء تحليل متأنٍ لما تناولته الدراسات السابقة عالمياً في هذا الصدد. وسعى الباحثان إلى تحديد العلاقة بين التفشي الهائل للجرائم السيبرانية وجائحة كورونا، متبنيان في ذلك المنهجين الوصفي والمقارن. وقد جرت دراسة الهجمات السيبرانية وتقييمها في إطار الأحداث العالمية الحرجة وذلك بغية بيان أساليب تنفيذ الهجمات السيبرانية. وقد كشفت النتائج عن الارتفاع الذي شهدته الجرائم الإلكترونية إبان تفشي الجائحة، هذا بالإضافة إلى الأثر الذي أحدثته الجرائم السيبرانية بمختلف أنواعها على الأمن السيبراني، وأوضح البحث ما يتصل بالموضوع من مسائل، وخرج بمجموعة من التوصيات.

مفردات البحث :

هجمات التصيد الاحتيالي - هجمات البرمجيات الخبيثة - عمليات الاحتيال عبر البريد الإلكتروني - رسائل البريد الإلكتروني الخبيثة - مجموعة التهديدات المتقدمة المستمرة.

1- الدكتورة/ أماني الصباغ أستاذ مشارك اللغة الإنجليزية بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، ورئيس قسم اللغة الإنجليزية والحاسب الآلي بالأكاديمية وعضو وحدة تطوير المناهج والبرامج بالأكاديمية وكذلك عضو هيئة تحرير مجلة العلوم الشرطية والقانونية بالأكاديمية.

2- المقدم/ جمال الشحي نائب مدير إدارة كلية الضباط بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، ورئيس وحدة البحث العلمي بالأكاديمية، وعضو وحدة الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

Cybercrimes in the era of COVID-19: Threat analysis and solutions

Dr. Amany Abdel-Ghany Al-Sabbagh [1]
TEFL Associate Professor, Head of English Language and Computer Science Department, Police Science Academy, Sharjah, UAE
Lieutenant-Colonel: Jamal Ahmed Obaid ALShehhi [2]
Deputy Director of the Officers College Administration, Police Science Academy, Sharjah, UAE
Deputy – Director of Officers College Dept and Head of Scientific Research Unit – Police Science Academy – Sharjah- UAE

DOI: 10.12816/0059581

Abstract

The raised fear generated by the COVID-19 upgraded the chance of cyber-attacks growing, communicating with a growth in the number and degree of cyber-attacks. As such, this research explores the effect of COVID-19 on cyber security and the increase of cybercrimes and attacks. It looked into the essence of a massive rise in cybercrimes during natural disasters, such as the COVID-19 outbreak, based on careful analysis of previous global studies. The researchers try to determine the relationship between cybercrimes and COVID-19. The comparative and descriptive methods were used to figure out this relation between COVID-19 and the massive increase of cybercrimes. Cyber-attacks are examined and evaluated within the context of critical international events to display the modus-operandi of cyber-attack movements. The results demonstrated the rise in cybercrime during the COVID-19 outbreak and the impact of various forms of cybercrime on cyber security. Relevant interpretations and recommendations are offered

Keywords: Phishing attacks- malware attacks- Business Email Compromise (BEC) - malicious emails- advanced persistent threat groups (APTs).

1-**Biography**: Dr. Amany Al-Sabbagh is the TEFL Associate Professor; Head of English Language and Computer Science Department and member of Curriculum Development Unit at Police Science Academy, Sharjah. She is also member of editorial board of Police & Legal Science Journal at the Academy.

2-**Biography**: Lt Colonel Jamal Al Shihi is the Deputy Director of the Officers College Administration and Head of Scientific Research Unit at Police Science Academy, Sharjah. He is also member of Academic Accreditation and Education Quality Assurance Unit, and the Academic Coordinator of Bachelor's Degree Program at the Academy.

Contents

Topic		Page No
Strategic Directions for Countering Extremism and Takfiri Ideology "A study in the Light of Egypt's and The UAE's Experience".	**Dr. Walid Samir Al Madawi** *Lecturer at Police Academy – Egypt*	19
Role of Security Media in Addressing Challenges of National Strategy for Wellbeing - The United Arab Emirates 2031 A field study	**Dr. Ahmed Mustafa Kamil Al Sabri** *Assist Professor at College of Mass Communication, Al Falah University – Dubai – UAE* **Prof. Ayman Mohammed Abdul Qadir Al Sheikh** *Professor of Media at Arab and Sudanese Universities – Sudan*	85
Towards a Program for General Practice of Social Work to Promote a Culture of Tolerance as a Mechanism for Achieving Community Security.	**Prof. Huda Mahmoud Hassan Hegazy** *Professor of Community Organization, College of Arts, King Saud University*	121
Inconsistency of Judicial Rulings Regarding Characterization of Cases of Insult and Libel via WhatsApp.	**Lawyer. Hamid Ahmed Al Darai** *Member of Public Prosecution at Judicial Department, Abu Dhabi – The UAE*	169
Insurability of Investment Fund Manager's Civil, Professional and Contractual Liability: Mistakes during Offering Operations.	**Dr. Tariq Afifi Sadiq Ahmed** *A lecture at Helwan University- Egypt*	197
Cybercrimes in the era of COVID-19: Threat analysis and solutions. (A Research in English Language).	**Dr. Amany Abdel-Ghany Al-Sabbagh** *TEFL Associate Professor, Head of English Language and Computer Science Department, Police Science Academy, Sharjah - UAE* **Lieutenant-Colonel: Jamal Ahmed Obaid AL Shehhi** *Deputy Director of the Officers College Administration, Police Science Academy, Sharjah - UAE*	260
A questionnaire on Customers' Satisfaction with Alfikr Alshurti Periodical.	**Editorial Board**	

Editorial

Policing Studies

DOI: 10.12816/0059575

Al Fikr Al Shurti, the scientific, refereed periodical concerned with policing adopts a scientific approach with its holistic concept. The current issue encompasses a number of important topics of interest for researchers, readers and for those concerned with policing studies. This issue includes 6 topics, one of which deals with strategic directions for countering extremism and Takfiri ideology, another topic throws the spotlight on the role of security media in addressing challenges. The issue also includes topics dealing with: social service practice and promotion of tolerance, a suggested proposal; inconsistency of judicial rulings regarding characterization of cases of insult and libel via WhatsApp; insurability of investment fund manager's civil, professional and contractual liability and cybercrimes in the era of COVID-19, a topic in English language. It is our hope that this new issue will be a useful contribution to the Arabic security library.

Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi

Director of Sharjah Police Research Center

Editor In Chief of Alfikr Alshurti Periodical

Members of Alfikr Alshurti's

Scientific Panel

1- Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi	*Doctoral Degree in Police Management and Criminal Justice.* *Director of Sharjah Police Research Center* *Editor -in – chief of Alfikr Alshurti Periodical*
2- Lt Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan	Managing Editor of Alfikr Alshurti Periodical Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah
3- Lt Colonel Dr. Ruqaiya Jasim Al Mazmi	Director - Social Support Centre
4- Lt Colonel Dr. Ahmed Adil Al Mamari	Doctorate in Philosophy, Public Law and Public Administration Ports & Airports Police Dept. (k9)
5- Lt Colonel Dr. Hamdan Rashid Al Tunaiji	Doctoral Degree in Crisis and Disaster Management. Head – Crisis and Disaster Section – Central Operations General Directorate
6- Lt Colonel Dr. Abdullah Saif Al Dhabahi	Doctoral Degree in Public Law Director – Support Services Branch Khorfakkan Comprehensive Police Station.

Editorial Board

General Supervisor:	***Major General. Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi*** *General Commander of Sharjah Police GHQ*
Editor- in - chief:	***Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi*** *Director of Sharjah Police Research Center*
Executive Oversight:	***Colonel. Ali Saif Al Dhabahi*** *Deputy Director of Sharjah Police Research Center*
Managing Editor:	***Lt Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan*** *Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah*
Scientific Supervision:	***Lt. Colonel. Abdullah Mohammed Al Melaih*** *Head of Scientific Research Section* *Sharjah Police Research Center*
Releases & Publication:	***1- st Warrant Officer. Jasim Suleman Hilal*** ***2- Warrant Officer. Ahmed Amin Al Zarouni*** ***3- Staff Sergeant. Mona Mohammed Al Mazroui*** ***4- Task Master. Suresh P. Nair***
Translation:	***Staff Sergeant. Eltayeb Mubarak***
Proofreading:	***Dr. Houda Abdullhameed Oughidni***

3. The American accredited citation style APA (Fifth Edition) should be adopted in documenting electronic references. Website Address along side with the scientific material's date of downloading, and name of author who owns the electronic copyrights should be mentioned.
4. References should be listed in the bibliography list in an alphabetical order, with the first name of the author in Arabic References and the Family title in foreign ones.

Refereeing Process:

Papers submitted for publication are refereed by accredited referees. The following are the yardsticks of refereeing:

1. Scientific value of the paper.
2. Novelty and authenticity.
3. Suitability of the theory framework.
4. Suitability of research method.
5. Suitability of research tools used.
6. Accuracy and clear interpretation of results
7. Scientific integrity.
8. Authenticity and variety of references.
9. Style and language.
10. Practical significance of recommendations.

Financial Rewards:

In order to arrange for bank remittances, authors are asked to send detailed contact information (full name, address, name and code of the bank and account's number) so that they can claim their financial rewards for published articles.

Rules of publication in Alfikr Alshurti

Articles are published on the authors' own responsibility, and all views expressed here are those of the authors and do not necessarily reflect those of Al Fikr Alshurti Periodical.

Publication Conditions:

1. Alfikr Alshurti mainly publishes scientific, field, empirical and qualitative analytical research articles in police and security sciences besides relevant articles in legal, social, anthropological and other fields related to the comprehensive security perspective.
2. Manuscripts submitted should observe rules and principles of scientific research in terms of style, examination and methodology.
3. Empirical field researches should contain an introduction showing theoretical framework; previous studies, hypotheses, objectives and questions of the research in addition to the significance of study, determinants, scientific terms and procedures of the study, including study's sample, tool, authenticity, method, findings, conclusions and recommendations.
4. Footnotes should be placed at the end of each page; references at the end of the study (bibliographical list).
5. Manuscripts submitted for publication should be either in Arabic or English in not more than 35 pages.
6. The author of an article should make amendments and introduce changes to his article as suggested by the referees, and submit a new copy with all changes and amendments as required.
7. After being thoroughly refereed by the Editorial Board as per scientific and technical standards, articles will be published successively as per date of submission.
8. Copyright of articles transfers wholly to Alfikr Alshurti Periodical, however, authors will be given one copy of the issue in which his\her article is published along with separate 15 copies of his\her article.
9. Manuscripts whether or not published, will not be returned to authors.
10. Alfikr Alshurti Periodical has the right to publish, not publish, add and omit any part of the submitted articles which conflicts with the general publication policy.

Correspondences:

1. Manuscripts should be sent in two hard copies with an additional soft one, along with an English and Arabic abstract (in one page). Abstract should embody the subject's related terminologies.
2. Manuscripts are to be sent to the address of the periodical.

Documentation Style:

1. Whether it is a literal quotation or an elaboration of another author's idea, the author should refer to what he quotes from others.
2. Bibliographical references mentioned in each page should be referred to in the same one. Then all references should be listed in the bibliography list with Arabic references first followed by the foreign ones.

Quality Policy of Al Fikr Al Shurti Periodical

2017-2021

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit at Sharjah Police Research Center seeks to work actively on the publication of Al Fikr Al Shurti Periodical which is a quarterly, scientific periodical, refereed and indexed, specialized in police sciences and other relevant ones. The Unit receives manuscripts submitted for publication as per a specific mechanism, and carries out a wide range of processes on them before printing. Processes include editing, refereeing, typing, designing and proofreading as per requirements of ISO 9001: 2015. After the printing process is completed, the unit oversees the local and overseas distribution of the periodical.

Objectives of Al Fikr Al Shurti Periodical:

- Promotion of police and security ideology by means of sustainable development of policing - related knowledge.
- Publication of studies and researches on such areas as policing, security, administration, law and other relevant fields.
- Publication of translated into/ submitted in English Language police, legal and security researches.
- Publication of conferences and symposia reports as well as relevant book reviews.

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit is furthermore committed to carry out internal reviews on a regular basis and take required preventive and correctional measures to ensure continuous improvement.

Al Fikr Al Shurti Periodical is also keen to be an authentic, reliable scientific reference accessible for researchers, concerned persons and personnel of local, regional and international security institutions.

Major General\ Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi

General Commander of Sharjah Police

Alfikr Alshurti Periodical's Strategy
2017 – 2021

Vision:

To be at the forefront of all scientific indexed and refereed security periodicals in the Arab world.

Mission:

To work efficaciously to enhance quality of police researches through the quarterly publication of refereed researches in this arena in an internationally and locally indexed periodical.

Values:

- Team-working.
- Scientific integrity and neutrality.
- Commitment to our responsibility within scientific community.
- Excellence & Innovation.

Strategic Objectives:

- Supporting decision taking by throwing spotlight on security issues of community concern in a scientific way.
- Boosting scientific research in the arena of police sciences through publishing security researches.
- Unleashing innovation and scientific competition potentials, and encouraging academic advancement.
- Enhancing the scientific and academic standing of Sharjah Police Research Center.
- Enhancing customer satisfaction with provided services.

Target Audience:

- Police and security personnel, including officers, noncommissioned ones, individuals; students of security and police colleges and academies, security experts and researchers.
- Security decision- makers and decision – taking support centers.
- Universities, scientific research centers; regional and international organizations; mass media and specialists in police ideology.

Al Fikr Al Shurti Periodical

Al Fikr Al Shurti is a quarterly, scientific, refereed and indexed Periodical, specialized in police sciences. The periodical is published by Sharjah Police Research Center– UAE Ministry of Interior. It publishes research papers both in Arabic and English language and adopts Open Access Principle (CC By – NC – ND 3.0) via which content of the periodical can be downloaded and printed from the dedicated website of the periodical for personal use only without copyrights' or intellectual property rights infringement. Except as otherwise provided by Open Data Access Rules , content of the periodical or any part thereof which is obtained electronically, shall not be amended or published or reproduced or transferred or translated or sold or leased or licensed by any means. The periodical is an international journal intended to uplift police sciences with a view to assisting criminal justice system to realize security within society. It publishes original contributions in a host of police sciences and other related fields.

Publisher

Sharjah Police Research Centre:

Is considered one of the most prominent security research centers in UAE whose major task is to prepare researches, and scientific studies on police, security, and criminal justice issues.

Albeit young, Sharjah Police Research Center managed to strikingly attract attention as a scientific and security think- tank which adopts the latest and state – of – the- art techniques and practices. The center publishes a wide range of security – related studies including studies on police, security and criminal justice fields as well as preparing statistical studies and those related to political and social developments on local, regional and international levels which leave an impact on the security condition in UAE.

Striking solutions for existing problems doesn't mean turning a blind eye to the potential ones. So, the center dedicates a stupendous concern to proactive studies a matter that necessitates tracing the history and drawing an analogy between its findings and the present ones so as to come out with the most appropriate alternatives to address future challenges.

Preparing operational studies that back decision makers in Sharjah Police GD is also among the key concerns of the center. Additionally, the center conducts myriads of field surveys; preparing researchers; organizing conferences and debates as well as awareness and training programs. Locally, the center is committed to raise security awareness and beef up the library with a wide range of scientific publications, and finally, it conducts researches and studies for civil society institutions.

Correspondences:

United Arab Emirates - Police Research Center- Sharjah Police
P. O Box 29 Sharjah Police
Phone +97165945130 Fax: +97165382013
E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae , www.shjpolice.gov.ae
www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

Articles are Published on the author's own responsibility, and all views expressed therein are theirs, and do not necessarily reflect the Periodical's ones

Al-Fikr Al-Shurti

A Quarterly Scientific Periodical - Refereed and Indexed
Specialized in Police Researches

Issued by
Police Research Center
Sharjah Police Headquarters
United Arab Emirates

Volume 31 - Issue No. 1
Serial No (120) – January 2022

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 – 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008
Number of Approval Certificate: MEA 6021211
Approved in: January, 2016

مركز بحوث شرطة الشارقة
Sharjah Police Research Center

Al-Fikr Al-Shurti

A Quarterly, Scientific Periodical, refereed & Indexed, Specialized in Police Sciences

ISSUED BY POLICE RESEARCH CENTER, SHARJAH POLICE G.H.Q

Volume no. (31) Serial No. (120) January 2022

IN THIS ISSUE

- **Strategic Directions for Countering Extremism and Takfiri Ideology "A study in the Light of Egypt's and The UAE's Experience".**
  Dr. Walid Samir Al Madawi
  Police Academy - Egypt

- **Role of Security Media in Addressing Challenges of National Strategy for Wellbeing - The United Arab Emirates 2031 (A field study)**
  Dr. Ahmed Mustafa Kamil Al Sabri
  Al Falah University - Dubai - UAE
  Prof. Ayman Mohammed Abdul Qadir Al Sheikh
  Arab and Sudanese Universities - Sudan

- **Towards a Program for General Practice of Social Work to Promote a Culture of Tolerance as a Mechanism for Achieving Community Security.**
  Prof. Huda Mahmoud Hassan Hegazy
  King Saud University - Saudi Arabia

- **Inconsistency of Judicial Rulings Regarding Characterization of Cases of Insult and Libel via WhatsApp.**
  Lawyer. Hamid Ahmed Al Darai
  Judicial Department, Abu Dhabi - UAE

- **Insurability of Investment Fund Manager's Civil, Professional and Contractual Liability: Mistakes during Offering Operations.**
  Dr. Tariq AfifiSadiq Ahmed
  Helwan University- Egypt

- **Cybercrimes in the era of COVID-19: Threat analysis and solutions.(A Research in English Language).**
  Dr. Amany Abdel-Ghany Al-Sabbagh
  Police Science Academy, Sharjah - UAE
  Lieutenant-Colonel: Jamal Ahmed Obaid AL Shehhi
  Police Science Academy, Sharjah - UAE

ISO 9001:2008
Approval Certificate No: MEA 6021211 / January, 2015

ISSN 1681-5297
E-issn :2218 - 7073
ULRICH's #1312297